

أَنْتَ الْمَالِكُ

لِأَنَّكَ أَنْتَ الْمَوْلَى

رَبُّ الْجَنَّاتِ


رَبُّ الْعِزَّةِ

رَبُّ الْعِزَّةِ

رَبُّ الْعِزَّةِ

رَبُّ الْعِزَّةِ

رَبُّ الْعِزَّةِ






هدأة من :

المركز العربي للدراسات


الجوية

Nc

90% RH
60°C
WV







٣٦٣

أوضاع المسالك إلى أحكام المناسك

الهيئة العُليا لِلْحَجَّ وَالصَّفَرِ وَالْعُطُولِ تَعَالَى

تأليف الفقيه إلى عفويه

عبد الغفرن محمد السليمان

المدرس في معهد أمام الدعوة



طبع على نفقة أهـل الحسـنـة
جزء الله عن الإسلام والمسلمين خـيراً

General Organization for Arab Cultural Activities
Arabia Library (GOAL)
Bibliotheca Arabica

الطبعة العاشرة

م ١٩٨٩ - ١٤٠٩

وقف لله تعالى

ومن أراد طباعته ابتغاء وجه الله تعالى لا يريد به عرضاً من الدنيا
فقد أذن له وجزى الله خيراً من طبعه وفقاً أو أعيان على طبعه أو
تسبب لطبعه وتوزيعه على أخوانه المسلمين فقد ورد عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال : (إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفوس الجنة
صانعه يمحض في صنعته الخير والرامي به ومنبه) الحديث رواه أبو داود
وورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إذا مات الإنسان انقطع عمله
إلا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوه له)

الحاديـث روـاه مـسلم

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

(وقف لله تعالى)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ الَّذِي نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَتُوْبُ إِلَيْهِ
وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِي اللَّهُ
فَلَا مُضِيلٌ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا .

وَبَعْدَ فَهَذَا مَنْسَكٌ جَامِعٌ لِكَثِيرٍ مِنْ أَحْكَامِ الْحَجَّ
وَالْعُمْرَةِ وَمُخْتَوِيَا عَلَى كَثِيرٍ مِنْ آدَابِ السَّفَرِ مِنْ حِينِ يُرِيدُ
السَّفَرَ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَحِلِهِ مُوَضِّحًا فِيهِ مَا يَقُولُهُ وَيَفْعُلُهُ
جَمِيعُهُ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ فَيَنْبَغِي لِمَنْ صَحِيَّهُ أَنْ يَقْرَأَهُ
عَلَى أَصْحَابِهِ وَرُفَاقَاهُ فِي طَرِيقِهِمْ لِلْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ لِيَسْتَفِيدَ
وَيُفَيِّدُهُمْ فَيَسْتَفْعَ وَيَنْفَعَ : هَذَا وَأَسَأْلُ اللَّهَ الْعَلِيَّ الْعَظِيمَ الْحَمِيَّ

الْقِيُومَ بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ
وَلَمْ يُوَلَّدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ ذَا الْجَلَالُ وَالْاَكْرَامُ
مَالِكُ الْمَلَكِ يُؤْتَى الْمَلَكَ مَنْ يَشَاءُ وَيَنْزَعُ الْمَلَكَ مَنْ يَشَاءُ
وَيُعِزُّ مَنْ يَشَاءُ وَيُذَلِّ مَنْ يَشَاءُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ نَفْعًا عَالَمًا مَنْ قَرَأَهُ وَمَنْ سَمِعَهُ وَصَلَى اللَّهُ عَلَى
مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

(عبد العزيز الحمد السمان)

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلَوَالِدِيهِ وَلِجَمِيعِ
الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

(وقف الله تعالى)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب الحج والعمرة

إعلم وقنا الله وإياك وجميع المسلمين أنَّ الله جلَّ وعلا
شَرَعَ الحجَّ إلَى بَيْتِهِ الْحَرَامَ وَأَمَرَ الْمُسْلِمِينَ بِالْاجْتِمَاعِ عَنْدَ بَيْتِهِ
وَفِي الْمَاشَاعِيرِ الْمُعَظَّمَةِ لِيَؤْدُوا واجبًا عَلَيْهِمْ وَمَا أَمْرَهُمْ بِأَدَارَهُ
وَلَيَنْتَفِعُوا مِنْ هَذَا الْاجْتِمَاعِ الْعَامِ لِلْمُسْلِمِينَ فِي تَقوِيَّةِ دِينِهِمْ
وِإِصْلَاحِ دُنْيَاهُمْ فِي قَوْمِهِمْ وَاتِّخادِهِمْ قَالَ تَعَالَى لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ
لَهُمْ فَقِيهٌ يَحْصُلُ التَّعَارُفَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَتَقْسُى الصَّلَاتُ
وَالرَّوَابِطُ بَيْنَهُمْ وَلِيَقُومَ كُلُّ مِنْهُمْ بِمَا يُحِبُّ عَلَيْهِ مِنَ النُّصْحِ
لِإِخْرَانِهِ الْمُسْلِمِينَ فَيَسْتَوْصُونَ بِالْحَقِّ وَيُقَوِّنَ رَوَابِطُ الْوَدِ
وَالْإِخَاءِ بَيْنَهُمْ فِي الْهَذَا مِنْ فُرْصَةٍ ثَمِينَةٍ وَمُنْاسَبَةٍ عَظِيمَةٍ لَا
تَحْصُلُ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ اجْتِمَاعٌ عَظِيمٌ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي وَقْتٍ

وَاحِدٍ وَفِي مَكَانٍ وَاحِدٍ يُلْتَقَوْنَ فِيهِ مِنْ جَمِيعِ أَفْطَارِ الْأَرْضِ.

قال تعالى وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجْعٍ عَنِيقٍ
يَذْفَعُهُمُ الْإِيمَانُ وَيَخْدُوْهُمُ الشَّوْقُ وَتَقْوِدُهُمُ الرَّغْبَةُ فِيمَا يَعْنَدُ
رَبِّهِم مِنَ الْخَيْرِ وَالْمَغْفِرَةِ وَقَدْ وَرَدَتْ آيَاتٌ وَأَحَادِيثٌ
مُتَعَدِّدةٌ بِأَنَّ الْحَجَّ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَدَعَائِهِ وَقُوَّاْدِهِ
وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ عَلَى ذَلِكَ إِجْمَاعًا ضَرُورِيًّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجْرُ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَقَالَ
تَعَالَى وَأَتَمْوَا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ اللَّهُ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ
مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ
أَنْ يَطْوِفَ بِهَا .

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ بَنِي الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةٍ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَاقْلَمَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ
الزَّكَاةِ وَالْحَجَّ وَصُومِ رَمَضَانَ .

وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

(وقف الله تعالى)

صخر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حجَّ هذا البيتَ فلم يرْفَثْ ولم يَفْسُقْ خرجَ من ذُنوبه كيَوْمَ ولادَتْهُ أُمُّهُ .

الرُّفَثُ قيلَ الجَمَاعُ وقيلَ اسْمُ لِكُلِّ لَعْنٍ وَخَنَّى
وَفُجُورٍ وَمُجُونٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وَالْفَسْقُ الْخَرُوجُ عن الطاعةِ : وقيلَ المعاِصي وَمَا جاءَ
في فَضْلِهِ وَالْتَّشْوِيقِ إِلَيْهِ مَا وَرَدَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ
قالَ الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كُفَّارَةٌ لِمَا تَيَّنَّهَا وَالْحَجُّ الْمَبُورُ لَيْسَ لَهُ
جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ مُتَفَقُ عَلَيْهِ .

وعن أبي هريرة قال : سُئِلَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْعَمَلٍ أَفْضَلُ قَالَ : إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ قِيلَ ثُمَّ
مَاذَا قَالَ : الْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ : حَجُّ مَبُورٌ
مُتَفَقٌ عَلَيْهِ وَالْحَجُّ وَاجِبٌ عَلَى الْفُورِ فِي حَقِّ مَنْ اجْتَمَعَتْ
فِيهِ شُرُوطٌ وُجُوبٌ وَتَأْنِي إِنشَاءُ اللهِ .

وعن أبي هريرة قال : خطبنا رسولُ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ

أَيْهَا النَّاسُ قَدْ فَرِضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَجُوْبُوا فَقَالَ
رَجُلٌ أَكَلَ عَامَ يَارُسُولَ اللَّهِ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثَةَ فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ لَوْ قُلْتَ نَعَمْ لَوْ جَبَتْ وَلَا اسْتَطَعْتُمْ رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَمُسْلِمُ وَالنَّسَانِي .

وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ
أَيْهَا النَّاسُ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَقَامَ الْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسٍ
فَقَالَ أَفِي كُلِّ عَامٍ يَارُسُولُ اللَّهِ فَقَالَ لَوْ قُلْتُهَا لَوْ جَبَتْ وَلَوْ جَبَتْ
لَمْ تَعْمَلُوهَا وَلَمْ تَسْتَطِعُوهَا . الْحَجَّ مَرَّةٌ فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطْوِعُ
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَانِي وَالْذَّارِمِي .

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
مَنْ مَلَكَ زَادَأَ وَرَاحَلَةً تُبَلَّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحْجُجْ فَلَا
عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصَارَائِيًّا وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارِكَ
وَتَعَالَى يَقُولُ وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ
سَبِيلًا رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ سُنْدِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ أَنَّهُ قَالَ
لَقَدْ هَمَتْ أَنْ أَبْعَثَ رِجَالًا إِلَى هَذِهِ الْأَمْصَارِ فَيَنْظُرُوا

(وقف لله تعالى)

كُلَّ مَنْ لَهُ بِجَدَةٍ لَمْ يَحْجُجْ فَيَضْرِبُوا عَلَيْهِمُ الْجَزِيَّةَ مَا هُمْ
بُسْلَمٍ مَا هُمْ بُمُسْلِمِينَ .

وعن ابن عباسٍ قال : قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَرَادَ
الْحِجَّةَ فَلْيَتَعَجَّلْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُودُ وَعَنْ أَبْنَى مُسْعُودٍ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَابُوا بَيْنَ الْحِجَّةِ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا
يَنْفَيَانِ الْفَقْرَ وَالدُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ
وَالذَّهَبِ وَالْفَضْلَةِ وَلَيْسَ لِلْحِجَّةِ الْمُبَرُورَةِ ثَوَابُ إِلَّا الْجَنَّةُ
رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَعَنْ أَبِي رَزِينِ الْعَقَنِيِّ أَنَّهُ أَتَىَ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخَ كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ
الْحِجَّةَ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظُّفَرَ قَالَ حُجَّةٌ عَنْ أَبِيكَ وَأَنْتَمْ
رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ التَّرمِذِيُّ هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ

صحيح .

وعن ابن عباسٍ قال : قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ عُمْرَةَ
فِي رَمَضَانَ تَعَدِّلُ حِجَّةً مُتَفَقَّعَ عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ
عَلَى مُحَمَّدٍ .

٢ - (فصل)

وُشُرُوطُ وجوبِ الإسلامُ والحرمةُ والبلوغُ والعقلُ
والاستطاعةُ وَتَزِيدُ المرأةُ شرطاً سادساً وهو وجودُ تحرمها
وهو زوجها أو من تحرم عليه على التأييد بحسب أو سبب
مباح ونفقة عليها فيشتري لها ملك زاد وراحلة بالتهما
لها وتحرمها وأن يكون المركوبُ وآلتُه صالحًا لها .

ولَا يلزم المحرم إذا بذلت له الزاد والمركوب السفر
معها فان شاء ساعدتها على قضاء هذا الواجب لقوله تعالى
وتعاونوا على البر والتقوى وإن امتنع كانت كمن لا حرام
لها فلا وجوب عليها .

ولا يمنع الزوج زوجته من حج فرض كملت شروطه
كبقية الواجبات ويستحب لها استئذانه وإن كان غائبًا كتبته
له فإن أذن لها وإلا حجت بحرام وإن لم تكمل الشروط
فله منعها وإن أيسَت من المحرم اشتراكته من يفعل الشنك
عنها كثيير عاجز وإن حجت امرأة بدون تحرم حرام

(وقف الله تعالى)

وأجزاً وإن مات تخرّمها الذي سافرت معه بالطريق مضت في حجّها ولم تصير محصرة .

والاستطاعة في حق الجميع ملك زاد يحتاجه في سفره ذهاباً وإياباً من مأكولٍ ومشربٍ وكسوةٍ وملك وعائه لأنّه لا بدّ منه ولا يلزمـه تحمله معه إن وجدـه بشـمنـ مثلـه أو زانـداً عليه يسيراً بالمنازل في طريق الحاج لحصول المقصود وملك مركوبٍ بآلةٍ لرُكوبـه إما بشراءٍ أو ي Kramer بصلحانـ لهـلـهـ .

لـحدـيـثـ أـحـمـدـ عـنـ الـحـسـنـ لـمـاـ نـزـلـتـ هـذـهـ الـآـيـةـ (ـوـالـلـهـ عـلـىـ النـاسـ حـجـجـ الـبـيـتـ مـنـ اـسـتـطـاعـ إـلـيـهـ سـبـيـلاـ)ـ قـالـ رـجـلـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ مـاـ السـبـيـلـ قـالـ :ـ الرـاـدـ وـالـراـحـلـةـ رـواـهـ الدـارـقـطـنـيـ وـعـنـ اـبـنـ عـبـاسـ أـنـ رـوـسـوـلـ اللـهـ مـبـيـلاـ قـالـ الزـادـ وـالـراـحـلـةـ يـعـنيـ قـوـلـهـ (ـمـنـ اـسـتـطـاعـ إـلـيـهـ سـبـيـلاـ)ـ رـواـهـ اـبـنـ مـاجـةـ .

وـلـاـ يـعـتـبـرـ مـلـكـ مـرـكـوبـ فـيـ دـوـنـ مـسـافـةـ الـقـصـرـ عـنـ مـكـةـ لـلـقـدـرـةـ عـلـىـ الـمـشـيـ غـالـبـاـ إـلـاـ لـعـاجـزـ عـنـ الـمـشـيـ كـشـيـخـ كـبـيرـ فـيـعـتـبـرـ الـمـرـكـوبـ بـآـلـةـ حـتـىـ فـيـ دـوـنـ الـمـسـافـةـ وـلـاـ يـلـزـمـهـ حـبـوـاـ وـلـوـ أـمـكـنـهـ .

وأما الزادُ فَيُعْتَبَرُ قَرُبَتُ المسافةُ أو بَعْدَتْ مَعَ الحاجةِ
إِلَيْهِ أَوْ مُلْكُ مَا يَقْدِرُ بِهِ مِنْ نَقْدٍ أَوْ عَرَضٍ عَلَى تَحْصِيلِ
الزادِ وَالراحلَةِ وَآلَّهُمَا فَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ ذَلِكَ لَمْ يَلْوَمْهُ الْحَجَّ
لَكُنْ يُسْتَحْبِطْ لِمَنْ أَمْكَنَهُ الْمَشْيُ وَالْكَسْبُ بِالصَّنْعَةِ .
وَيُكْرَهُ لِمَنْ يَرْفَعُ سُؤَالَ النَّاسِ .

وَيُعْتَبَرُ كَوْنُ مَا تَقْدَمُ مِنَ الزادِ وَالراحلَةِ وَآلَّهُمَا أَوْ
مَا يَقْدِرُ بِهِ عَلَى تَحْصِيلِ ذَلِكَ فَاضْلًا عَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ كُتْبٍ
عِلْمٍ وَمَسْكِنٍ وَخَادِمٍ لِنَفْسِهِ وَعَنْ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنْ نَحْوِ
لِبَاسٍ وَغِطَاءٍ وَوَطَاءٍ وَأَوْافِي فَإِنْ أَمْكَنَ يَتَّبِعُ فَاضْلِ عَنْ
حاجَتِهِ وَشَرَاءِ مَا يَكْفِيهِ بِأَنَّ كَانَ الْمَسْكِنُ وَاسِعًا أَوْ الْخَادِمُ
تَقْيِيسًا فَوْقَ مَا يَصْلُحُ لَهُ وَأَمْكَنَ يَبْعِيْهُ وَشَرَاءُ قَدْرِ
الْكَفَايَةِ مِنْهُ وَيَفْضُلُ مَا يَجْعُلُ بِهِ لَزِمًّا ذَلِكَ لِأَنَّهُ مُسْتَطِيعٌ .

وَيُعْتَبَرُ كَوْنُ مَرْكُوبٍ وَزَادِ وَآلَّهُمَا أَوْ ثَمَنٍ ذَلِكَ فَاضْلًا
عَنْ قَضَاءِ دِينٍ حَالِيْ أَوْ مَوْجِلِ اللَّهِ أَوْ لَآدَمِيْ لِأَنَّ ذِمَّتَهُ
مَشْغُولَةٌ بِهِ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى إِبْرَائِهِمَا وَأَنْ يَكُونَ فَاضْلًا عَنْ
مُؤْتَمِنِهِ وَمُؤْنَتِهِ عَيْلَهِ لِحَدِيثِ كَفِى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضْيِعَ مِنْ

(وقف الله تعالى)

يقوس .

وَإِنْ بَذَلَ لَهُ أَخْوَهُ أَوْ وَلَدَهُ أَوْ غَيْرُهُمَا فَقَبِيلَ إِنَّهُ
لَا يَصِيرُ مُسْتَطِيعًا وَقِيلَ بَلِّي إِذَا بَذَلَ لَهُ وَلَدَهُ مَا يَتَمَكَّنُ
بِهِ مِنَ الْحَجَّ لَزِمَّهُ لِأَنَّهُ أَمْكَنَهُ الْحَجَّ مِنْ غَيْرِ مِنْهُ وَلَا ضَرَرَ
يَلْحَقُهُ فَلَزِمَّهُ الْحَجَّ كَمَا لَوْ مَلَكَ الزَّادَ وَالرَّاحَلَةَ وَهَذَا القَوْلُ
هُوَ الَّذِي تَطْمَئِنُ إِلَيْهِ النَّفْسُ يَؤْيِدُهُ قَوْلُهُ عَصَّيَ اللَّهَ إِنْ أَطَيْتَ
مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ وَإِنْ أَوْلَادُكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ
وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لِي
مَالًا وَوَلَدًا وَإِنْ أَبِي رِيدَ أَنْ يَجْتَاجَ مَالِي فَقَالَ أَنْتَ وَمَالُكُ
لَأَبِيكَ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ .

٣ - (فصل)

وَلَا يَحِبُّ الْحَجَّ عَلَى الصَّغِيرِ دُونَ الْبَلوْغِ وَإِنْ حَجَّ صَحَّ
مِنْهُ لَمَّا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ عَصَّيَ اللَّهَ
لِقَيَ رَاكِبًا بِالرُّوحَاءِ فَقَالَ مَنْ الْقَوْمُ قَالُوا الْمُسْلِمُونَ فَقَالُوا
مَنْ أَنْتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيَّاً فَقَالَتْ

أَهْذَا حُجُّ قَالَ نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ رواهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمُ وَأَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ .

وَعَنِ السَّانِدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حُجَّ بِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سَنَنٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبَخْرَارِيُّ وَالترْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

وَيُنْحَرِمُ وَلِيُّ فِي مَالِ عَنِ الصَّغِيرِ الَّذِي دُونَ التَّمِيزِ
وَلَوْ كَانَ الْوَلِيُّ نُحْرَمًا أَوْ لَمْ يَحْجُجْ الْوَلِيُّ وَيُنْحَرِمُ تُمِيزُ بِإِذْنِ
الْوَلِيِّ عَنِ النَّفْسِ لِأَنَّهُ يَصْحُّ وَضُوْهُ فَيَصْحُّ إِحْرَامُهُ كَالْبَالِغِ
وَيَفْعُلُ وَلِيُّ تُمِيزُ وَغَيْرُهُ مَا يُعْجِزُهُمَا مِنْ أَفْعَالِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ
رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي الرَّمِيمِ وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ طَافَ بَابِنَ
الْزَّيْرِ فِي خَرْفَةٍ رَوَاهُمَا الْأَثْرَمُ .

وَعَنْ جَابِرٍ حَجَّجَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصَّبِيَانُ
فَلَبِينَا عَنِ الصَّبِيَانِ وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ
وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُنْجِرُ الصَّبِيَانَ إِلَيْهِرَامٍ لَكِنْ لَا يَجِوزُ أَنْ
يَرْمِيَ عَنِ الصَّغِيرِ إِلَّا مَنْ رَمَى عَنِ النَّفْسِ .

وَمَنْ رَمَى عَنْ مَوْلِيهِ وَقَعَ عَنِ النَّفْسِ إِنْ كَانَ نُحْرَمًا
يَفْرَضُ كَمَنْ أَنْحَرَمَ عَنِ غَيْرِهِ وَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْاسْلَامِ لِمَا وَرَدَ

(وقف الله تعالى)

عن بن عباس أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقولُ لبيكَ عن
شُبْرُمةَ قالَ مَنْ شُبْرُمةَ قالَ أَخْ لِي أَوْ قَرِيبٌ لِي فَقَالَ
حَجَّاجٌ عن نَفْسِكَ قَالَ لَا قَالَ حُجَّ عن نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عن
شُبْرُمةَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ بْنُ حِيَانٍ فَإِنْ
كَانَ الْوَلِيُّ حَلَالًا لَمْ يُعْتَدْ بِرَمِيمٍ لِأَنَّهُ لَا يَصْحُّ مِنْهُ لِنَفْسِهِ رَمِيمٌ
فَلَا يَصْحُّ عَنْ غَيْرِهِ فَإِنْ وَضَعَ النَّاثِبُ الْحَصِيرَ بِيَدِ الصَّبِيِّ
وَرَمَى بِهَا فَجَعَلَ يَدَهُ كَالَّاتِ فَحَسَنَ لِيُوجَدُ مِنْهُ نَوْعٌ عَمَلٌ
وَيُطَافُ بِالصَّغِيرِ لِعِجْزِهِ عَنْ طَوَافِ بِنَفْسِهِ رَاكِبًا أَوْ تَحْمُولًا.
وَيُعَتَّبُ لِطَوَافِ صَغِيرٍ نِيَّةً طَافِ بِهِ لِتَعَذُّرِ النِّيَّةِ مِنْهُ
إِنْ لَمْ يَكُنْ نُمِيزًا وَكَوْنُ طَافِ بِهِ يَصْحُّ أَنْ يَعْقِدَ لَهُ
الْأَحْرَامَ وَلَا يُعَتَّبُ كَوْنُ الطَّافِرِ بِهِ طَافَ عَنْ نَفْسِهِ وَلَا
كُوْنُهُ نُحْرَمًا لِيُوجُودِ الطَّوَافِ مِنَ الصَّغِيرِ وَكَفَارَةُ حَجَّ صَغِيرٍ
فِي مَالٍ وَلِيَهُ إِنْ أَشَاءَ السَّفَرَ بِهِ تَمْرِينًا عَلَى الطَّاعَةِ .

وَمَا زَادَ عَنْ نَفَقَةِ السَّفَرِ عَلَى الْحَضَرِ فِي مَالٍ وَلِيَهُ إِنْ
شَاءَ وَلِيَهُ السَّفَرَ بِهِ تَمْرِينًا عَلَى الطَّاعَةِ وَإِنْ لَمْ يَنْشِئُ السَّفَرَ
بِهِ تَمْرِينًا عَلَى الطَّاعَةِ فَلَا يَجِبُ ذَلِكَ عَلَى الْوَلِيِّ بَلْ مِنْ مَالٍ

الصغير لأنَّه لمصلحتِه وعمدُ صغيرٍ خطأً وعَمَدْ تجنبُونِ لمحظوظِ
خطأ لا يَجِبُ فيه إلا ما يَجِبُ في خطأ المكلَفِ أو في
رسيَانِه لعدم اعتبارِ قَصْدِه والله أعلم وصلى الله على محمد.

؛ - (فصل)

من عَجَزَ لـكَبِيرٍ أو مَرْضٍ لا يُرجى بُرُوهُ لـنَحْوِ زَمَانَةِ
وـيُقالُ لـهُ المَقْعُدُ أو لـنَحْوِ ثَقْلٍ لا يُقْدِرُ مَعَهُ عَلَى رُكُوبِ إِلَّا
بِعَشْقَةٍ شَدِيدَةٍ أو لـكَوْنِه ضَعِيفٍ الْجَسْمُ جَدًا وـيُقالُ لـهِ نَضْوَ
الْحِلْقَةِ بـجِهَتِهِ أَنَّهُ لا يُقْدِرُ ثُبوَتًا عَلَى الْمَرْكُوبِ إِلَّا بِعَشْقَةٍ غَيْرِ
مُحْتَمَلَةٍ يَلْزَمُهُ أَنْ يُقْيِمَ نَائِبًا عَنْهُ لـأَدَاءِ هـذا الْفَرَضِ .

لـحـدـيـثـ بـنـ عـبـاسـ أـنـ اـمـرـأـ مـنـ خـشـعـمـ قـالـتـ : يـارـسـوـلـ
الـلـهـ إـنـ أـيـ أـدـرـكـهـ فـرـيـضـهـ اللـهـ فـيـ الـحـجـ شـيـخـاـ كـبـيرـاـ لـاـ
يـسـتـطـيـعـ أـنـ يـثـبـتـ عـلـىـ الـراـحـلـةـ أـفـحـجـ عـنـهـ قـالـ نـعـمـ مـتـفـقـ
عـلـيـهـ وـعـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الزـبـيرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ جـاءـ رـجـلـ
مـنـ خـشـعـمـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـقـالـ إـنـ أـيـ أـدـرـكـهـ الـاسـلـامـ
وـهـ شـيـخـ كـبـيرـ لـاـ يـسـتـطـيـعـ رـكـوبـ الرـاحـلـ وـالـحـجـ مـكـتـوبـ

(وقف الله تعالى)

عليه أفالح عنه قال : أنت أكبر ولديه قال نعم قال فاحرج
عنه رواه أحمد والنسائي بمعناه .

وإذا استناب العاجز عن الحج لمرض لا يرجى برأه
ونحوه ويسمى المغضوب فحج النائب ثم عوفي المستنيب لم
يجب عليه حج آخر وهذا إذا عوفي بعد الفراغ من النسك
لأنه أتى بما أمر به فخرج من العهدة كما لو لم يئرا .

وأما إن عوفي قبل إحرام النائب فأنه لا يجزيه للقدرة
على المبدل قبل الشروع في البذل كالمتييم يجد الماء وإن عوفي
بعد الإحرام وقبل الفراغ فالذي تطمئن إليه النفس أنه لا
يجزيه لأنه تبين أنه لم يكن متيوساً منه .

ومن يرجى برأه لا يستحب فإن فعل لم يجزه .
ويسقط الفرض عن من لم يجد نائباً مع عجزه
عنها لعدم استطاعته بنفسه ونائبه .

ومن لزمه حج أو عمرة فتوفي قبله وكان استطاع مع سعة
وقت وخلف مالاً أخرج عن الميت من جميع ماله ما وجب

عَلَيْهِ وَيَسْقُطُ عَمَّنْ وَجَبَ عَلَيْهِ وَمَاتَ قَبْلَهُ يَحْجُجْ أَجْنِي عَنْهُ لَا نَه
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شَبَهُ بِالدِّينِ.

وَلَا يَسْقُطُ حَجَّ عَنْ مَعْضُوبٍ حَيٍّ بِلَا إِذْنٍ وَيَقَعُ حَجَّ
مِنْ حَجَّ عَنْ حَيٍّ بِلَا إِذْنِهِ عَنْ نَفْسِ الدُّنْيَا حَرَجٌ .

وَمَنْ لَزِمَهُ دِينٌ وَعَلَيْهِ حَجَّ وَضَاقَ مَالُهُ عَنْهُمَا أَخْذَ مِنْ
مَالِهِ لِحَجَّ بِحِصْتِهِ كَسَائِرِ الْدِيُونِ وَحُجَّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ لِقولِهِ
تَعَالَى فَانْقُوا إِلَيْهِ مَا أَسْتَطَعْتُمْ وَقُولُهُ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرِنَا فَأُتُوا
مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

(فصل)

وَإِنْ مَاتَ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَجَّ بِطَرِيقِهِ أَوْ مَاتَ نَائِبُهُ
بِطَرِيقِهِ حُجَّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ مَاتَ هُوَ أَوْ نَائِبُهُ فَيُسْتَنَابُ عَنْهُ فِيهَا
بَقِيَ مَسَافَةً وَفَعَلَ وَقُولَّاً .

وَإِنْ وَصَى شَخْصٌ بِشُسُكٍ نَفْلٍ وَأَطْلَاقَ فَلَمْ يَقُلْ مِنْ حَمْلِ
كَذَا جَازَ أَنْ يُفْعَلَ عَنْهُ مِنْ مِيقَاتٍ بَلِّي الْمُوَصِّي مَا لَمْ تَمَنَّعْ مِنْهُ
قَرِينَةً .

وَلَا يَصْحُ مِنْ لَمْ يَحْجُجْ عَنْ نَفْسِهِ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ وَلَا عَنْ نَذْرٍ

(وقف الله تعالى)

ولَا عن نافلةٍ فَإِنْ فَعَلَ بَأْنَ حَجَّاً عَنْ غَيْرِهِ قَبْلَ نَفْسِهِ انْصَرَفَ إِلَى
حَجَّةِ الْاسْلَامِ .

لما وَرَدَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ
رَجُلًا يَقُولُ لَبَيْكَ عَنْ شُبْرَمَةَ قَالَ مَنْ شُبْرَمَةُ قَالَ أَخُوهُ لِي
أَوْ قَرِيبُ لِي قَالَ حَجَّجْتَ عَنْ نَفْسِكَ قَالَ لَا قَالَ حُجَّاً عَنْ نَفْسِكَ
ثُمَّ حُجَّاً عَنْ شُبْرَمَةَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ بْنُ حِبَانَ
وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَقَوْفَهُ .

وَمَنْ أَدَى أَحَدَ النُّسْكَيْنِ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ فَقَطْ صَحَّ أَنْ
يَنْوِبَ فِيمَا قَدْ أَدَاهُ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ النُّسْكَ الْآخَرَ
وَصَحَّ أَنْ يَفْعَلَ نَفْلَمَهُ وَنَذْرَهُ وَلَوْ أَخْرَمَ بَنَذْرِ حَجَّ أَوْ نَفْلِ مَنْ
عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَقَعَ حَجَّهُ عَنْهَا دُونَ النَّذْرِ وَالنَّفْلِ لِقَوْلِ
ابْنِ عُمَرَ وَأَنْسٍ وَتَبَقَّى الْمَنْذُورَةَ فِي ذِمَّتِهِ .

وَيَصْحُّ أَنْ يَحْجُّ عَنْ مَغْضُوبٍ وَاحِدٌ فِي فَرْضِهِ وَآخَرُ فِي
نَذْرِهِ فِي عَامٍ وَاحِدٍ .

وَيَصْحُّ أَنْ يَحْجُّ عَنْ مَيْتٍ وَاحِدٌ فِي فَرْضِهِ وَآخَرُ فِي

نذرٍ في عام واحد لأن كل عبادة منفردة كالواختلاف نوعها وأيضاً أحرام أولاً فعن حجّة الإسلام ثم الحجة الأخرى التي تأتي إحراماً تابعها تكون عن نذرٍ.

ويصبح أن يجعل قارئاً أحرام بحج وعمره الحج عن شخصٍ يستثناه في الحج وأن يجعل العمارة عن شخص آخر استثناؤه فيها يلاذن الشخصين لأن القرآن نسُكٌ مشروعٌ والله أعلم وصلى الله على محمد.

٥ — (فصل)

يصبح أن يستثني قادراً وغيره في تقلٍ حج وفي بعضه والنايب في فعل النسكِ أمينٌ فيما أعطيه من مالٍ ليحج منه ويغتسرَ فيكب وينفق منه بمعرفةٍ.

ويضمن نائبٌ ما زاد على نفقة المعروف وما زاد على نفقة طريق أقرب من الطريق البعيد إذا سلكه بلا ضررٍ في سلوك الأقرب إذا سلكه ويجب عليه أن يرد ما فضلَ عن نفقةه بالمعروف لأنَّه لم يملِكه له المستثني وإنما أباح له النفقة منه.

(وقف الله تعالى)

وينسب للنائب نفقة رجوعه بعد أداء النسك ويحسب له نفقة خادمه إن لم يخدم نفسه مثله ويرجع نائب بما استدنه لعذر على مستنيبه ويرجع بما أنه عن نفسه بنية رجوع ومالزم نائبا بخالفة فإنه لأنه يحياته هذا التفصيل فيما إذا أعطى إنسان آخر وقال حرج منه عني أو عن فلان وأما إذا أعطا ليخرج به كما هو المعهود في وقتنا فهو تمليك للنائب فلا يرجع أحد على الآخر في شيء.

ولكن هنا ملاحظة ينبغي أن يعني بها وأن لا يستهان بها وهو أن يحرص المستنيب على اختيار من يعرف أحكام الحج والعمرة تماماً وأن يكون تقيناً ورعاً وإن زاد في المدفوع وإن حصل أن يكون عالماً أو طالب علم فهو أفضل وأكمل وليخذل أن ينوب من يهمل صلة الجماعة أو يخلق لحيته أو يشرب الدخان أو كثير الغيبة أو الكذب أو اخالف الموعد أو من يعش أو يرائي أو يراي أو قاطع رحيم أو عاق لوالديه أو يستهزئه أو يسخر بالمتدينين أو يبيع أو يشتري بالحرمات كالصور والدخان والتلفزيون والسيتما والراديو أو يصلحها أو تحو هذه المحرمات لأن المعاishi وأكل الحرام من الموانع لقبول

الدُّعاء والأعمال .

وليحرص على أن تكون الفلوس المدفوعة للنائب حلالاً
فقد وردَ عن النبي ﷺ أنه قَالَ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا
طَيِّباً وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمَرْسَلُونَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ
كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ .

وَقَالَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتٍ مَا رَزَقْنَاكُمْ ثُمَّ ذَكَرَ
الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمْدُ يَدَيْهِ إِلَى السَّهَاءِ وَيَقُولُ
يَا رَبَّ يَا رَبَّ وَمُطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَتَشَبِّهُ حَرَامٌ وَمَلْبِسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَّ
بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لَهُ رواه مسلم وروى الطبراني عن أبي هريرة
قال : قال رسول الله ﷺ إذا خَرَجَ الرَّجُلُ حَاجًا بِنَفْقَةٍ طَيِّبَةٍ
وَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ فَنَادَى لَبِيْكَ اللَّهُمَّ لَبِيْكَ نَادَاهُ مُنَادٌ مِنَ
السَّهَاءِ لَبِيْكَ وَسَعَدَيْكَ زَادُكَ حَلَالًا وَرَاحَلَتُكَ حَلَالًا وَتَحْجُّكَ
مَبُورٌ غَيْرُ مَوْزُورٍ .

وإذا خَرَجَ بِالنَّفَقَةِ الْخَبِيثَةِ فَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ فَنَادَى لَبِيْكَ
اللَّهُمَّ لَبِيْكَ نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّهَاءِ لَا لَبِيْكَ وَلَا سَعَدَيْكَ زَادُكَ حَرَامًا
وَنَفَقَتُكَ حَرَامٌ وَتَحْجُّكَ غَيْرُ مَبُورٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ

٦ — فصل في آداب السفر إلى الحج والعمرة

أولاًً ينْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَنْ يُشَارِرَ مِنْ يَثِقُ بِدِينِهِ وِخِبَرَتِهِ وَعِلْمِهِ فِي حَجَّهِ وَيُوَضِّحَ لِهِ حَالَهُ الرَّاهِنَةَ وَهَذِهِ الْإِسْتِشَارَةُ لَا تَعُودُ إِلَى نَفْسِ الْحَجَّ فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَا شَكَّ فِيهِ وَإِنَّمَا تَعُودُ إِلَى الْوَقْتِ وَأَيْضًا هَذَا فِي حَقِّ مَنْ لَا يَتَضَابِقُ عَلَيْهِ الْحَجَّ وَأَمَّا مَنْ تَضَابِقُ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ الْإِسْتِشَارَةُ وَيَجِبُ عَلَى الْمُسْتَشَارِ أَنْ يَبْذِلَ لَهُ النَّصِيحَةَ وَيَتَخَلَّ عَنِ الْهَوْى وَحُظُوظِ النَّفْسِ وَمَا يَتَوَهَّمُهُ نَافِعًا فِي أُمُورِ الدُّنْيَا فَإِنَّ الْمُسْتَشَارَ مُؤْمَنٌ وَالدِّينُ النَّصِيحَةُ.

ثانيًا إِذَا عَزَمَ عَلَى الْحَجَّ فَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَخِرَ اللَّهَ تَعَالَى وَهَذِهِ الْإِسْتِخَارَةُ كَالْإِسْتِشَارَةِ لَا تَعُودُ إِلَى نَفْسِ الْحَجَّ لَا هُنْ خَيْرٌ لَا شَكَّ فِيهِ وَإِنَّمَا تَعُودُ إِلَى وَقْتِهِ وَمَنْ أَرَادَ الْإِسْتِخَارَةَ يُصْلِي رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنْ ذَهَابِي إِلَى الْحَجَّ فِي هَذَا الْعَامِ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايِ وَمَعَاشِي

وعاقبة أمرِي وعاجله وآجله فأقدرُه لي ويسره لي ثم بارك لي
لي فيه اللهم وإن كنت تعلم أنه شر لي في ديني ودنياي ومعاشي
وعاقبة أمرِي وعاجله وآجله فاصرفه عني واصرنِي عنه وأقدرُه لي
الخير حيث كان ثم رضني به.

وبينيَّغى أن يقرأ في هذه الصلوة بعد الفاتحة في الركعة
الأولى قُل يا أئمَّة الكافرون وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة قُل
هو الله أحد.

ثم ليمض بعد هذه الاستخارة لما ينشرح إليه صدره.

ثالثاً أنه إذا استقرَّ عزْمه وجزمَ بادر بثواب نصون من كلِّ
المعاصي والمخروهات وأجتهدَ في الخروج من مظلمةِ الخلقِ بريدها
إلى أصحابها أو يرد بذلِّها إن تلفت ما لم يبرُّوه منها فإنْ قِدَّ
المستحقُ بحيث يشَّق منه فيما يظهر سلامها أو أرسلها إلى قاضٍ
يُوثق بذاته وأما تهه فإن تعذر تصدق بها على الفقراء بنيَّة الغرمِ
إذا وجد صاحبها وإن كانت غيبة فكفارُها إذا تابَ أن
يشحال منه ويطلب منه العفو إن كان لم يعلم بذلك وإن غالبَ على
ظنه أنه إذا أعلمَه ازدادَ العداوة ف يستغفرُ له لما ورَّدَ عن أنسٍ

قال : قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ كُفَّارَةِ الْغَنِيَّةِ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لِمَنْ أَغْتَبْتَهُ تَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلَهُ .

وَإِنْ كَانَ حَدًّا قَذْفٌ أَوْ نَحْوَهُ مَكْتُنَةً مِنْهُ أَوْ طَلَبَ عَفْوَهُ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَظْلَمَةً لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ مِنْ شَيْءٍ فَلْيَسْتَحْلِلْ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخْذُهُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخْذُهُ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَجُحْلٌ عَلَيْهِ رِوَاةُ البَخْرَى .

وَفِي الْحَدِيثِ الْمُتَفَقُ عَلَيْهِ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأُمُوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحْرُمَةٌ يَوْمَكُمْ هَذَا فِي يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمُ الْحَدِيثُ وَلِيَجْتَهِدَ فِي قَضَائِهِ مَا أَمْكَنَهُ مِنْ دُيُونِهِ وَيَرَدَ الْوَدَائِعَ وَالْعَوَارِيَ وَأَدَاءَ حُقُوقَ اللَّهِ مِنْ زَكَاةِ وَكَفَارَةِ وَيَسْتَحِلَ مَنْ لَا يَسْتَطِعُ الْخُرُوجَ مِنْ عَهْدِهِ وَيَسْتَحِلُ كُلَّ مَنْ أَبْيَنَهُ وَبَيَّنَهُ مُعَالَمَةً فِي شَيْءٍ أَوْ مُصَاحَبَةٍ وَيَكْتُبُ وِصَيَّةٌ إِنْ كَانَ مَا كُتِبَتْ أَوْ يَجْدُدُهَا إِنْ تَغَيَّرَ عَنْ فِكْرِهِ الْأُولَى وَيُشَرِّدُ عَلَيْهِ بَهَا .

وُيُوْكِلُ مَنْ يَقْضِي عَنْهُ مَا لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ قَضَائِهِ مِنْ دُيُورِنَه
 وَيَرْكُلُ لَاهْلَهُ وَمَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتْهُ نَفَقَتْهُمُ إِلَى حِينَ رُجُوعِهِ فَلَوْ كَانَ
 عَلَيْهِ دِينٌ حَالٌ وَهُوَ مُؤْسِرٌ فَلِصَاحِبِ الدِّينِ مَنْعِهِ مِنَ الْخُرُوجِ
 وَحَبْسِهِ وَإِنْ كَانَ مُغْسِرًا لَمْ يَمْلِكْ صَاحِبُ الدِّينِ مُطَالَبَتَهُ وَلَهُ السَّفَرُ
 قَالَ تَعَالَى: وَإِنْ كَانَ ذَوُ عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَكَذَا إِنْ كَانَ
 الدِّينُ مُؤْجَلًا فَلَهُ السَّفَرُ بِغَيْرِ رِضاِ صَاحِبِ الدِّينِ وَلَكِنْ يُسْتَحْبِبُ
 أَنْ لَا يَخْرُجَ حَتَّى يُوْكِلَ مَنْ يَقْضِي عَنْهُ إِذَا حَلَّ الدِّينُ.

رابعًا أَنْ يَجْتَهِدَ فِي رِضَا وَالدِّينِ وَمَنْ يَتَوَجَّبُ عَلَيْهِ بِرُهْ
 وَطَاعَتْهُ وَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَرْضِي أَقْارِبَهُ إِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ
 شَيْءٌ وَإِنْ كَانَ زَوْجَهُ أَسْتَرْضَتْ زَوْجَهَا وَأَقْارِبَهَا فَإِنْ مَنَعَهُ أَحَدٌ
 أَلَوَ الدِّينُ فَإِنْ كَانَ مَنَعَهُ مِنْ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى مَنْعِهِ
 وَتَحْجَّ وَإِنْ كَرِيْهَ وَالِدَهُ لِأَنَّهُ صَارَ عَاصِيًّا يَمْنَعُ وَلَدَهُ عَنْ فَرِيضَةِ
 الإِسْلَامِ .

ولكل من أبي حر بالغ مَنْعِهِ مِنْ إِحْرَامِ بِنْفِلِ حَجَّ أَوْ
 حُمْرَةَ كَمَنْعِهِ مِنْ نَفْلِ جَهَادٍ وَلَكِنْ لَيْسَ لَهَا تَحْمِيلَهُ مِنْ حَجَّ
 الْتَّطَوُّعِ لِوُجُوبِهِ بِالشُّرُوعِ فِيهِ وَبِلَزَمَهُ طَاعَتْهُمْ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ

وَتَخْرُمْ طَاعِتُهَا فِيهَا وَلَا يُحَلِّلْ غَرِيمْ مَدِينَا أَحْرَمْ بِحَجَّ أَوْ عُمْرَةْ
 لِوْجُوِيهَا بِالشُّرُوعْ وَلَيْسَ لِوْلِي سَفِيهَا مُبَذِّرْ بِالغَمْنَهُ مِنْ حَجَّ
 الْفَرْضِ وَعُمْرَتِهِ وَلَا تَخْلِيلَهُ مِنْ إِحْرَامِ بِأَحَدِهَا لِتَعْيِنَهُ عَلَيْهِ
 كَالصَّلَاةِ وَتُدْفَعُ نَفَقَتُهُ إِلَى ثَقَهِ يُنْفَقُ عَلَيْهِ فِي الْطَّرِيقِ وَيُحَلِّلْ
 سَفِيهِ بِصَوْمِ كَبُرِيْ مُعْسِرِ إِذَا أَحْرَمَ بِتَفْلِيْلِ شَعْهِ مِنَ التَّصْرُفِ
 إِمَالَهِ إِنْ زَادَتْ نَفَقَتُهُ عَلَى نَفَقَةِ الإِقَامَةِ وَلَمْ يَكْتُسِبَهَا وَاللهُ أَعْلَمْ
 وَصَلَى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ .

٧ — (فصل)

خَامِسًا مَا يَنْبَغِي يَلْنَ أَرَادَ الْحَجَّ وَعَزَمَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَكْثِرَ
 مِنَ النَّفَقَةِ وَالزَّادِ لِيَوْا سِيَّ مِنْهُ الْمُخْتَاجِينَ وَلِيَخْرِصَ كَذَكْرَنَا أَوْلَأَ
 أَنْ يَكُونَ زَادُهُ طَبِيبًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ
 طَبِيبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيْمَمُوا
 الْخَبِيَّثَ مِنْهُ نَفَقُونَ وَالْمَرَادُ بِالْخَبِيَّثِ هُنَا الْجَيْدُ وَبِالْخَبِيَّثِ الرَّوْدِيُّ
 وَيَكُونُ طَبِيبَ الْنَّفَقَسِ بِمَا يُنْفِقَ لِيَكُونَ أَقْرَبَ إِلَى الْقَبُولِ لَأَنَّ
 إِلَيْنَا نَفَقَ عَنْ كُرْهِ صِفَةِ الْمَنَافِقِينَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا

وهم كارهون.

وليحذر من المشتبهات والغصوب فإن حجّ بها فيه شبهة أو
بمال مغصوب صحيحة في ظاهر الحكم لكنه ليس حججاً
مبُروراً وينعد قبوله هذا مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وقال
أحمد بن حنبل لا يجزيه الحجّ بالي حرام.

سادساً : يتبعي له أن لا يشارك غيره في الزاد والمركب
والنفقة لأن ترك المشارك كله أسلم له من التبعية فإنه يمتنع بسببه من
التصرف في وجوه الخير والبر والصدقة ولو أذن له شريكه فقد
يكون على أحدهما ولأنه لا يوثق باستمرار رضاه فإن شاركه
غيره جاز وإن انفقوا وأذن بعضهم لبعض في التصرف في
أنواع البر إذناً صحيحاً فهو أفضل.

سابعاً : اذا أراد الحجّ أن يتعلم كيفية وهذا فرض عين
اذا لا تصح العبادة يمن لا يعرفها ويستحب أن يستصحب معه
كتاباً واضحاً جامعاً لأحكام المنسك وأن يذيم مطالعته ويكررها
على نفسه وعلى أصحابه ليتلقوا في أحكام الحجّ كلما مشوا أو
جلسوا في بيته أو خيمة لتشبّث الأحكام في أذهانهم فيحفظوها

وَيُؤْدُونَا عَنِ الْعِلْمِ فَيَنَالُونَ الْأَجْرَ وَيَكُونُ لَهُ أَجْرٌ حِينَتُ عَلَّمَهُمْ .

ثَامِنًا أَن يَجْتَهِدَ فِي تَحْصِيلِ رَفِيقِ صَالِحٍ رَاغِبٍ فِي الْخَيْرِ كَارِهًا

لِلشَّرِّ مُتَمَسِّكًا بِآدَابِ الشَّرِيعَةِ يَكُونُ عَوْنًا لَهُ عَلَى نَصِيبِهِ وَأَدَاءِ

نُسُكِيهِ يَهْدِيهِ إِذَا ضَلَّ وَيُذَكِّرُهُ إِذَا نَسِيَ وَيَقْتَدِي بِهِ .

وَإِنْ تَيْسِرَ أَنْ يَكُونَ الرَّفِيقُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ الْمَاهِدِينَ

ذُوو الْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ الَّذِينَ يَأْلَفُونَ وَيُؤْلَفُونَ فَلْيَسْتَمِسِكْ بِغَرْزِهِ

فَإِنَّهُ فِي سَفَرِهِ يُعِينُهُ عَلَى مَبَارِكِ الْحَجَّ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَيَمْنَعُهُ بِعِلْمِهِ وَعَمَلِهِ

مِنْ سُوءِ مَا يَطْرَأُ عَلَى الْمُسَافِرِينَ مِنْ مَسَاوِيِّ الْأَخْلَاقِ وَالْتَّسَاهِلِ

فِي أُمُورِ الدِّينِ وَرُبَّمَا جَعَلَهُ اللَّهُ سَبِيلًا لِرُشْدِهِ فِي الْحَالِ وَالْمُسْتَقْبِلِ .

وَيَنْبَغِي أَنْ يَخْرِصَ عَلَى رِضَى رَفِيقِهِ فِي جَمِيعِ طَرِيقِهِ وَيَخْتَمِلُ

كُلُّ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ وَيَرَى لِصَاحِبِهِ عَلَيْهِ فَضْلًا وَحُسْرَةً وَلَا يَرَى

ذَلِكَ لِنَفْسِهِ وَيَصِيرَ عَلَى مَا يَحْصُلُ مِنْهُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ مِنْ

جَفَاءٍ وَغَضَبٍ فَإِنْ حَصَلَ بَيْنَهُمَا خِصَامٌ دَائِمٌ وَتَنَكَّدَتْ حَالُهُمَا

وَتَعَقَّدَتْ الْأُمُورُ وَتَعَسَّرَتْ وَعَجَزَ عَنِ إِصْلَاحِ الْحَالِ فَالْأُولَئِكُمَا

الْمُفَارَقَةُ لِيَسْتَقِرَ أَمْرُهُمَا وَيَسْلَمَ حَجَّهُمَا مِنْ مُبْعِدَاتِهِ عَنِ التَّقْبُولِ

وَتَنْشَرِحَ نُفُوسُهُمَا لِأَدَاءِ الْمَنَاسِكِ وَيَذْهَبُ عَنْهُمَا الْحَقْدُ وَسُوءُ

الْظَّنِّ وَالْكَلَامُ فِي الْعِرْضِ وَالْقِيلُ وَالْقَالُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ النَّقَائِصِ

التي يتعرّضان لها .

وليس بمحذر من مصاحبة الجهل والسلفاء والكذابين والثمامين
والماجاهرين في المعاصي قوله وفعلاً فان هؤلاء وأشباههم لا يسلمون
المخالف لهم والمصاحب غالباً من الأثم ويجب عليه أن يقصد
بحجه وعمرته وجه الله والدار الآخرة .

والتقرب إلى الله بما يرضيه من الأقوال والأعمال في تلك
المواضع الشريفة .

قال الله تعالى : وما أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ
حُنَفَاءٌ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ وَثَبَّتَ
فِي الْحَدِيثِ الْمُجَمَعُ عَلَى صِحَّتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّمَا الاعمال
بِالنِّيَاتِ .

وينبغي لمن حجّ حجّة الإسلام وأراد الحجّ أن يحجّ متبرعاً
متمخضاً متجرداً للعبادة فلو حجّ مكررياً سيارته أو مكررياً
نفسه بالخدمة تجاز لكن فاتته الفضيلة التامة ولو حجّ عن غيره
كان له أجر عظيم ولو حجّ عنه بأجر فقد ترك الأفضل ولا
ما ينفع منه فإنه يحصل لغيره هذه العبادة العظيمة ويحصل له

خُضورٌ تِلْكَ الْمَشَاهِدِ الشَّرِيفَةِ فَيَعْتَنِمُ سُوَالَ اللَّهِ مِنْ فَضْلِهِ
وَكَرَمِهِ .

ولِيَخَذِرْ كُلُّ الْحَدَرَ أَنْ يَقْصُدَ بِعَمَلِهِ الدُّنْيَا وَحُطْمَاهَا أَوْ
الرِّيَاءِ أَوِ السُّمْعَةِ أَوِ الْمَفَارِخَةَ بِذَلِكَ أَوْ مَسَأَلَةِ النَّاسِ | إِنَّ ذَلِكَ مِنْ
أَفْبَحِ الْمَقَاصِدِ وَسَبَبِ حِجْبُوطِ الْعَمَلِ وَعَدَمِ قَبُولِهِ .

فَعَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَيُّهَا عَلِيُّ
النَّاسِ زَمَانٌ يَحْجُجُ أَغْنِيَاهُ أُمَّتِي نُزَهَةٌ وَأَوْسَاطُهُمْ لِلتَّجَارَةِ وَقُرَاؤُهُمْ
لِلرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ وَفُقَرَاؤُهُمْ لِلْمَسَأَلَةِ أَخْرَجَهُ أَبُو الْفَرْجِ فِي مُثِيرِ الْعَرَامِ
مَسِنْدًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ .

٨ — فصل

وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِينِ
عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَلَّمَا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
سَفَرٍ إِلَيْ يَوْمِ الْخَمِيسِ فَإِنْ فَاتَهُ فَيَوْمُ الْإِثْنَيْنِ إِذْ فِيهِ هَاجَرَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي عَزْوَةٍ تَبُوكَ
يَوْمَ الْخَمِيسِ وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ .

وُيُسْتَحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ مُبَكِّرًا لِّهَدِيْثِ صَخْرِ بْنِ وَادِعَةِ الْغَامِدِيِّ
أَنَّ النَّيَّارَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأَقْبَيْ فِي بُكُورِهَا وَكَانَ إِذَا بَعَثَ
سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ مِنْ أَوْلِ النَّهَارِ وَكَانَ صَخْرُ تَاجِرًا وَكَانَ
يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ أَوْلَ النَّهَارِ فَأَثْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوِدُ
وَالترْمِذِيُّ .

وُيُسْتَحِبُّ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَنْزِلِهِ أَنْ يُصْلِيَ رَكْعَتَيِّ
يَقْرَأُ فِيهِمَا بَعْدَ الْفَاتِحةَ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِي الثَّانِيَةِ سُورَةَ
الْإِلْخَاصِ قَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا خَلَفَ
أَحَدٌ عِنْدَ أَهْلِهِ أَوْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيِّنِ يَرْكَعُهُمَا عِنْدَمَا يُرِيدُ السَّفَرَ .

وُيُسْتَحِبُّ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيِّنِ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي
السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَيَدْعُ بِحُضُورِ قُلْبِهِ وَإِلْخَاصِ
بِمَا تَيَسَّرَ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَيَسْأَلُ اللَّهَ الْإِعْانَةَ وَالثَّوْفِيقَ فِي
سَفَرِهِ وَغَيْرِهِ مِنْ أُمُورِهِ فَإِذَا نَهَضَ مِنْ جُلوْسِهِ قَالَ مَا وَرَدَ فِي
حَدِيثِ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهُتُ وَبِكَ اعْتَصَمْتُ
اللَّهُمَّ أَكْفِنِي مَا أَهْمَنِي وَمَا لَمْ أَهْمَنِ بِهِ اللَّهُمَّ زُوذِنِ التَّقْوَى وَاغْفِرْ لِي .

وَيَنْبَغِي أَنْ يُؤْدَعَ أَهْلَهُ وَجِيرَانَهُ وَأَنْ يُؤْدَعُوهُ وَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ

منهم لآخر أستودع الله دينك وأمانتك وخواص عملك زودك
الله التقوى وغفر ذنبك ويسر لك الخير حيثما كنت.

ويستحب إذا أراد الخروج من بيته أن يقول ما صح أن
رسول الله عليه السلام كان يقول إذا خرج من بيته اللهم إني أعوذ بك
أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أذل أو أظلم أو أظلم
أو أنجهل أو يجهل علي.

وعن أنس أن رسول الله عليه السلام قال إذا خرج الرجل من
بيته فقل بسم الله توكلا على الله لا حول ولا قوة إلا بالله
يقال له هديت وكيفت وورقت ويستحب هذا الدعاء بكل
خارج من بيته.

وإذا خرج وأراد الركوب استحب أن يقول بسم الله فإذا
ركب ذاته أو سيارة أو طيارة أو مركبا أو سفينة أو غيرها
قال الحمد لله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقربين وإنما
إلى ربنا لمنقلبون.

ثم يقول الحمد لله ثلاث مرات ثم يقول الله أكبر ثلاث
مرات ثم يقول سبحانك الله إلهي ظلمت نفسى فاغفر لي فإنه

لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ الْمَحْدُثُ الصَّحِيفَ فِي ذَلِكَ وَيَنْبَغِي أَنْ يَضْمُمْ
إِلَيْهِ اللَّهُمَّ إِنَا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبَرَّ وَالثَّقَوْيَ وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تُحِبُّ
وَتَرْضَى اللَّهُمَّ هَوْنَ عَلَيْنَا سَفَرَنَا وَاطُورْ لَنَا بَعْدَهُ.

اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ لِلْمَحْدُثِ
الصَّحِيفَ فِي ذَلِكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْنَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْظَرِ
وَسُوءِ الْمُنْقَلَابِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ وَالْوَلَدِ لِصِحَّةِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وُيُكْثِرُ فِي سَفَرِهِ مِنَ الذِّكْرِ اللَّهِ وَالْاسْتَغْفَارِ وَتَلَوةِ الْقُرْآنِ
وَتَدْبِرُ مَعَانِيهِ وَالْعَمَلُ بِهِ وَدُعَاءُ اللَّهِ سَبْحَانَهُ وَالْتَّضْرُعُ إِلَيْهِ وَيُحَافَظُ
عَلَى الصَّلَواتِ فِي جَمَاعَةٍ وَيَجْتَهِدُ فِي إِقَامَتِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ وَيَخْفَظُ
لِسَانَهُ مِنَ الْقِيلِ وَالْقِالِ وَالْكَذْبِ وَالْغَيْبَةِ وَالْخَوْضِ فِيهَا لَا يَعْنِيهِ
وَيَجْتَنِبُ الإِفْرَاطَ فِي المَزْحِ وَالله أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ .

٩ — فصل

وَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَعْمِلَ الْرِفْقَ وَحُسْنَ الْخُلُقِ مَعَ رُفْقَتِهِ
وَخُصُوصَ الْصُّغَارِ وَالْمُؤْجِرِ وَالسَّائِلِ وَغَيْرِهِمْ وَيَجْتَنِبَ الْمُخَاصِمَةَ
وَأَمْشَا حَنَّةَ وَمُزَا حَمَّةَ النَّاسِ فِي الْطَّرِيقِ وَلِيَحْذَرَ كُلُّ الْحَذَرَ

ارتکاب المحرمات کاستصحاب الملادهی كالصندوق والعود والرباب
والمزأمير والمذیاع واللعل بالشروع والشطرونج والمیسر وهو القمار
وتصور نوات الأرواح من الآدميين وغيرهم مما له روح والأفلام
والسينمات والتلفیزیون والدخان ولیجتنب حلقة اللھیمة
والتلولیات والخنافس لأنها من المنكرات المفسدات للأدیان
والأخلاق فیجب الحذر منها وسکان بیت الله أكثر من غيرهم
لأن المعاichi في هذا البلد الأمین انما أشد عقوبتها أعظم وقد
قال الله تعالى ومن يرید فیه بالحادی بظلم نذقه من عذاب أليم.

وکرة رسول الله ﷺ الوحدة في السفر وقال الراكب
شیطان والاثنان شیطاناً والثلاثة ركب فینبغی أن یسیر
مع الناس ولا ینفرد بطريق ولا ینركب بنيات الطريق یناها
ویسراها بل یتوسط لئلا یعثى فیبعده عليه الغوث .

وینبغی للوفقة أن یقرب بعضهم من بعض ولا یتفرقوا
وینبغی أن یؤمروا عليهم واحداً منهم ذا رأی وعلم بأحوال
السفر ومضاره ثم یعطيوه لحدث أبي هريرة رضي الله عنه أن
رسول الله صلی الله عليه وسلم قال إذا كانوا ثلاثة فلیؤمروا

أَحَدُهُمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدْ بِاسْنَادِ حَسْنٍ .

وَيَنْبَغِي إِذَا عَلَّا شَرَفًا مِنْ أَرْضٍ كَبَرَ وَإِذَا هَبَطَ وَادِيًّا سَبَحَ
وَإِذَا أَشْرَفَ عَلَى قَرْيَةٍ أَوْ مَنْزِلٍ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا
وَخَيْرَ أَهْلِهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ
مَا فِيهَا وَإِذَا نَزَّلَ مَنْزِلًا أَنْ يَقُولَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ
خَوْلَةَ بْنِ حَكِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مِنْ نَزَّلَ مَنْزِلًا شَمَّ قَالَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ
الثَّامِنَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرِّهُ شَيْءٌ حَتَّىٰ يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ .
وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يُسْبِحَ فِي حَالٍ حَاطِهِ الرَّحْلَ لِمَا وَرَدَ عَنْ أَنْسٍ
قَالَ كَذَّا إِذَا نَزَّلَنَا سَبَّحْنَا حَتَّىٰ نَخْطُطَ الْرَّحَالَ وَيُسْكِرَهُ النَّزُولُ فِي
قَارِعَةِ الظَّرِيقِ لِحَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ لَا تُعَرِّسُوا عَلَى الظَّرِيقِ فَإِنَّهَا
مَأْوَى الْهَوَامِ بِاللَّيْلِ .

وَإِذَا جَنَّ اللَّيْلُ سُنَّ أَنْ يَقُولَ مَا وَرَدَ عَنْ أَبْنَى عُمَرَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : كَانُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ فَأَقْبَلَ
اللَّيْلُ قَالَ : يَا أَرْضُ رَبِّي وَرَبِّكَ اللَّهُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكِي وَشَرِّ مَا
فِيكِ وَشَرِّ مَا خَلَقَ فِيكِ وَشَرِّ مَا يَدِيبُ عَلَيْكِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ

أَسْدٍ وَأَسْوَدَ وَالْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ وَمِنْ سَاكِنِ الْبَلْدِ وَمِنْ وَالِدِي وَمَا
وَلَدَ.

وإذا خافَ قوماً أو شخضاً آدمياً أو غيره قال ما ورَدَ
عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان إذا خافَ قوماً قال اللهم إنا نتَجْعَلُكَ في نُحُورِهِمْ وَنَعُوذُ بِكَ
مِنْ شُرُورِهِمْ وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يُكْثِرَ مِنْ دُعَاءِ الْكَرْبَلَةِ هُنَا وَفِي كُلِّ
مَوْطِنٍ وَهُوَ مَا ثَبَّتَ فِي صَحِيفَةِ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبْنَى عَبَاسٍ
رضي الله عنهما أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ
الْكَرْبَلَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ
الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ
الْعَرْشِ الْكَرِيمِ وَفِي كِتَابِ التَّرمِذِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي اللهُ
عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا كَرِبَهُ أَمْرٌ قَالَ يَا حَمِيَّ
يَا قِيَوْمٌ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغْفِرُكَ وَيَنْبَغِي إِذَا رَكِبَ سَفِينَةً أَوْ مَرَكَباً أَنْ
يَقُولَ بِسْمِ اللهِ تَبَّعِرَاهَا وَمُرْسَاهَا إِنْ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ وَمَا فَدَرُوا
اللهُ حَقٌّ قَدْرٌ الْآيَةِ .

وَيُسْتَحْبِطُ الدُّعَاءُ فِي جَمْعِ سَفَرِهِ لِنَفْسِهِ وَلِوَالِدِيهِ وَأَحْبَابِهِ

وَوَلَاةِ الْمُسْلِمِينَ وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ يُهِمُّهُمْ أَمْوَالُ الْآخِرَةِ وَالدُّنْيَا
لِلْحَدِيثِ الصَّحِيفِ فِي سِنِّ أَبِي دَاؤِدَ وَالْتَّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِمَا عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ثَلَاثُ
دَعْوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ لَا شَكَّ فِيهِنَّ دَعْوَةُ الْمُظْلُومِ وَدَعْوَةُ
الْمُسَافِرِ وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاؤِدَ
عَلَى وَلَدِهِ .

وَيُسْتَحْبِطُ لِهِ الْمُدَارَوَةُ عَلَى الطَّهَارَةِ وَالنُّونِ عَلَى الطَّهَارَةِ
وَمِمَّا يَتَأَكَّدُ الْمُحَافَظَةُ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي أَوْقَاتِهَا
الْمَشْرُوعَةِ وَلَهُ أَنْ يَقْصُرَ وَيَجْمَعَ وَلَهُ تَرْكُ الْجَمْعِ وَالْقَصْرِ
وَلَهُ فَعْلُ أَحَدِهِمَا الْجَمْعُ أَوِ الْقَصْرُ لَكِنَّ الْأَفْضَلُ أَنْ
يَقْصُرَ وَأَنْ لَا يَجْمَعَ لِلْخُرُوجِ مِنْ الْخِلَافِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ
فِي ذَلِكَ فَإِنْ أَبَا حَنِيفَةَ وَغَيْرَهُ رَحِمُهُمُ اللَّهُ قَالُوا الْقَصْرُ
وَاجِبٌ وَالْجَمْعُ حَرَامٌ إِلَّا فِي عَرَفَاتٍ وَالْمَزَدِلَةِ .

وَإِنَّمَا يَجُوزُ الْقَصْرُ فِي الظَّهِيرَةِ وَالْقَضْرِ وَالْعِشَاءِ كُلُّ
وَاحِدَةٍ رَكْعَتَيْنِ وَإِذَا أَرَادَ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا فَإِنَّمَا يَجُوزُ بَيْنَ
الظَّهِيرَةِ وَالْعِضْرَةِ فِي وَقْتٍ أَحَدِهِمَا وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

في وقتٍ أَحَدِهِمَا فَإِنْ شَاءَ قَدَمَ الْثَّانِيَةَ إِلَى الْأُولَى وَإِنْ
شَاءَ أَخْرَى الْأُولَى إِلَى وَقْتِ الْثَّانِيَةِ لِكُنَّ الْأَفْضَلَ إِنْ
كَانَ نَازِلًا فِي وَقْتٍ أُولَى أَنْ يُقْدِمَ الْثَّانِيَةَ لِأَنَّهُ أَرْفَقُ بِهِ
وَإِنْ كَانَ سَابِرًا فِي وَقْتِ الْأُولَى أَخْرَى هُمَا لِأَنَّهُ أَرْفَقَ.

وَإِذَا جَمَعَ أَذْنَنَ ثُمَّ أَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ وَتُسَنَ الرِّوَايَاتُ
الَّتِي مَعَ الْفَرَانِصَ وَتَقْدِيمُ الْكَلَامِ فِي الْجُزْءِ الْأُولِيِّ مِنَ
الْأَسْتِلَةِ وَالْأَجْوَبَةِ الْفِقَهِيَّةِ عَلَى الْجَمْعِ وَالْقُضَرِ وَالْمَسْحِ
عَلَى الْخَفَّيْنِ وَالْئَيْمَمِ فَنَّ أَحَبَّ أَنْ يُرَاجِعَهُ فَهُوَ فِي آخِرِ
الْجُزْءِ الْأُولِيِّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ .

١٠ — فصل في المواقف

المواقفُ مَوَاضِعُ وَأَزْمِنَةٌ مُعَيَّنةٌ لِعبادةٍ تَخْصُوصَةٌ وَهِيَ
تَقْسِيمٌ إِلَى قَسْمَيْنِ زَمَانِيَّةٍ وَهِيَ أَشْهُرُ الْحَجَّ وَالْعَامُ كُلُّهُ
لِلْعُمْرَةِ وَأَشْهُرُ الْحَجَّ : شَوَّالٌ وَذِي القِعْدَةِ وَعَشْرُ مِنْ
ذِي الْحِجَّةِ آخِرُهَا طُلُوعُ الْفَجْرِ يَوْمَ الْعِيدِ وَأَمَّا الْمِيقَاتُ

المكاني فالناس فيه تسهان أحد هما من هو بيكفة والقسم
الثاني الأفقي وهو غير المقيم بيكفة .

ومواقفهم خمسة أحد هما ذو الحليفه ميقات من توجه
من المدينة المنوره وهو من المدينة ستة أميال أو
سبعة وبين مكه عشر مراحل .

الثاني الجحفة وهي قرب رابع وبينها وبين مكه
ثلاث مراحل وهي ميقات المتوجهين من الشام عن طريق
تهموك والمتوجهين من مصر والمغرب .

الثالث قرن المنازل وقرن الشعاليب وهو ميقات المتوجهين
من نجد والجهاز ومن نجد اليمن ، وبينه وبين مكه
يوم وليلة .

الرابع يلمم ويقال له الملم وهو ميقات المتوجهين
من اليمن وبينه وبين مكه ليلتان .

الخامس ذات عرق وهو ميقات المتوجهين من المشرق
والعراق وخراسان . وبينه وبين مكه نحو مرتبتين .

وَهَذِهِ الْمَوَاقِيتُ لِأَهْلِهَا أَمَدْ كُورِينَ وَلِنَّ مَرَّ عَلَيْهَا
 مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا كَشَامِي وَمِصْرِي مَرَّ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَيُخْرِمُ مِنْهَا
 لَا هَا صَارَتْ مِيقَاتُهُ وَمَدَنِي يَسْلُكُ طَرِيقَ الْجُحْفَةِ يُخْرِمُ
 مِنْهَا وُجُوبًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 وَقَاتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةِ وَلِأَهْلِ
 نَجْدِ قَرْنَ أَلْمَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَ وَقَالَ هُنَّ لَهُمْ
 وَلِكُلِّ آتٍ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِنْ أَرَادَ الْجَعْجَعَ
 وَالْعُمْرَةَ .

وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَنِ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَةَ
 يَهْلُونَ مِنْ مَكَةَ ، وَفِي لَفْظٍ آخَرٍ : وَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَنِ
 أَهْلِهِ ، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَمَّا فُتِحَ هَذَا الْمِصْرَانَ أَتَوْ أَعْمَرَ
 فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ
 نَجْدِ قَرْنَا وَهُوَ بَجُوزٍ عَنْ طَرِيقِنَا وَإِنَا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنَا شَقَّ
 عَلَيْنَا قَالَ : فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ
 عِرْقٍ أَخْرَجَاهُ .

وَعَنْ ابْنِ الزُّبَيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُسَأَلُ عَنْ

المَهْلُ فَقَالَ سَمِعْتُ أَخْسِبَهُ رَفَعَ إِلَى الَّذِي عَصَمَ اللَّهُ فَقَالَ : مَهْلُ
أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ مِنَ الْجُحْفَةِ
وَمَهْلُ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عَرَقِي وَمَهْلُ أَهْلِ نَجْدٍ مِنَ
قَرْنِ وَمَهْلُ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمَ أَخْرَجَهُ مُسْلَمٌ .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَاتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ
الْعَقِيقَ أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَقَالَ التَّرمِذِيُّ حَدِيثُ
حَسْنٍ وَالْعَقِيقُ مَوْضِعُ قَرِيبٍ مِنْ ذَاتِ عَرَقِ قَبْلَهَا بِمَرْحَلَةٍ
أَوْ مَرْحَلَتَيْنِ .

وَمَنْ لَمْ يَمِرْ بِمِيقَاتٍ أَحْرَمَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ حَادَى أَفْرَاهَا
مِنْهُ وَسُنَّ لَهُ أَنْ يَخْتَاطَ بِأَنْ يُخْرِمَ إِذَا حَادَى الْأَبْعَدَ مِنْهَا
إِنَّ تَسَاوَيَا قُرْبًا مِنْهُ فَإِنَّهُ يُخْرِمُ مِنْ أَبْعَدِهِمَا مِنْ مَكَّةَ فَإِنْ لَمْ
يُحَاجِدِي مِيقَاتًا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ لِنَسْكٍ فَرِضَهُ بِقَدْرِ مَرْحَلَتَيْنِ
مِنْ جُدَّةَ فَيُخْرِمُ فِي الْمَثَالِ مِنْ جُدَّةَ لَأَنَّهَا عَلَى مَرْحَلَتَيْنِ
مِنْ مَكَّةَ لَأَنَّهُ أَقْلُ الْمَوَاقِيتِ .

وَمَنْ كَانَ فِي طَائِرَةٍ فَإِنَّهُ يُخْرِمُ إِذَا حَادَى أَمْيقَاتَ

وكانَ فوقةً ويكونُ مُتَّهِمًا قَبْلَ الإِنْحِرَامِ بِأَنْ يَلْبَسَ ثِيَابَ
الإِنْحِرَامِ قَبْلَ تَحْادَاهُ الْمِيقَاتِ فَإِذَا تَحَادَاهُ نَوَى الإِنْحِرَامَ فِي
الْحَالِ وَيَخْرُمُ أَنْ يُؤْخَرَهُ إِلَى أَنْ يَبْطِئَ .

ثُمَّ إِنْ بَدَا لِيْلَنْ يَلْزَمُهُ أَنْ يُخْرِمَ أَوْ بَدَا لِيْلَنْ لَمْ يُرِدْ الْحَرْمَ أَنْ
يُخْرِمَ أَوْ لَزِيمَ الإِنْحِرَامُ مِنْ تَجَاوِزِ الْمِيقَاتِ كَافِرًا أَوْ غَيْرَ مَكْلُفٍ أَوْ
رَقِيقًا بِأَنْ أَسْلَمَ كَاْفِرًا وَكُلُّكُّ غَيْرُ مُكَلَّفٍ وَعَتَقَ رَقِيقًا أَوْ
تَجَاوِزَ الْمَوَاقِيتَ غَيْرَ قَاصِدٍ مَكَةَ ثُمَّ بَدَا لَهُ قَصْدُهَا فَنَّ
مَوْضِعِهِ يُخْرِمُ لَأَنَّهُ تَحَصَّلَ دُونَ الْمِيقَاتِ عَلَى وَجْهِ مُبَاحٍ
فَأَشْبَهَ أَهْلَ ذَلِكَ الْمَكَانَ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ لَأَنَّهُ لَمْ يُجَاوِزْ الْمِيقَاتَ
تَحَالَ وَجُوبِ الإِنْحِرَامِ عَلَيْهِ بَغْيِ إِنْحِرَامٍ وَإِنْ كَانَ المُتَجَاوِزُ
رَقِيقًا أَوْ غَيْرَ مَكْلُفٍ أَوْ كَافِرًا فَلَا دَمَ عَلَيْهِ لَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ
أَهْلِ فِرْضِ الْحَجَّ .

قال الشیخ إنما يجُبُ الإِنْحِرَامُ عَلَى الدَّاخِلِ إِذَا كَانَ مِنْ
أَهْلِ وجوبِ الْحَجَّ وَأَمَّا الْعَبْدُ وَالصَّيْ وَالْمَجْنُونُ فَيَجُوزُ لَهُم
الدُّخُولُ بِغَيْرِ إِنْحِرَامٍ لَأَنَّهُ إِذَا لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمْ حَجَّ الْاسْلَامِ
وَعُمُرُهُ فَلَأَنَّ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمِ الْإِنْحِرَامُ بِطَرِيقِ الْأُولَى .

١١ - (فصل)

وَمَنْ جَاءَ الْمِيقَاتَ يُرِيدُ نُسْكًا فَرِضًا أَوْ نَفَلًا وَكَانَ
النُّسْكُ فَرِضَهُ وَلَوْ جَاهَلَا أَنَّهُ الْمِيقَاتُ أَوْ جَاهَلَا حُكْمَهُ
أَنَّهُ يَخْرُمُ تَجَاوزَهُ بِلَا إِحْرَامٍ أَوْ نَاسِيًّا لِذَلِكَ لَوْمَهُ أَنَّ
يَرْجِعَ إِلَى الْمِيقَاتِ فَيُخْرِمَ مِنْهُ حَيْثُ أَمْكَنَ كَسَانِيرُ
الْوَاجِبَاتِ إِنْ لَمْ يَخْفَ قَوْتَ الْحِجَّةِ أَوْ غَيْرِهِ كَعَلَّقَ نَفْسِهِ أَوْ
مَالَهُ لِصَا أَوْ غَيْرَهُ .

وَيَلْزُمُهُ إِنْ أَخْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ دَمٌ لَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ
مَرْفُوعًا مَنْ تَرَكَ نُسْكًا فَعَلَيْهِ دَمٌ وَقَدْ تَرَكَ وَاجِبًا وَسَواهُ
كَانَ لِغُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ وَلَا يَسْقُطُ الدَّمُ إِنْ أَفْسَدَهُ أَوْ رَجَعَ
إِلَى الْمِيقَاتِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ .

وَكُرْهَ إِحْرَامٌ بَحْجٍ أَوْ عُمْرَةٌ قَبْلَ مِيقَاتٍ وَيَنْعِيَدُ لَا روَى
سَعِيدٌ عَنْ الْحَسَنِ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ أَخْرَمَ مِنْ مِضْرِبِهِ
فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ فَغَضِبَ وَقَالَ يَتَسَاءَلُ النَّاسُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ
أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَمَ مِنْ مِضْرِبِهِ .

وَكُرْهٌ إِنْحَرَامٌ بِحِجَّةِ قَبْلَ أَشْهُرٍ . وَالله أعلم وصلى الله على محمد وآلـه وسلم

١٢ — باب الاحرام

الاحرام لغة الدخول في التحرير لأنه يحرم على نفسه بنية ما كان مباحا له قبل الإحرام من النكاح والطيب والخلق ونحو ذلك، وشرعها نية الدخول في النسك.

ويسن لمريديه غسل أو تيمم لعدم ولا يضر حدده بين غسل وإنحرام، وسن له تنظف بأخذ شعره وظفره وقطع رائحة كريهة، وسن له تطيب في بذنه وكربة في ثوبه، وسن لمريديه لبس إزار ورداء أنيضين نظيفين واغتنى بعد تجرد ذكر من محيط.

وسن إنحرام عقب ركعتين فرضاً أو ركعتين نهلاً لأنه عَلَيْهِ اللَّهُ الْحَمْدُ أهل في دبر صلاة رواه النسائي، وقال في الاختيارات الفقهية: ويحرم عقب فرض إن كان أو نفل لأنه ليس

لِلإِحْرَامِ صَلَاةٌ تَخُصُّهُ انتسِي .

أَمَا الْعُسْلُ فَهُوَ مَا وَرَدَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
أَغْسَلَ لِاسْحَارِهِ أُخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ .

وَعَنْ أَبْنَى عَمْرٍ : أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ جَامِعُهَا
عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ بُرْنُسُهُ حَتَّى إِذَا أَتَى ذَا الْحَلْيَفَةِ تَجَرَّدَ وَأَغْسَلَ
أَنْخَرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَإِنْ كَانَ امْرَأً حَسَانِضًا أَوْ
نَفْسَاءَ أَغْسَلَتْ لِلإِحْرَامِ لَاَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ
أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ وَهِيَ نَفْسَاءٌ أَنْ تَغْتَسِلَ وَأَمْرَ عَائِشَةَ أَنْ
تَغْتَسِلَ لِإِهْلَالِ الْحِجَّةِ وَهِيَ حَائِضٌ وَلَاَنَّهُ غُسْلٌ يُرَادُ لِلنُّسُكِ
فَأَسْتَوِي فِيهِ الْحَائِضُ وَالظَّاهِرُ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ يَتَبَيَّمْ
لَاَنَّهُ غُسْلٌ مَشْرُوعٌ فَاتَّقَلَ مِنْهُ إِلَى التَّبَيَّمِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ
أَوْ الْعَجَزِ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ لِتَبَخُّرِ مَرَضٍ لِعُمُومِ (فَلَمْ تَجِدُوا
مَاءً قَتِيمُوا) .

وَأَمَا الْأَئْتَدُ مِنِ الشَّعْرِ وَالظَّفَرِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ فَلَمَّا وَرَدَ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُخْرِمُوا

أَنْ يَأْخُذُوا مِنْ أَظْفَارِهِمْ وَشَوَّارِبِهِمْ وَأَنْ يَسْتَحِدُوا ثُمَّ
يَلْتَسُوا أَحْسَنَ ثِيَابِهِمْ أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ .

وعنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمَطَلِبِ أَنَّهُ أَرَادَ
الْحِجَّةَ وَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ شَعْرًا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ثُخْنَةُ مِنْ
رَأْسِكَ قَبْلَ أَنْ تُخْرِمَ .

وعنْ الْقَاسِمِ وَسَالِمِ وَطَاوُوسِ وَعَطَاءِ وَسُئِلُوا عَنِ الرَّجُلِ
يُرِيدُ أَنْ يُهْلِلُ بِالْحِجَّةِ أَيَّاً خَذَ مِنْ شَعْرِهِ قَبْلَ أَنْ يُخْرِمَ قَالُوا
نَعَمْ أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَأَمَا الطَّيِّبُ لِلْإِحْرَامِ فَلَمَّا
وَرَدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ طَيِّبَتُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي بِذَرِيرَةٍ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ لِلْهَلْلِ
وَالْإِحْرَامِ .

وعنْهَا قَالَتْ طَيِّبَتُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِجَرْمِهِ
يَحِينَ أَحْرَمَ وَلِحَلْلِهِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ بِأَطْيَبِ مَا وَجَدَتْ .

وعنْهَا قَالَتْ طَيِّبَتُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ حَرْمَهِ
بِأَطْيَبِ الطَّيِّبِ أَخْرَجَهُنَّ الشَّيْخَانَ .

وعنها كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَطِيبٍ
مَا كُنْتُ أَجِدُ حَتَّى أَرَى وَيَنْصَ الطَّيْبِ فِي رَأْسِهِ وَلِعَيْنِهِ قَبْلَ
أَنْ يُحْرِمَ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ .

وَأَمَّا لِبْسُ الْإِزَارِ وَالرَّدَاءِ الْأَيْضَانِ النَّظِيفَيْنِ وَالْغَلَانِ
فَلِمَّا وَرَدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنْ خَيْرِ ثَيَابِكُمُ الْبَيَاضُ فَلَمْ يَلْبِسْهَا أَحَيَا فَكُمْ
وَكَفِنُوا فِيهَا وَوَتَأْكُمْ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ .

وَلِحَدِيثِ وَلِيُخْرِمِ أَحَدُكُمْ فِي إِزارٍ وَرَدَاءٍ وَغَلَانِ رَوَاهُ
أَحْمَدُ .

قَالَ ابْنُ الْمَنْذِرَ : ثَبَّتَ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، وَثَبَّتَ أَيْضًا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
إِذَا لَمْ يَجِدْ إِزارًا فَلَمْ يَلْبِسْ السَّرَّاوِيلَ وَإِذَا لَمْ يَجِدْ النَّغَلَانِ
فَلَمْ يَلْبِسْ الْخَفَافِ — وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ لِبْسُهُ ذَلِكَ بَعْدَ تَجْرِيدِ
ذَكْرِ عَنْ مُخِيطِ فَلَأَنَّهُ عَلَيْهِ تَجْرِيدٌ لِإِهْلَالِهِ رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ .

١٣ — (فصل)

ثُمَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْغُسْلِ وَالثَّنْتِيفِ وَالتَّطْبِيبِ وَلِبْسِ
شَابِ الْأَخْرَامِ يَنْوِي بِقَلْبِهِ الدُّخُولَ فِي النَّسْكِ الَّذِي
يُرِيدُهُ مِنْ حَجَّ أَوْ عُمْرَةِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ
بِالنِّيَاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى) وَيُشَرَّعُ لَهُ التَّلَفِظُ
بِمَا نَوَى فَإِنْ كَانَ نِيَّتُهُ الْعُمْرَةُ قَالَ لَبَيْكَ عُمْرَةُ ،
وَإِنْ كَانَ حَجَّاً قَالَ : لَبَيْكَ حَجَّاً ، أَوْ قَالَ : اللَّهُمَّ لَبَيْكَ
حَجَّاً لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ وَلَا يُشَرِّعُ لَهُ التَّلَفِظُ
بِمَا نَوَى إِلَّا بِالْأَخْرَامِ خَاصَّةً لِوُرُودِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ حَرَجْنَا
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهَلِّ بِحَجَّ وَعُمْرَةَ
فَلَيَفْعُلْ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهَلِّ بِحَجَّ فَلَيَفْعُلْ ، وَمَنْ أَرَادَ
أَنْ يُهَلِّ بِعُمْرَةِ فَلَيَفْعُلْ ، قَالَتْ : وَأَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَهْلُ بَهْ نَاسٌ مَعَهُ وَأَهْلٌ نَاسٌ مَعَهُ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجَّ وَأَهْلَ نَاسٌ بِعُمْرَةِ

وَكُنْتُ فِيْمَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةِ وَسُنْ أَنْ يَشْتَرِطَ فِي الْأَحْرَامِ
فَيَقُولَ : اللَّهُمَ إِنِّي أَرِيدُ النَّسْكَ الْفُلَانِيَ فَيَسِّرْهُ لِي وَتَقْبِلْهُ
إِنِّي وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَحَلِي حَيْثُ حَبَسَنِي وَيُفِيدُ هَذَا
الشَّرْطُ شَيْئَيْنِ (أَحَدُهُمَا) أَنَّهُ إِذَا عَاقَهُ عَدُوٌّ أَوْ مَرَضٌ
أَوْ ذَهَابٌ نَفْقَةٌ وَنحوِهِ أَنْ لَهُ التَّحْمِلُ .

(والثاني) أَنَّهُ مَتَّ حَلَّ بِذَلِكَ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ لَمَّا وَرَدَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنْ ضُبَاعَةً بَنْتَ الْوَزِيرِ
فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرُأٌ ثَقِيلَةٌ وَإِنِّي أَرِيدُ الْحَجَّ
فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَهْلُ ، فَقَالَ : أَهْلِي وَاشْتَرِطْتِي أَنْ حَمِلِي
حَيْثُ حَبَسَنِي قَالَ : فَأَذْرِكْتُ رواهُ الْمُخَارِيِ والنَّسَانِيِ .

وَفِي رَوَايَةِ فَانِ لَكِ عَلَى رَبِّكِ مَا اسْتَشْتَرَتِ .

قال في الاختيارات الفقهية : و يُستحب لِلْمُغْرِمِ
الاشتراط إن كان خافقاً وإلا فلا جمعاً بين الأخبار وما
اختاره الشيخ تقى الدين هو الذي تميل المقص إلى العمل
به والله أعلم .

وَيَبْطُلُ إِحْرَامٌ بِرْدَةٌ وَيَخْرُجُ حُجْرَمٌ مِنْهُ بِرْدَةٌ فِيهِ لِعْمُومٌ
قَوْلُهُ تَعَالَى : (لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَ عَمَلُكَ) .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

١٤ - (فَصْل)

وَالْأَنْسَاكُ الْثَلَاثَةُ هِيَ : التَّمَمُّعُ وَالْقُرْآنُ وَالْإِفْرَادُ ،
وَيُنْهَا مُرِيدُ الْاحْرَامِ بَيْنَ الْثَلَاثَةِ وَأَفْضَلُهَا التَّمَمُّعُ نَصَّا قَالَ :
لَاَنَّهُ آخِرُ مَا اَمْرَرَ بِهِ عَلَيْهِ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ اَمْرَرَ أَصْحَابَهُ مَا طَافُوا وَسَعَوا أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً
إِلَّا مَنْ سَاقَ هَذِيَا وَثَبَّتَ عَلَى إِحْرَامِهِ لِسَوْقِهِ الْهَدِيِّ وَتَأْسِفُ
بِقَوْلِهِ : (لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا
سُقْتُ الْهَدِيِّ وَلَا حَلَّتُ مَعَكُمْ) وَلَا يَنْقُلُ أَصْحَابَهُ إِلَّا إِلَى
الْأَفْضَلِ وَلَا يَتَأْسِفُ إِلَّا عَلَيْهِ .

وَصَفَةُ التَّمَمُّعِ أَنْ يُخْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ وَيَفْرُغُ
مِنْهَا ، ثُمَّ بِهِ فِي عَامِهِ ، ثُمَّ يَلِيهِ فِي الْأَفْضَلِيَّةِ الْإِفْرَادُ لَأَنَّ
فِيهِ كَالْنُسُكِينِ - وَصَفَةُ الْأَفْرَادِ أَنْ يُخْرِمَ ابْتِداً بِحَجَِّهِ

شِمْ يُخْرِمُ بِعُمُورِهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ .

ثُمَّ يَلِيهِ فِي الْأَفْضَلِيَّةِ الْقُرْآنُ وَصِفَتُهُ أَنْ يُخْرِمَ بِهَا جَمِيعًا
أَوْ بِهَا ثُمَّ يُدْخِلُهُ عَلَيْهَا قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي طَوَافِهَا .

وَيَمْنَ رُوِيَ عَنْهُ الْخَتِيَّارُ التَّمَتُّعُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ
وَابْنُ الزَّبَيرِ وَعَائِشَةَ وَالْحَسْنَ وَعَطَاءَ وَطَاؤُوسَ وَجَاهِدُ
وَجَاهِرُ بْنُ زَيْدٍ وَسَالِمَ وَالْقَاسِمَ وَعَكْرَمَةَ وَأَحَدُ قَوْلِي
الشَّافِعِيُّ .

وَرَدَى الْمَرْوَذِيُّ عَنْ أَحْمَدَ إِنْ سَاقَ لَهُ دِيْ فَالْقُرْآنُ أَفْضَلُ
لِمَا رَوَى أَنْسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجَّ
وَالْعُمْرَةِ وَفِي رِوَايَةِ كَانَ قَارَنَا .

وَعَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَيَغُوتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بُهْلُ بِالْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا أَخْرَجَاهُ .

وَعَنْهُ سَيَغُوتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُهْلُ بِهَا جَمِيعًا : لَبَيْكَ عُمْرَةُ
وَسَجْدًا لَبَيْكَ عُمْرَةُ وَسَجْدًا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

قال في الاختيارات الفقهية ص ١١٧ القرآن أفضَلُ من

الشَّمَّتُعْ إِنْ سَاقَ هَدِيًّا وَهُوَ إِنْهَى الرَّوَايَتَيْنَ عَنْ أَحْمَدَ
أَنْتَهِي .

١٥ — (فصل)

وَيُشَرَّطُ فِي دَمَ الْمُتَمَّتِعِ أَنْ يُخْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ
(وَالثَّانِي) أَنْ يَحْجُّ مِنْ عَامِهِ، فَلَوْ أَعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ ،
وَحَجَّ مِنْ عَامٍ آخَرَ فَلَيْسَ بِمُتَمَّعٍ لِلآيَةِ ، لَأَنَّهَا تَقْتَضِي الْمُوالَاةَ
بَيْنَهَا . وَلَا تَهُمْ إِذَا أَجْمَعُوا عَلَى أَنْ مَنْ أَعْتَمَرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ
الْحَجَّ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ فَلَيْسَ بِمُتَمَّعٍ فَهَذَا أَوْلَى ، لَأَنَّهُ أَكْثَرُ
تَبَاعُدًا . (وَالثَّالِثُ) أَنْ لَا يُسَافِرَ بَيْنَهَا مَسَافَةَ قَصْرٍ ،
فَإِنْ سَافَرَ بَيْنَهَا فَأَنْهَرَمَ بِحَجَّ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ لَا روِيَ عَنْ أَبْنِ
عُمَرَ إِذَا أَعْتَمَرَ فِي شَهْرِ الْحَجَّ ثُمَّ أَقَامَ فَهُوَ مُتَمَّعٌ فَإِنْ خَرَجَ
وَرَجَعَ فَلَيْسَ بِمُتَمَّعٍ .

وَعَنِ أَبْنِ عَمَرٍ نَحْوُهُ ، وَلَا تَهُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى الْمِيقَاتِ أَوْ
دُوَّرَهُ لَزِمَّهُ الْإِنْحَرَامُ مِنْهُ فَإِذَا كَانَ بَعِيدًا فَقَدْ أَنْشَأَ سَفَرًا
بَعِيدًا لِحَجَّهِ فَلَمْ يَرَهُ فِي تَرْكِي أَحَدُ السَّفَرَيْنِ فَلَمْ يَلْزِمْ دَمُ .

(والرَّابِعُ) أَنْ يَحِلَّ مِنْهَا قَبْلَ إِنْجَارِاهُ بِالْحَجَّ وَإِلَّا
 صَارَ قَارِنًا فَيَلْزُمُهُ دَمُ الْقِرَانِ وَلَيْسَ بِمُتَمَّنٍ . (وَالْخَامِسُ)
 أَنْ يُخْرِمَ بِهَا مِنْ مِيقَاتٍ أَوْ مَسَافَةً قَصْرٌ فَأَكْثَرُ مِنْ مَكَّةَ
 (وَالسَّادِسُ) أَنْ يَنْتَوِيَ التَّمَّثُعَ فِي ابْتِدَاءِ الْعُمْرَةِ أَوْ فِي
 أَنْتَاهِيَ لِظَاهِرِ الْآيَةِ وَحُصُولِ التَّرَفِ ، وَلَا يُعْتَبَرُ لِوْجُوبِ
 دَمِ تَمَّثُعٍ أَوْ قِرَانٍ وَقُوَّعَهَا عَنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ ، فَلَوْ اعْتَمَرَ
 عَنْ وَاحِدٍ وَحَجَّ عَنْ آخَرَ وَجَبَ الدَّمُ بِشَرْطِهِ وَلَا تُعْتَبَرُ
 هَذِهِ الشُّرُوطُ فِي كُوِينَهُ مُتَمَّثِعًا وَيَلْزُمُ دَمُ تَمَّثُعٍ وَقِرَانٍ بِطُلُوعِ
 فَجْرِ يَوْمِ التَّخْرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (فَنَّ تَمَّثُعَ الْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَإِنَّهُ أَنْتَسَرَ مِنَ الْهَذِيَّ) أَيْ فَلَيْهِ .

وَالله أَعْلَمُ وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

١٦ - (فصل)

وَإِذَا قَضَى الْقَارِنُ قَارِنًا لَوِيمَهُ دَمَانَ دَمُ لِقَرَانِهِ الْأَوَّلِ
 وَدَمُ لِقَرَانِهِ الثَّانِي ؛ وَإِنْ قَضَى الْقَارِنُ مُفْرِداً لَمْ يَلْزُمُهُ شَيْءٌ
 لَاَنَّهُ أَفْضَلُ ، وَيُخْرِمُ مِنَ الْأَبْعَدِ بِعُمُرَةٍ إِذَا فَرَغَ مِنْ

سَجْدَةٍ ، وَإِذَا قَضَى الْقَارِنُ مُتَمَّتِعًا أَخْرَمَ بِالْحَجَّ مِنَ الْأَبْعَدِ
إِذَا فَرَغَ مِنْهَا ، وَسُنْنَةُ الْمَفْرِدِ وَقَارِنٍ فَسْنُخُ نِسَيْتَهُمَا بِالْحَجَّ لِأَنَّهُ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمْرٌ أَصْحَابُهُ الَّذِينَ أَفْرَدُوا الْحَجَّ
وَقَرُونُوا أَنْ يَجْلُوا كُلَّهُمْ وَيَجْتَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ
هَذِي مُتَفَقٌ عَلَيْهِ .

وَقَالَ سَلَمَةُ بْنُ شَيْبَبٍ لَا تَحْمِدْ : كُلُّ شَيْءٍ مِنْكُمْ حَسْنٌ
جَيْلٌ إِلَّا خَلَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ : وَمَا هِيَ . قَالَ : تَقُولُ بِفَسْنُخِ
الْحَجَّ ، قَالَ : كُنْتُ أَرَى أَنَّ لَكَ عَقْلًا ، عِنْدِي ثَمَانِيَّةُ عَشَرَ
حَدِيثًا صِحَّاحًا جِيَادًا كُلُّهُمَا فِي فَسْنُخِ الْحَجَّ أَتُرُكُمْ
لِقَوْلِكَ .

وَلَيْسَ الْفَسْنُخُ إِبْطَالًا لِلإِحْرَامِ مِنْ أَصْلِهِ بَلْ نَقْلُهُ
بِالْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ وَيَنْتُو يَانِ الْمَفْرِدِ وَالْقَارِنِ – بِإِحْرَامِهِمَا
ذَلِكَ عُمْرَةٌ مُفْرَدَةٌ فَنَّ كَانَ مِنْهُمَا قَدْ طَافَ وَسَعَ قَصْرٌ
وَحَلَّ مِنْ إِنْحَراَمِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ طَافَ وَسَعَ فَإِنَّهُ يَطُوفُ
وَيَسْعَ وَيُقْصَرُ وَيَحْلُّ ، فَإِذَا حَلَّا مِنَ الْعُمْرَةِ أَخْرَمَا بِالْحَجَّ

لِيَصِرَا مُمْتَعِينَ وَيُتَهَانُ أَفْعَالُ الْحَجَّ . مَا لَمْ يَسُوقَا هَدِيًّا فَان
ساقاه لم يَصُحُّ الْفَسْخُ لِلْجَنَبِ .

تَقَلَّ أَبُو طَالِبٍ : الْهَدِيَ يَمْنَعُهُ مِنَ التَّحْلُلِ مِنْ جَمِيعِ
الْأَشْيَاءِ وَفِي الْعَشْرِ وَغَيْرِهِ أَوْ يَقْفَأُ بِعِرْفَةَ ، فَإِنْ وَقَفَأَ بِهَا
لَمْ يَكُنْ لَّهُمَا فَسْخُهُ لِعَدَمِ وُرُودِ مَا يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَتِهِ
وَلَا يُسْتَفَادُ بِهِ فَضْيَلَةُ التَّمَثُّعِ وَإِنْ سَاقَ الْهَدِيَ مُمْتَعِّنَ لَمْ
يَكُنْ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ مِنْ عُمْرَتِهِ فِي حِرْمَمَ بَحْجَجَ إِذَا طَافَ
وَسَعَ لِعُمْرَتِهِ قَبْلَ تَحْلِيلِ بِحَلْقٍ فَإِذَا ذَبَحَهُ يَوْمَ النَّبْغِ حَلَّ
مِنْهُمَا مَعًا .

وَإِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ مُمْتَعِّنَةً قَبْلَ طَوَافِ الْعُمْرَةِ
فَخَشِيتِ فَوَاتَ الْحَجَّ أَخْرَمَتْ بِهِ وَجْوَابًا وَصَارَتْ قَارَةَ،
لَا رَوَى مُسْلِمٌ أَنْ عَائِشَةَ كَانَتْ مُمْتَعِّنَةً فَحَاضَتْ فَقَالَ لَهَا
النَّبِيُّ ﷺ أَهْلِي بِالْحَجَّ ، وَكَذَا لَوْ خَشِيَّ غَيْرُهَا وَمَنْ
أَخْرَمَ وَأَظْلَقَ فَلَمْ يُعِينْ نُسُكًا صَحٌّ لِأَخْرَامِهِ لِتَأْكِيدِهِ
وَكَوْنُهُ لَا يَخْرُجُ مِنْ بَمَحْظُورَاتِهِ وَصَرْفِ الْأَخْرَامِ لِمَا
شَاءَ مِنَ الْأَنْسَاكِ وَمَا عَيْلَ قَبْلَ صَرْفِهِ لَا تَحْدِيدُهَا فَهُوَ لَغُوْ

لَا يُعْتَدُ بِهِ لِعَدَمِ التَّعْبِينِ .

وَإِنْ أَحْرَمَ بِمَا أَحْرَمَ بِهِ فَلَانُ أَوْ أَحْرَمَ بِمِثْلِ مَا أَحْرَمَ
بِهِ فَلَانُ وَعِلْمَ مَا أَحْرَمَ بِهِ فَلَانُ قَبْلَ إِحْرَامِهِ أَوْ بَعْدَهُ
أَنْعَدَ إِحْرَامَهُ بِمِثْلِهِ لِحَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ عَلِيًّا قَدِيمًا مِنْ الْيَمَنَ
فَقَالَ اللَّهُمَّ أَهْلَنْتَنِي : يَمَّا أَهْلَنْتَنِي فَقَالَ : يَمَّا أَهْلَلَ بِهِ اللَّهُمَّ
عَلِيًّا قَالَ : فَأَهْدِي وَأَمْكُثْ حَرَامًا ، وَعَنْ أَيِّ مَوْسَى تَخْوُهُ
مُتَفَقَّ عَلَيْهِمَا .

وَإِذَا تَبَيَّنَ إِطْلَاقُهُ أَيْ إِحْرَامٌ فَلَانِ بِأَنْ كَانَ أَحْرَمَ
وَأَطْلَقَ فَلِلشَّانِي الَّذِي أَحْرَمَ بِمِثْلِهِ صَرْفُهُ إِلَى مَا شَاءَ مِنَ
الإِنْسَاكِ وَلَا يَتَعَيَّنُ صَرْفُهُ إِلَى مَا يَصْرُفُهُ إِلَيْهِ الْأَوَّلُ ،
وَإِنْ جَهَلَ إِحْرَامَهُ فَلَهُ جَعْلُهُ عُمُرَةً لِصِحَّةِ فَسْخِ الْأَفْرَادِ
وَالْقِرَانِ إِلَيْهَا ، وَلَوْ شَكَّ الَّذِي أَحْرَمَ بِمَا أَحْرَمَ بِهِ فَلَانُ
أَوْ بِمِثْلِهِ هَلْ أَحْرَمَ الْأَوَّلُ فَكَمَا لَوْ لَمْ يَحْرِمِ الْأَوَّلُ لِأَنَّ
الْأَصْلَ عَدَمُهُ فَيَنْعَدِدُ إِحْرَامُهُ مُطْلَقاً فَيَصْرُفُهُ بِمَا شَاءَ ،
وَلَا يَصِحُّ أَنْ أَحْرَمَ زَيْدٌ فَإِنَّا نُحْرِمُ لِعَدَمِ جَزِيمَهُ

بِتَعْلِيقِهِ إِحْرَامَهُ .

وَالله أَعْلَمُ وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

١٧ - (فصل)

وَمَنْ أَحْرَمَ بِحَجَّتَيْنِ أَوْ أَحْرَمَ بِعُمْرَتَيْنِ أَنْعَقَدَ
بِأَحْدِيهِمَا لِأَنَّ أَلَّا مَنْ لَا يَصْلُحُ لَهُمَا مُجْتَمِعُونَ فَيَصْحُبُ بِوَاحِدَةٍ
مِنْهَا كَتَفِيرِيقِ الصَّفَقَةِ وَمَنْ أَحْرَمَ بِذُسُكِ تَمْتُعٍ أَوْ إِفْرَادِ
أَوْ قِرَانِ وَنَسِيَّهِ أَوْ أَحْرَمَ بِنَذْرٍ وَنَسِيَّهِ قَبْلَ طَوَافِ صَرْفَهُ
إِلَى عُمْرَةِ اسْتِخْبَابِ لَا نَهَا الْيَقِينُ - وَيَجُوزُ صَرْفُ إِحْرَامِهِ
إِلَى غَيْرِ الْعُمْرَةِ بِلِعْدَمِ تَحْقِيقِ الْمَانِعِ فَإِنْ صَرَفَهُ إِلَى قِرَانٍ أَوْ
إِلَى إِفْرَادٍ يَصْحُ حَجَّا فَقَطْ لَا نَهَا أَنْ يَكُونَ الْمَنْسِيُّ حَجَّا
فَلَا يَصْحُ إِذْخَالُ عُمْرَةِ عَلَيْهِ فَلَا تَسْقُطُ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ لَا نَهَا
لَيْسَ بِمُمْتَعٍ وَلَا قَارِنَ .

وَإِنْ صَرَفَهُ إِلَى تَمْتُعٍ فَكَفَسْخُ حَجَّ إِلَى عُمْرَةٍ ،
فَيَصْحُ إِنْ لَمْ يَقْفَ يَعْرَفَهُ وَلَمْ يَسْقِ هَذِيَا لِأَنَّ قُصْرَاهُ

أَنْ يَكُونَ أَحْرَمَ قَارِنًا أَوْ مُفْرِدًا وَقَسْطُهُمَا صَحِيفٌ لِمَا
تَقْدِمُ وَيَلْزُمُهُ دَمٌ مُّتَعَةٌ بِشُرُوطِهِ ، وَيُجَزِّيُهُ عَنْهُمَا إِنْ
نَسِيَ مَا أَحْرَمَ بِهِ أَوْ نَذَرَهُ بَعْدَ الطَّوَافِ وَلَا هَذِهِ مَعَةُ
يَتَعَيَّنُ صَرْفُهُ إِلَى الْعُمَرَةِ لِامْتِنَاعِ ادْخَالِ الْحَجَّ عَلَيْهَا إِذَاً مِنْ
لَا هَذِهِ مَعَةُ فَإِنْ حَلَقَ بَعْدَ سَعْيِهِ مَعَ بَقَاءٍ وَفَتِ الْوُقُوفِ
بَعْرَافَةَ يُخْرِمُ بَحْجٌ وَيُتَمُّ الْحَجَّ وَعَلَيْهِ لِلْحَلْقِ دَمٌ .

إِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ حَاجًا مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا لِلْحَلْقِ قَبْلَ
تَحْلِيلِهِ وَإِلَّا يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ كَانَ حَاجًا فَعَلَيْهِ دَمٌ مُّتَعَةٌ بِشُرُوطِهِ .

— وَإِنْ أَحْرَمَ عَنْ اثْنَيْنِ اسْتَنَابَاهُ فِي حَجَّ أَوْ عُمَرَةَ أَوْ
أَحْرَمَ عَنْ أَحَدِهِمَا لَا يَعْتَيِّنُهُ وَقَعَ إِحْرَامُهُ وَنُسُكُهُ عَنْ
نَفْسِهِ دُونَهُمَا لِعدَمِ إِمْكَانِ وَقِيَّهُ عَنْهُمَا وَلَا مُرْجِحَ
لِأَحَدِهِمَا .

وَمَنْ أَهْلٌ لِعَامَيْنِ بِأَنْ قَالَ : لَبِيَكَ الْعَامَ وَعَامَ
قَابِلٌ حَجَّ مِنْ عَامِهِ وَاغْتَمَرَ مِنْ قَابِلٍ ، وَمَنْ أَخْذَ
مِنْ اثْنَيْنِ حَجَّتَيْنِ لِيَحْبِيجَ عَنْهُمَا فِي عَامٍ وَاحِدٍ أَدْبَ

على فعله ذلك .

وَمَنْ اسْتَأْبَهُ إِثْنَانِ يَعْمَلُ فِي نُسُكٍ فَأَخْرَمَ عَنْ أَحَدِهِمَا
بِعَيْنِيهِ وَلَمْ يَنْسَهُ قَصْعَ إِخْرَامِهِ عَنْسَهُ وَلَمْ يَصِحَّ لِالآخِرِ
بَعْدَهُ ، وَإِنْ نَسِيَ الْمُعْيَنَ بِالْإِخْرَامِ مِنْ مُسْتَنْدِيهِ وَتَعَذَّرَ
عَلَيْهِ فَإِنْ فَرَطَ نَائِبٌ كَمَا أَمْكَنَهُ كِتَابَهُ أَسْمَاهُ أَوْ مَا يَقْمِنُ
بِهِ فَلَمْ يَفْعَلْ أَعَادَ الْحَجَّ عَنْهُمَا لِتَفْرِيظِهِ وَلَا يَكُونُ الْحَجَّ
لِأَحَدِهِمَا بِعَيْنِهِ لِغَدْمٍ أَوْ لَوْيَةٍ .

وَإِنْ فَرَطَ مُوضِيًّا إِلَيْهِ فَلَمْ يُسَمِّهِ لِلنَّائِبِ غَرِيمٌ مُوضِيًّا
إِلَيْهِ تَنْفِقَةً إِعادَةً الْحَجَّ عَنْهُمَا وَإِلَا يُفْرَطَ نَائِبٌ وَلَا مُوضِيٌّ
إِلَيْهِ فَالْغُرْمُ لِذِلِّكَ مِنْ تَرْكَةِ مُوضِيَيْهِ بِالْحَجَّ عَنْهُمَا لَأَنَّ الْحَجَّ
عَنْهُمَا فَنَفَقَتْهُ عَلَيْهِمَا وَلَا مُوجِبٌ لِضَمَانِهِ عَنْهُمَا .

وَالله أَعْلَمُ وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

١٨ - (فصل في التلبية)

والتلبيةُ أَنْ يَقُولَ : لَبِينَكَ اللَّهُمَّ لَبِينَكَ ، لَبِينَكَ
لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِينَكَ ، لَبِينَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِينَكَ أَنَّ الْحَمْدَ
وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ .

لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبِينَكَ ، لَبِينَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، لَبِينَكَ
أَنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَا يَزِيدُ
عَلَى هُؤُلَاءِ الْكَلْمَاتِ مُتَفَقًّا عَلَيْهِ .

والتلبيةُ سُنَّةٌ ، وَيُسْتَحْبَطُ رَفْعُ الصوتِ بِهَا لِخَبَرِ
السَّائِبِ بْنِ خَلَادٍ مَرْفُوعًا أَتَانِي جِبْرَائِيلُ يَأْمُرُنِي أَنْ
أَمْرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِنْهَالِ وَالتلبيةُ
رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التَّرْمذِيُّ .

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا مِنْ مُلْبِرٍ يُلْبِي إِلَّا لَبِيَ مَا عَنْ يَمِينِهِ
وَشِمَائِلِهِ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدَرٍ حَتَّى تَنْقِطَ الْأَرْضُ

مِنْ هُنَا وَهُنَا عَنْ نَيْنِيهِ وَشَاهِلِهِ رواهُ الترمذِيُّ وَابْنُ
مَاجِهِ وَالبيهِقِيُّ .

قال أنسٌ سَمِعْتُهُ يَصْرُخُونَ إِبْهَانًا صُرَاخًا ، وَقَالَ أَبُو
حَازِمٍ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يَبْلُغُونَ الرَّوْحَاءَ
حَتَّى تَبُخَّ حُلُوقُهُمْ مِنَ التَّلْبِيَةِ .

وَقَالَ سَالِمٌ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالثَّلْبِيَّةِ فَلَا
يَأْتِي الرَّوْحَاءَ حَتَّى يَضْحَكَ صَوْتُهُ ، وَلَا يَجْهَدُ نَفْسَهُ فِي رَفْعِ
الصَّوْتِ زِيادةً عَلَى الطَّاقَةِ لِئَلَّا يَنْقَطِعَ صَوْتُهُ وَتَلْبِيَتُهُ .

وَيُسْتَحْبِطُ الْإِكْثَارُ مِنَ التَّلْبِيَّةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ مِمَّا وَرَدَ
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
مَا أَهْلَ مُهْلٌ قَطُّ وَلَا كَبَّرٌ مُكَبَّرٌ قَطُّ إِلَّا بُشَّرٌ ، فَيَلِنَّ
يَا رَسُولَ اللَّهِ بِالجَنَّةِ ، قَالَ : نَعَمْ . رواهُ الطبراني في الأوسط
بِاسْنَادِينِ رِجَالِ الصَّحِيحِ .

وَرَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ مُخْرِمٍ يُضْحِي اللَّهَ يَوْمَهُ يُلْيِ

حَتَّىٰ قِعْدَةُ الشَّمْسِ الْغَابَةُ بِذُنُوبِهِ فَعَادَ كَوَلَدَتُهُ أُمُّهُ
رَوَاهُ أَخْدُ وَابْنُ ماجه وَاللَّفْظُ لَهُ وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ
وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ سَنْلِيٍّ وَفِيهِ قَالَ سَوْلُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَامٍ :
مَا رَاحَ مُسْلِمٌ فِي سَيِّلِ اللَّهِ مُجَاهِدًا أَوْ حَاجًا مُهَاجِرًا أَوْ مُلْمِسًا
الْغَرَبَةَ الْشَّمْسَ بِذُنُوبِهِ وَخَرَجَ مِنْهَا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ .

وَبَيْتَدِيُّ التَّلْبِيَّةِ إِذَا أَسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ لِمَا وَرَدَ عَنْ
ابْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا أَسْتَوَتْ
إِلَيْهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمًا مِنْ مَسْجِدِ ذِي الْحِلْيَةِ أَهْلَ فَقَالَ لَبِيكَ
اللَّهُمَّ لَبِيكَ لَبِيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِيكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ
لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ .

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَزِيدُ مَعَ هَذَا لَبِيكَ وَسَعْدِيكَ وَأَخْيَرُ
بِيَدِيكَ وَالرَّغْبَاءِ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ .

وَقَالَ أَنْسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَامٍ الظَّهَرَ بِالْمَدِينَةِ
أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحِلْيَةِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّىٰ

أَصْبَحَ فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَأَسْتَوَتْ بِهِ أَهْلٌ رَوَاهُ الْخَمْسَةَ .

وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ أَهْلَالَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ أَسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتَهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيَّ .

وَقِيلَ يُسْتَحْبِبُ ابْتِدَاءُ الْكَلْمِيَّةِ عَقِبَ اخْرَامِهِ ، وَقَدْ وَقَعَ الْخِلَافُ فِي الْمَحْلِ الَّذِي أَهْلَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَسْبًا لِأَخْتِلَافِ الرُّوَاةِ .

فَنَهُمْ مَنْ رَوَى أَنَّهُ أَهْلٌ مِنْ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ بَعْدَ أَنْ صَلَّى فِيهِ وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَى أَنَّهُ أَهْلٌ حِينَ أَسْتَقْدَمَ بِهِ رَاجِلَتَهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَى أَنَّهُ أَهْلٌ لَمَّا عَلَّا عَلَى شَرَفِ الْبَيْنَادِ ، وَقَدْ جَمَعَ بَيْنَ ذَلِكَ إِبْرَاهِيمَ عَبْدَ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّهُ أَهْلٌ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ فَنَقَلَ كُلُّ رَاوٍ مَا سَمِعَ .

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ قَالَ : قَلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَجِبًا لِأَخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَنِي لَا أَعْلَمُ أَنَّ النَّاسَ بِذَلِكَ إِنَّمَا كَانَتْ حَجَّةً وَاحِدَةً فَنَهَا لَكَ أَخْتَلَفُوا .

خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجًا فَلَمَّا صَلَى فِي الْمَسْجِدِ بِذِي
 الْحَلِيلِ فَرَأَيْتَهُ رَكِعَتِينَ أَوْ جَبَ فِي مَجْلِسِهِ فَأَهْلَ الْحَجَّ حِينَ فَرَغَ
 مِنْ رَكْعَتِيهِ فَسَمِعَ مِنْهُ ذَلِكَ أَقْوَامٌ فَحَفِظُوا عَنْهُ، ثُمَّ
 رَكِبَ فَلَمَّا أَسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَّةٌ أَهْلَ فَادِرَكَ ذَلِكَ مِنْهُمْ
 أَقْوَامٌ فَحَفِظُوا عَنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ
 أَرْسَالًا فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَّةٌ يُهْلِكُ فَقَالُوا إِنَّمَا أَهْلَ
 حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَّةٌ ثُمَّ مَضَى فَلَمَّا عَلَّا عَلَى شَرَفِ
 الْبَيْنَدَاءِ أَهْلَ فَادِرَكَ ذَلِكَ أَقْوَامٌ فَقَالُوا إِنَّمَا أَهْلَ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ عَلَّا شَرَفَ الْبَيْنَدَاءِ وَنَعِمَ اللَّهُ لَقَدْ أَوْجَبَ
 فِي مُصَلَّاهُ وَأَهْلَ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَأَهْلَ حِينَ
 عَلَّا شَرَفَ الْبَيْنَدَاءِ رُواهُ أَنَّهُ دَاؤُدَ وَلِبَقِيَةُ الْخَمْسَةِ
 مِنْهُ تَحْتَصِرًا : أَنَّ الَّتِي بِعَلَيْهِ أَهْلٌ فِي دُبُّ الصَّلَاةِ .

١٩ - (فصل)

وَتَسْأَكِدُ التَّلْبِيَّةُ إِذَا عَلَّا نَشَرًا أَوْ هَبَطَ وَأَدِيَّا أَوْ صَلَّى
 مَكْتُوبَةً أَوْ أَفْيَلَ لَيْلًا أَوْ أَفْيَلَ نَهَارًا أَوْ التَّقَتِ الرَّفَاقُ أَوْ

سَعْيٌ مُلِيَّاً أَوْ أَنِي خَلُورًا نَاسِيَاً أَوْ رَكِبَ دَابَّةً أَوْ
نَزَلَ هَنَاءً أَوْ رَأَى الْكَفَنةَ، لِمَا رَوَى جَاهِرٌ قَالَ : كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُلَمِّي فِي حَجَّتِهِ إِذَا لَقِيَ رَاكِبًا أَوْ عَلَى
أَكْثَرِهِ أَوْ مَبْطَأً وَادِيًّا ، وَفِي أَدْبَارِ الْمَصَوَّاتِ الْمَكْتُوبَةِ
وَفِي آخِرِ النِّيلِ .

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَيْرَةَ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ
اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُلَبِّيُونَ إِذَا مَبْطُوا وَادِيًّا أَوْ أَشْرَفُوا عَلَى أَكْثَرِهِ أَوْ
لَقُوا رَاكِبًا وَبِالْأَسْعَارِ وَدُبُرِ الْمَصَوَّاتِ .

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : تُسْتَعْبَثُ الْثَلِيْسَةُ فِي مَوَاطِنِهِ
إِذَا أَسْتَوَبَتْ عَلَى بَعِيرِكَ ، وَإِذَا صَعَدَتْ فَرَقَّا أَوْ مَبْطَأً
وَادِيًّا أَوْ لَقِيَتْ رَاكِبًا ، وَفِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ وَبِالْأَسْعَارِ
أَخْرَجَهُمَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ .

وَلَأَنَّ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ تُرْفَعُ الْأَصْوَاتُ وَيَكْثُرُ
الضَّجْجَاجُ .

وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَفْضَلُ الْمَحْجُونِ الْمَحْجُونُ وَالْمَحْجُونُ ، وَالْمَحْجُونُ رَفِيعٌ

الصوت بالثلثية ، والشج سيلان دماء الهدى .

وأما فيما إذا فعل مخظوراً ناسياً ثم ذكره فليتدارك
الحج وآتى شعاع إقامته عليه ورجوعه إليه .

وتحتى المرأة أستحبها لدخولها في العمومات ، وبعتبر
أن تسمع نفسها الثلثية ويذكرها بجزرها بها أكثر من
سماع رفيقتها .

قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن السنة في
المرأة أن لا ترفع صوتها وإنما كورة لها رفع الصوت
مخافة الفتنة بها - ويُستحب الثلثية في مكة والبيت
الحرام وسائر مساجد الحرام كسبعين من وفي عرفات
أيضاً وسائر بقاع الحرام لعموم ما سبق ولأنها مواضع
النسك ، وتشريع الثلثية بالعربية لقادري كالاذان والإلا
فيلي بلغته .

ومن دعاء بعدها فيسأل الله رضوانه والجلة ويستعيد
يه من النار ، لما ورد عن خزيمة بن ثابت عن النبي

عَلَيْهِ الْكَفَافُ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْمِيذِهِ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ الشَّارِ رواهُ الشَّافِعِي
وَالْأَدَارِقِي .

وَيُسَنُ صَلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَهَا لِمَا وَرَدَ عَنْ عُمَرَ
أَبْنَ الْحَطَابِ رضيَ الله عنهُ قَالَ : إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ
السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا يَصْعُدُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى تُصَلَّى عَلَى نَبِيِّكَ
رواهُ التَّرمذِيُّ ، وَلَا نَهَا مَوْضِعُ يُشَرِّعُ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى
فَشَرِّعَتْ فِيهِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَالصَّلَاةِ أَوْ فَشَرِّعَ فِيهِ
ذِكْرُ رَسُولِهِ كَالآذَانِ .

وَمَنْ كَانَ مُتَمَمِّمًا أَوْ مُعْتَمِرًا قَطَعَ التَّلِيَّةَ إِذَا شَرَعَ
فِي الْطَّوَافِ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ : كَانَ يُمْسِكُ عَنِ
الْتَّلِيَّةِ فِي الْعُمَرَةِ إِذَا أَسْتَلَمَ الْحَجَرَ قَالَ التَّرمذِيُّ حَسْنٌ
صَحِيحٌ .

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ أَنَّ
النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ اغْتَمَرَ ثَلَاثَ عُمَرٍ وَلَمْ يَزَلْ يُلْبِسِي حَتَّى

سَلَامُ الْحَجَرِ .

وَالله أَعْلَمُ وَصَلِيَ اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

٤٠ - بَابُ مَحْظُورَاتِ الْأَحْرَامِ

مَحْظُورَاتُ الْأَحْرَامِ تِسْعَةُ (أَحَدُهَا) إِذَا لَمْ يَشَعِّرْ مِنْ
جَمِيعِ بَدَنِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَلَا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى
يَبْلُغَ أَهْدَنِي تَحْلِمَهُ) نَصٌّ عَلَى حَلْقِ الرَّأْسِ وَعُسْدِي إِلَى
سَائِرِ شَعْرِ الْبَدَنِ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهٍ إِذَ حَلْقُهُ يُوْدِنُ بِالرَّفَاهِيَّةِ
وَهُوَ يُبَاتِي فِي الْأَحْرَامِ لِكَوْنِ أَنَّ الْمُخْرِمَ أَشَعَّثَ أَغْبَرُ ،
وَقِيسَ عَلَى الْحَلْقِ النَّفْتُ وَالْقَلْمُ لِأَنَّهُمَا فِي مَعْنَاهُ وَإِنَّمَا
عَبَرَ بِهِ فِي النَّصِ لِأَنَّهُ الْغَالِبُ (الثَّانِي) تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ
(الثَّالِثُ) تَغْطِيَّةُ رَأْسِ ذَكَرٍ (الرَّابِعُ) لِنُسُهُ الْمَخِيطُ
(الْخَامِسُ) الْطَّيْبُ (السَّادِسُ) قَشْلُ صَيْدِ الْبَرِّ (الثَّالِسُ)
عَقْدُ النَّكَاحِ (الثَّامِنُ) الْجَمَاعُ (الثَّاسُ) الْمُبَاشَرَةُ .
وَالْمَحْظُورَاتُ تَنْقِسمُ أَرْبَعَةً أَقْسَامٍ (الْأُولُونَ) مَا يُبَاخُ

لِلْحَاجَةِ وَهِيَ هُنَا مَا فِيهِ مَشَقَّةٌ لَا يُشَعَّمُ مِثْلُهَا وَلَا حُرْمَةٌ
 وَلَا فِدْنَيَّةٌ كَلْبُسِ السَّرَّاويلِ لِفَقْدِ الإِزَارِ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي
 الْعِينِ (الثَّانِي) مَا فِيهِ الْأَثْمُ وَلَا فِدْنَيَّةٌ كَفَقْدِ النَّكَاحِ
 (الثَّالِثُ) مَا فِيهِ الْفِدْنَيَّةُ وَلَا أَثْمٌ وَذَلِكَ فِيهَا إِذَا أَخْتَاجَ
 الْرُّجُلُ إِلَى الْكَلْبِسِ أَوْ أَلْمَرَأَةَ لِسَرِّ وَجْهِهَا (الرَّابِعُ) مَا
 فِيهِ الْأَثْمُ وَالْفِدْنَيَّةُ وَهُوَ بَاقِي الْمَحْظُورَاتِ وَتَقْسِيمٌ بِالنَّظَرِ إِلَى
 مَا يَحْرُمُ عَلَى الْذُكُورِ دُونَ الْإِنْاثِ وَبِالْعَكْسِ إِلَى تَلَاقِ
 أَفْسَامٍ قِسْمٌ يَحْرُمُ عَلَى الْذُكُورِ دُونَ الْإِنْاثِ وَهُوَ تَغْطِيَّةُ
 الْأَرْأَسِ وَلِبْسُ الْمَخْيَطِ ، وَالَّذِي يَحْرُمُ عَلَى الْأُنْثَى فِي
 الْإِحْرَامِ تَغْطِيَّةُ وَجْهِهَا ، وَالْبَقِيَّةُ مِنْ الْمَحْظُورَاتِ يَحْرُمُ
 عَلَيْهَا جَمِيعًا ، وَقَدْ نَظَمَتْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ فِيهَا يَبْأُسِي
 مِنَ الْأَنْيَاتِ :

وَمَخْطُورُ اِحْرَامٍ فَلَادُ وَسَسَةُ
 فَمَذَّ عَدَهَا وَأَنْهَضَ هُدِيَّتَ إِلَى الْرُّشْدِ
 فَحَلَقَ لِتَغْيِيرِ نَمَمٍ تَقْلِيمُ ظَفَرِهِ
 وَلِبْسُ ذُكُورِ الْمَخْيَطِ عَلَى عَمَدِ

وَنَفْلِيَةُ لِلرَّأْسِ مِنْهُ وَوَجْهِهَا
 وَقَتْلُ لِصِيدِ الْبَرِّ وَالْطَّيْبِ عَنْ قَضْدِ
 وَعَذْدُ نِكَاحٍ ثُمُّ فِي الْفَرْجِ وَطَوْهُ
 مُبَاشِرَةً فَانْخَمَ بِهَا مَاضِيَ الْقَدِ

قال في الشرح الكبير : أجمع العلماء على أنه لا
 يجوز للمحرم أنخذ شيء من شعر إلا من عذر لقوله
 تعالى (ولا تخلفوا رؤوسكم حتى يبلغ المدى تحمله)
 وروي عن كعب بن عبارة عن رسول الله عليه السلام أنه قال
 لغلق بودينك هوأم رأسك ، قال : نعم يا رسول الله
 فقال رسول الله عليه السلام اخلق رأسك وصم ثلاثة أيام
 أو أطعيم ستة مساكين أو أنتك شاة متفق عليه ، فيه
 دليل على أن الحلق محرم قبل ذلك فإن كان له عذر من
 مرض أو قتل أو خبره بما يتضرر ببقاء الشعر فله إزالته
 لقوله سبحانه (فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بَهْ أَذْنَى مِنْ
 رَأْسِهِ قَدْرَهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةً أَوْ نُسُكً) ول الحديث
 المذكور :

قال ابن عباس رضي الله عنه فلن كان منكم مريضاً
 أي برأسه قروح أو به أذى من رأسه أي قتل —
 وكذا أجمع العلماء أن المحرم شهود من تقليم أظفاره
 إلا من عذر لأن الله جزء من بيته يترفق به أشبة
 الشعف فإن أنكسر فله إزالته .

قال ابن المنذير : أجمع كل من تحفظ عنه من أهل
 العلم على أن للمحرم أن ينزل ظفره بنفسه إذا انكسر
 لأن بقاءه يؤله أشبة الشعف الثابت في عينيه أشهى .
 ولا فدية فيها لو خرج بعيونيه شعر أو كسر ظفره
 فاز اللهما لأنه أذيل لاذاه أشبة قتل الصائل عليه ،
 وإن زال مع غيرهما كقطع جلد عليه شعر أو أملأ
 بظفرها فلا بفتحي لازتهم بالتبغية لغيرهما والثابع
 لا يفرد بحكم كقطع أشفار عيني إنسان يضمها دون
 أهدابها إلا أن حصل التاذي بغيرهما كقرح ونحوه
 فينادي لازتهم لذلك ، كما لو احتاج لأكل صيد فأكله
 فعلمه جزاوه .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

٢١ - (فصل)

وَيَخْرُجُ عَلَى الْمُحْرَمِ الَّذِي كُرِّتَ تَغْطِيَةُ رَأْسِهِ بِمُلَاصِقِهِ كَالْطَّافِيَةِ
وَالْغُرْتَةِ أَوْ تَخْوِي ذَلِكَ لِنَهْيِهِ عَنِ النُّبُسِ الْعَمَانِيِّ وَالْبَرَانِيِّ
وَقُولِهِ فِي الْمُحْرَمِ الَّذِي وَقَصَّتْ رَاحِلَتُهُ وَلَا تُخْمِرُوا رَأْسَهُ
فَإِنَّهُ يُبَعَّثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا مُتَقَاعِدًا . وَكَانَ ابْنُ
عُمَرَ يَقُولُ إِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ ، وَذَكْرُهُ الْقَاضِيَ مَرْفُوعًا
وَكُرْهَ أَنْهَدَ الْاسْتَظَالَالَ بِمَحْمَلٍ وَمَا فِي مَعْنَاهُ لِقَوْلِ ابْنِ
عُمَرَ أَضْحَى مِنْ أَحْرَمَتْ لَهُ أَيْ ابْرُزَ لِلشَّمْسِ ، وَعَنْهُ لَهُ ذَلِكَ ،
أَشْبَهَ الْخَيْمَةَ ، وَفِي مَحْدِيثِ جَابِرٍ أَمْرَ بِقَبْرَةِ مِنْ شَعَرِ
فَضْرِبَتْ لَهُ بِنَمَرَةٍ فَنَزَلَ بِهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَإِنْ طَرَحَ عَلَى
شَجَرَةٍ نَوْبًا بِسْتَظَلَ بِهِ فَلَا يَأْسَ ، وَلَهُ أَنْ يَسْتَظَلَ شَجَرَةً
أَوْ خَبَاءً أَوْ جَدَارًا وَلَهُ أَنْ يَسْتَظَلَ بِسَقْفِ السَّيَارَةِ أَوْ الشَّمْسِيَّةِ أَوْ

يشوب على عود لقول أم الحصين : حبّت مع رسول الله تبة الوداع فرأيت أسامي وبلاء وأحد هما آخذ بسلام تلق رسول الله عليه و الآخر رافع ثوبه يستره من آخر تحق دمى جمرة الحقبة رواه مسلم و يباح له تغليط وجهه .

روي عن عثمان و زيد بن ثابت و ابن الزبير ولا يعرف لهم مخالف في عصرهم ، وبه قال الشافعي عنه لأن في بعض الفاظ تحذيث صاحب الراحلة ولا تخمروا وتجهه ولا رأته ويفشل رأسه بالملاء بلا تسریح .

روي عن عمر وابنه علي وجابر وغيرهم لأنه عليه غسل رأسه وهو نحرم وحرك بيده فـ أقبل بهما وأدبر متفق عليه وأغسل عمر وقال لا يزيد الماء الشعر إلا شفنا رواه مالك والشافعي .

وان حمل على رأسه طبقا أو وضع بدءه عليه فلا بأس لأن لا يقصد به الشتر قاله في الكافي . والله أعلم وصلى الله على محمد وآلها وسلم .

٢٢ — فصل

(الرابع) لُبْسُ الْمَخِيطِ عَلَى ذَكَرِ حَشْنِ الْحُفَّينِ ، قَالَ ابْنُ الْمَنْذِرِ أَجَمَعُ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ مَنْهُوْعٌ مِنْ لُبْسِ الْقَمِيصِ وَالْعَمَامِ وَالسَّرَاوِيَّاتِ وَالْبَرَانِسِ وَالْحِفَافِ ، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَلْبِسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الْثِيَابِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَلْبِسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعَمَامَ وَلَا السَّرَاوِيَّاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْحِفَافَ إِلَّا أَحَدًا لَا يَحْدُدُ الْتَّعْلِينِ فَلَمْ يَلْبِسْ الْحُفَّينَ وَلَيَقْطَعُنَّمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا يَلْبِسُ مِنَ الْثِيَابِ شَيْئًا مَمْمَأً أَزْعَغَرَانْ وَلَا أَلْوَرَسْ مُتَّفَقُ عَلَيْهِ نَصْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَذِهِ .

وَالْحَقُّ بِهَا أَهْلُ الْعِلْمِ مَا فِي مَعْنَاهِ مِثْلَ الْجَبَّةِ وَالدُّرَاعَةِ وَالثَّبَانِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ سَرُورٌ بَدَنٌ إِمَّا عَمِيلٌ عَلَى قَدْرِهِ وَلَا سَرُورٌ عَضُوٌّ مِنْ أَعْصَانِهِ إِمَّا عَمِيلٌ عَلَى قَدْرِهِ كَالْقَمِيصِ لِلْبَدَنِ وَالسَّرَاوِيَّاتِ لِبَعْضِ الْبَدَنِ وَالْقَفَازَيْنِ لِلْمَدَنِ

وَالْخَفَّيْنِ لِلرُّجَلَيْنِ وَنَحْوِ ذِلِّكِ .

قال ابن عبد البر لا يجوز لبس شيء من المحيط عند جميع أهل العلم وأجمعوا على أن المراد بهذا الذكر دون الإناث وإذا لم يجد المحرم إزارا فليلبس سراويل أو لا يجد نعلين فليلبس خفين ولا يقطعهما ولا فدية عليه والأصل فيه :

ما روى ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات يقول من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل متفق عليه .

وفي رواية عن عمرو بن دينار أن أبا الشعثاء أخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يقول من لم يجد إزارا واجد سراويل فليلبسها ومن لم يجد نعلين واجد خفين فليلبسها ، قلت : ولم يقل ليقطعهما ؟ قال : لا رواه أحمد - وعن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم

يَجِدُ إِزَارًا فَلَمْ يَبْسُنْ سَرَاوِيلَ رواهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فَمَا وَرَدَ فِيهِ مِنَ الْأَمْرِ بِالْقَطْعِ لِلْخُفَّينِ إِذَا احْتَاجَ إِلَى لُبْسِهِمَا لِفَقْدِ النَّعْلَيْنِ فَقَيْلَ إِنَّهُ مَذْسُوخٌ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ لِأَنَّهُ بَعْرَفَاتٌ قَالَهُ الدَّارُ قَطْنِي وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ بِالْمَدِينَةِ لِرِوَايَةِ أَخْمَدَ عَنْهُ سَيْعَتُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِنْبَرُ وَذَكَرَهُ فَلَوْ كَانَ الْقَطْعُ وَاجِبًا لَبَيْنَهُ لِلْجَمْعِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَمْ يَخْضُرْ أَكْثَرُهُمْ ذَلِكَ بِالْمَدِينَةِ وَتَأْخِيرُ الْبَيْانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ غَيْرُ جَائزٍ كَمَا قَدْ عُلِمَ فِي الْأُصُولِ فَشَبَّهَ بِذَلِكَ نَسْخَ الْأَمْرِ بِالْقَطْعِ ، وَأَجِيبٌ عَلَى قَوْلِهِمْ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ زِيَادَةُ حُكْمٍ هُوَ حِجَازُ الْأَبْسِ بِلَا قَطْعٍ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

(فصل)

وَلَا يَعْقِدُ الْمُجْرِمُ عَلَيْهِ رِدَاءُهُ وَلَا غَيْرُهُ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ لِمُخْرِمٍ ، وَلَا تَعْقِدُ عَلَيْكَ شَيْئًا رواهُ الشَّافِعِيُّ وَالْأَثْرَمُ ، قالَ أَخْمَدُ فِي مُخْرِمٍ حَزَمَ عِمَامَتَهُ عَلَى وَسَطِهِ لَا يَعْقِدُهَا وَيُذْخُلُ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ ، إِلَى إِزَارَهُ فَلَمْ يَعْقِدُهُ لِحَاجَتِهِ لِسَترِ عَورَتِهِ وَإِلَى مِنْطَقَةٍ وَهَمَيَّا نَفَقَتُهُ لِقَوْلِ عَائِشَةَ : أَوْتَقْ عَلَيْكَ

نَفْقَتَكَ وَرُوِيَ مَعْنَاهُ عَنْ أَبْنَى عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَاجَةِ لِسَرِّ
 نَفْقَتِهِ مَعَ حَاجَةِ لِعَقْدِ الْمَذْكُورَاتِ وَقِيلَ لَا يَجِدُمْ عَقْدُ الْإِذَارِ
 وَفِي الْأَخْتِيَارِاتِ الْفِقِيهِيَّةِ وَيَجِدُ عَقْدُ الرِّدَاءِ فِي الْأَحْرَامِ وَلَا
 فِدْيَةَ عَلَيْهِ ، وَيَجِدُ لِلْمُخْرِمِ أُبْنُ مَقْطُوعِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ
 مَعَ وُجُودِ النُّعْلِ وَالْأَخْتَارِ أَبْنُ عَقِيلٍ فِي الْمُفْرَدَاتِ وَأَبْوَ الْبَرَكَاتِ
 انتهى ص ١١٧ .

وَلَهُ أَنْ يَتَفَلَّدَ بِسَيِّفِ الْحَاجَةِ لِمَا رَوَى الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ
 قَالَ لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الْمُحْدَثَيْةِ صَالَحَهُمْ أَنْ لَا
 يَدْخُلُهَا إِلَّا يَجْلِبُنَانِ السَّلَاحِ الْقَرَابِ بِمَا فِيهِ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا
 ظَاهِرٌ فِي إِبَاخَتِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ لَا تَهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَأْمُونُ أَهْلَ
 مَكَّةَ أَنْ يَنْقُضُوا الْعَهْدَ ، وَلَا يَجِدُمْ بِلَا حَاجَةَ ، وَيَحْمِلُ
 مُخْرِمٌ جَرَاهُ وَيَحْمِلُ قِرْبَةَ الْمَاءِ فِي عُنْقِهِ وَلَهُ أَنْ يَتَرَزَّ
 بِقَمِيصٍ وَأَنْ يَرْتَدِيَ بِهِ وَلَهُ أَنْ يَرْتَدِيَ بِرْدَاءً مُوَصَّلِ لِأَنَّ
 الرِّدَاءَ لَا يُعْتَبِرُ كَوْنَهُ صَحِيفَةً .

وَيَجِدُ لِلْمُخْرِمِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَغْسِلَ رَأْسَهِ وَيَحْكَهُ إِذَا
 أَخْتَارَ إِلَى ذَلِكَ بِرْفَقٍ وَسُهُولَةٍ فَإِنْ سَقَطَ مِنْ رَأْسِهِ شَيْءٌ بِسَبَبِ

ذلِكَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ وَمَنْ طَرَحَ عَلَى كَفِيفِيَّةِ قَبَاءِ وَهُوَ مُخْرِمٌ
هَذِي لِتَهْبِيَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ لِبْسِهِ لِلشَّعْرِ رِوَاهُ
ابْنُ الْمُنْذِرِ وَرِوَاهُ الْبَخَارِيُّ عَنْ عَلِيٍّ وَلَا هُوَ عَادَةُ لِبْسِهِ
كَالْقَبِيصِ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

(فصل) — ٢٣

(الحاديـس) الطـيب فـتنـي طـيـب مـخـرـم تـوبـه أـو بـدـانـه أـو
استـعملـ في أـكـلـ أـو شـربـ أـو إـدـهـانـ أـو اـكـتـهـالـ أـو اـسـتـعـاطـ
أـو اـخـتـقـانـ طـيـباً يـظـهـرـ طـفـمـ أـو زـيـغـةـ في المـذـكـورـاتـ حـرـمـ
وـفـدـيـ، أـو قـصـدـ مـخـرـمـ شـمـ ذـهـنـ مـطـيـبـ أـو قـصـدـ شـمـ مـسـكـ
أـو كـافـورـ أـو عـنـبـرـ أـو زـعـفـارـانـ أـو وـزـنـ أـو بـخـورـ عـودـ
وـنـحـوـ كـعـبـرـ أـو قـصـدـ شـمـ مـا يـشـيـثـهـ الـأـدـمـيـ لـطـيـبـ وـيـتـعـدـ
مـنـهـ طـيـبـ كـوـزـدـ وـبـنـفـسـجـ وـمـنـثـورـ وـلـبـنـوـفـرـ وـبـاسـهـينـ وـنـحـوـهـ
وـشـمـهـ أـو مـسـ مـا يـعـلـقـ بـهـ كـاهـ وـرـزـ حـرـمـ وـفـدـيـ .

قال في المغني أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع
من الطيب وقد قال الذي عليه في المحرم الذي وقصته راحلته
لا تمسوه بطيب رواه مسلم وفي لفظ لا تخنطوه متفق عليه.
فإذا منع الميت من الطيب لإحرامه فالحبي أولى أنهى.

وفي حديث ابن عمر : ولا ثواباً مسأة ورس ولا زعفران
الحديث متفق عليه وعن جابر قال : لا يشم المحرم الريحان
ولا الطيب آخر رجاه الشافعي وأبو ذر . ولا فدية إن شم
محرم شيئاً من ذلك بلا قصد أو من محرم من طيب ما
لا يعلق به كفطع عنبر وكافور لأنه غير مستعمل للطيب
أو شم محروم ولو قصداً فواكه من نحو تفاح وأترنج
لأنها ليست طيباً أو شم ولو قصداً عوداً لأنها لا يتطيب
به بالشم وإنما يقصد بخوزة أو شم ولو قصداً بنت صخراً
كشين ونحوه كخزامي وقينصوم أو ما ينته آدمي لا يقصد طيب
كحبات وعصفر وقرنفل دار صيني ونحوها ، ومن ليس أو
طيب أو غطى رأسه ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً فلا شيء
عليه لقوله عليه عفي لا يهي عن الحطا والنسيان وما استكر هو

عليه — وَمَنْ زَالَ عَذْرُهُ أَزَّهُ فِي الْحَالِ وَالا فَدَى لِاسِيدَ امْتِهِ
المحظور . والله أعلم وصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

٢٤ — (فصل)

(السادس) إِمَّا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ قَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ وَاصْطِيادُهُ
لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ) وَقَوْلُهُ :
(وَحُرُمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا ذَمَّتُ حُرُمًا) وَهُوَ الْوَحْشِيُّ
الْمَأْكُولُ فَنَّ أَنْلَفَهُ أَوْ أَنْلَفَ بِيَدِهِ أَوْ بَغْضُهُ بِمُبَبَّةٍ أَشَرَّهُ
أَنْلَافِهِ أَوْ سَبَبَهُ وَلَوْ كَانَ السَّبَبُ بِجَنَاحَةٍ دَاهِيَةٍ لِلْمُحْرِمِ الْمُتَصَرِّفِ
فِيهَا بَأْنَ يَكُونَ رَاكِبًا أَوْ قَائِدًا أَوْ سَاقِيًّا فَيَضْمَنُ مَا
تَلَفَّ بِيَدِهَا وَفِيهَا لَا مَا رَأَتْتَ بِرِجْلِهَا ، وَإِنْ أَنْلَفَتْ لَمْ
يَضْمَنْ مَا أَنْلَفَتْهُ .

وَيَضْمَنْ الْمُحْرِمُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ وَأَشَارَ إِلَيْهِ لِمُرِيدِ صَيْدِهِ
إِنْ لَمْ يَرَهُ صَائِدُهُ أَوْ يَأْعَانَهُ الْمُحْرِمُ لِمَنْ يُرِيدُ صَيْدَهُ
وَلَوْ بِمُتَاوِلَةِ آلِهِ الْصَّيْدِ أَوْ إِعَارَتِهَا لَهُ كَرْمَهُ وَسَكِينُ لِمَا

ورَدَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ :

كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَرَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَا مِنْا
وَالْقَوْمُ مُخْرِمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُخْرِمٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَأَبْصَرُوا
حِمَارًا وَخَشِيَّا وَأَنَا مَشْغُولُ أَخْصِفَ نَفْلِي فَلَمْ يُؤْذِنُونِي
وَأَسْبَبُوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ فَالْتَّفَتُ فَأَبْصَرْتُهُ فَقُفِّضَتُ إِلَى الْفَرَسِ
فَأَسْرَجْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُهُ وَنَسِيَّتُهُ السُّوْنَاطَ وَالرُّمْحَ فَقُلْتُ لَهُمْ تَاوِلُونِي
السُّوْنَاطَ وَالرُّمْحَ فَقَالُوا : وَاللَّهِ لَا نُعْيِنُكَ عَلَيْهِ فَغَضِبْتُ .

فَنَزَّلْتُ فَأَنْخَذْتُهُمَا ثُمَّ رَكِبْتُهُمَا فَشَدَّدْتُ عَلَى الْجِهَادِ
فَعَقَرْتُهُمْ بِثُمَّ جَهَّتُ بِهِ وَقَدْ ماتَ فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُوهُ ثُمَّ
لَهُمْ شَكُوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَاهُ وَهُمْ سُرُومٌ فَرَحَنَا وَخَبَّأْتُ
الْعَضْدَ مَعِي فَأَذْرَكُنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ
هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَنَأَوَّلْتُهُ الْعَضْدَ فَأَكَلَهَا
وَهُوَ سُرُومٌ مُتَفَقَّعٌ عَلَيْهِ وَلِفَظِهِ لِلْبَخَارِيِّ ، وَلِسَلِيمِ ، هَلْ أَشَارَ
إِلَيْهِ إِنْسَانٌ مِنْكُمْ أَوْ أَمْرَةً بَشَّيْرًا فَقَالُوا : لَا ، قَالَ : فَكُلُوهُ .

وللبيهاري قال : منكم أحد أمراء أن يتحمل علنيها أو
أشار إليها قالوا : لا ، قال : فكثروا ما بقي من تحنيها ،
وروى النجاد الضمان عن علي وابن عباس في محرم أشار
ويتحرم على المحرم الإشارة والدلالة والإعارة لأنه مفوت
على محرم أشباه الإعارة على قتل مقصوم ، ولا يتحرم
دلالة محرم على طيب وليباس لأنه لا تمان فيها
بالسبب ولا يتعلق بها حكم يختص بالدال عليها بخلاف
الصين فإنه يحرم على الدال أكله منه ويجب عليه جزاؤه .

وإذا دل المحرم حلالاً على الصين فالفداء كله
على المحرم روي ذلك عن علي وابن عباس وعطاء
ومجاهد وبكر المزناني واسحاق وأصحاب الرأي ويدل لهذا
القول قول النبي ﷺ ل أصحاب أبي قتادة هل منكم
أحد أمراء أن يتحمل علنيها أو أشار إليها ، ولأنه سبب
يتوصل به إلى إنفاق الصين فتعذر به الضمان ، وقال
مالك والشافعي لا شيء على الدال لأنه يضمن بالحنایة فلا
يُضمن بالدلالة كالآدمي ، (والقول الأول) يعني أنه

أرجح وأله أعلم وصلى الله على محمد وآلله وسلم

وأما إذا دل مُحرِّمٌ مُحرِّماً على الصيد فقتله فالجزاء
يُبَيَّنُهَا ، وبه قال عطاء وحماد بن أبي سليمان لأن الواجب
جزاء المُتَلَفِ وهو واحد فيكون الجزاء واحداً .

وقال الشعبي وسعيد بن جبير وأصحاب الرأي على
كل واحدٍ جزاء لأن كل واحدٍ من الفعلين يستقبل بالجزاء
إذا انفرداً فكذلك إذا لم يضمنه غيره وقال مالك
والشافعي لا شيء على الدال .

واما إذا دل مُحرِّمٌ مُحرِّماً على صيد ثم دل الآخر
مُحرِّماً آخر ثم كذلك إلى عشرة فقتله العاشر (فعلى
القول الأول) الجزاء على الجميع لاشتراكهم في الإنم
والنسب (وعلى القول الثاني) على كل واحد منهم جزاء
(وعلى الثالث) لا شيء إلا على من باشر القتل .

واما إذا دل الحلال مُحرِّماً على صيد فقتله المحرِّم
ضحيته مُحرِّمٌ ونحوه دون الدال وإذا اشتراك في قتل صيد

حلالٌ ونحرٌ أو سبُّ ومحْرِمٌ في الحَلَلِ فَعَلَى المُحْرِمِ الجزاءُ جَنِيْعَةٌ
 لِأَنَّهُ اجتَمَعَ مُؤْجِبٌ وَمُسْقَطٌ فَغَلَبَ الإِنْجَابُ كَمَا لَوْ قُتِلَ
 صِيدًا بَعْضُهُ فِي الْحَرَمِ ثُمَّ إِنْ كَانَ جَرْحٌ أَحَدُهُمَا قَبْلَ
 صَاحِبِهِ وَالسَّابِقُ الْحَلَلُ أَو السَّبُّ فَعَلَى المُحْرِمِ جَزَاؤُهُ
 بِمَحْرُوحًا اعْتِبَارًا بِحَالِ جِنَائِيْهِ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ وَقْتُ الضَّهَانِ
 وَإِنْ سَبَقَهُ الْمُحْرِمُ فَجَرَحَهُ وَقَتَلَهُ أَحَدُهُمَا فَعَلَى الْمُحْرِمِ أَدْرَشُ
 جَرْحِهِ فَقَطْ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجِدْ مِنْهُ سَوَى الْمُجْرَحِ .

وَإِنْ نَصَبَ حَلَالٌ شَبَكَةً وَنَحْوَهَا ثُمَّ أَخْرَمَ
 ثُمَّ حَفَرَ بِشَرَا بِحَقِّ كَانَ حَفَرُهَا فِي دَارِهِ أَوْ نَحْوِهَا مِنْ مُلْكِهِ
 أَوْ مَوَاتِيْهِ أَوْ حَفَرَ الْبَشَرَ لِلْمُسْلِمِينَ بِطَرْبِقٍ وَاسِعٍ لَمْ يَضْمَنْ
 مَا تَلِفَ بِذَلِكَ لِعَدَمِ تَحْرِيْمِهِ مَا لَمْ يَكُنْ حِيلَةً عَلَى الإِضْطِيَادِ
 فَإِنْ كَانَ حِيلَةً ضَمِنَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَاقِبَ الْيَهُودَ عَلَى
 نَصْبِ الْقُبُكِ يَوْمَ الْجُنُوبَةِ وَأَخْذَهُ مَا سَقَطَ فِيهَا يَوْمَ الْاِحْدِيَةِ
 وَهَذَا فِي مَعْنَاهُ وَشَرَعْ مَنْ قَبْلَنَا شَرَعْ لَنَا مَا لَمْ يَرَهُ
 شَرَعْنَا بِغِلَافِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

وإذا اشتركت جماعة في قتل صيني فعند أحمد في
إحدى الروايتين أنَّ عليهم جزاءً واحدًا وكذا قال
الشافعيُّ ومن وافقه، لفظاء عمرٍ وعبد الرحمن قاله القرطبي
ثم قال أيضًا: وروى الدارقطني أنَّ موالياً لابن الزبير
آخر مروا فررت بهم ضيق فخذلواها بعصيمهم فأصابوها فوقع
في أنفسهم فأتوا ابن عمر فذكروا له ذلك فقال عليهكم
كلُّكم كيش قالوا أوْ على كلِّ واحدٍ منا كيش قال:
إنْكُمْ مُعَزَّزُ بكم عليكم كلُّكم كيش.

وروي عن ابن عباس في قوم أصابوا ضيقاً فقال:
عليهم كيش يتخاربُونَه ينتقمُونَ.

واما أكل ما صاده المحرم أو ذبحه أو دل عليه أو
أغان عليه أو أشار إليه فيحرم عليه وجميع من له أثر
في صينيه لما تقدم في حديث أبي قتادة من قول النبي
صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هل منكم أحد أمره أن يحمل عليه أو أشار إليه

قالوا : لا ، قال : كُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا متفق عليه .

وَكَذَا يَخْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ أَكْلُ مَا صَنَدَ لِأَجْلِهِ يَلَا فِي
الصَّحِّيْحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ الصَّعْبِ بْنِ حَثَّامَةَ أَنَّهُ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَاراً وَخَشِيَّاً فَرَدَهُ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ
قال : إِنَّا لَمْ نَرُدْهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرُمٌ .

وَرَوَى جَابِرٌ رضي الله عنه مَرْفُوعًا صَنِيدُ التَّرِكِ لَكُمْ
حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِنِدُوهُ أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ رواه أبو داود
والنساني والتزمدي ، وقال هو أحسن حديث في الباب ،
وما حرم على محروم لـ لـ لـ أو إـ عـ آـ ثـ صـ يـ اـ دـ لـ هـ لا يـ خـ رـ مـ
على محروم غيره كما لا يـ خـ رـ مـ على حـ لـ لـ ما روـ يـ مـ لـ لـ مـ
وـ الشـ اـ فـ عـ يـ عن عـ هـ اـ نـ أـ تـ يـ بـ لـ حـ مـ صـ يـ دـ فـ قـ الـ لـ اـ صـ حـ اـ بـ
كـ لـ لـ وـ ، فـ قـ الـ لـ اـ ، فـ قـ الـ لـ : إـ نـ لـ سـ تـ كـ هـ يـ تـ كـ مـ
إـ نـ مـ صـ يـ دـ لـ أـ جـ لـ وـ لـ اـ يـ خـ رـ مـ عـ لـ الـ مـ حـ رـ مـ أـ كـ لـ غـ يـ بـ مـ
صـ يـ دـ أـ وـ ذـ بـ حـ لـ هـ إـ زـ اـ لـ مـ بـ دـ لـ وـ نـ خـ وـ هـ عـ لـ يـ لـ اـ
تـ قـ دـ مـ .

فَلَوْ ذَبَحَ مُحِلٌّ صَيْدًا لِغَيْرِهِ مِنَ الْمُحْرِمِينَ حَرَمَ عَلَى
الْمَذْبُوحِ لَهُ مَا سَبَقَ ، وَلَا يَخْرُمُ عَلَى مُحْرِمٍ غَيْرِ الدَّالِ
أَوْ الْمُعْنَى أَوْ الَّتِي صَيْدَهُ أَوْ ذَبَحَ لَهُ ، وَإِنْ قَتَلَ
الْمُحْرِمُ صَيْدًا ثُمَّ أَكَلَهُ ضَمِنَهُ لِقَتْلِهِ لَا يُأْكِلُهُ لِأَنَّهُ
يَخْرُمُ أَكْلُهُ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ وَالْمَيْتَةِ غَيْرِ مُتَمَوَّلَةِ
فَلَا تُضْمَنْ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

— ٢٥ — (فصل)

وَإِنْ نَقَلَ بَيْضَ صَيْدٍ فَقَسَدَ بِنَقْلِهِ أَوْ أَنْلَافَ بَيْضَ
صَيْدٍ غَيْرَ مَذِيرٍ ، وَغَيْرِ مَا فِيهِ فَرْخٌ مَيْتٌ ضَمِنَهُ بِقِيمَتِهِ
مَكَانَهُ لِأَنْلَافِهِ إِيَّاهُ فَإِنْ كَانَ مَذِيرًا أَوْ فِيهِ فَرْخٌ مَيْتٌ
فَلَا ضَمَانَ فِيهِ لِأَنَّهُ لَا قِيمَةَ لَهُ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ
بَيْضِ النَّعَامِ فَيَضْمَنُهُ لِأَنَّهُ يَقْشِرُهُ قِيمَةً فَيَضْمَنُهُ بِهَا ،
وَالْدَّلِيلُ عَلَى ضَمَانِهِ مَا أَنْلَفَ مِنْ بَيْضِ الصَّيْدِ مَا
رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي
بَيْضِ النَّعَامِ ثُمَّهُ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .

وَيَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي بَيْضِ النَّعَامِ قِيمَتُهُ وَلَا إِنَّهُ
تَسْبِبُ إِلَى لِأَنْلَافِهِ بِالثَّقْلِ فَوَجَبَ ضَمَانُهُ ، وَإِنْ كَسَرَ

يَضْهَرَ فَرْخٌ مِنْهَا فَخَرَجَ فَعَاشَ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَإِنْ
مَاتَ قَفِيهُ مَا فِي صَغَارِ الْمُثَلَّبِ يَبْيَضُهُ فَقِيَهُ فَرْخٌ الْحَمَامُ
صَغِيرٌ أَوْلَادُ الْقَنْمِ .

وَفِي فَرْخٍ النَّعَامَةُ حَوَارٌ صَغِيرٌ أَوْلَادُ الْأَبْلِ وَفِيهَا
عَدَاهَا قِيمَتُهُ لِأَنَّهُ غَيْرُهُمَا مِنَ الطَّيُورِ يُضْعَنُ بِقِيمَتِهِ
وَلَا يَجِدُ لِمُخْرِمٍ أَكْلًا يَنْبَضُ الصَّيْنِدِ إِذَا كَسَرَهُ الْأَكْلُ
أَوْ نُخِرِمُ غَيْرُهُ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ الصَّيْنِدِ أَشْبَهُ سَافِرَ أَجْزَاءَهُ،
وَكَذَا شُرْبُ لَبَنِهِ .

وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْحَلَالُ أَخْذَهُ لِأَجْلِ الْمُخْرِمِ أَيْضَعَ
لِلْمُخْرِمِ كَصِيدِ ذَبَحَهُ حَلَالٌ وَلَوْ كَانَ الصَّيْنِدُ تَمْلُوكًا وَأَنْلَفَهُ
الْمُخْرِمُ أَوْ تَلَفَّ بِسَيِّدِهِ أَوْ يَبْيَضُهُ أَوْ لَبَنُهُ ضَمِينَهُ جَزَاءَهُ
لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ وَقِيمَتُهُ يَمْلِكُهُ وَيَضْعَنُهُ الْأَبْنَانُ بِقِيمَتِهِ
مَكَانَهُ .

وَلَا يَمْلِكُ نُخِرِمُ صَيْدًا إِنْتَدَاءَ يَغْنِي إِرْثًا فَلَا يَمْلِكُهُ
بِشَرَاوَ وَلَا هِبَةً وَتَخْوِهَا .

فلو أَبْتَضَ الصَّيْدُ الْمُحْرَمُ بِهَةً أَوْ رَهْنًا أَوْ يُشَرَّأَ
 لَوْمَهُ رَدُّهُ إِلَى مَنْ أَقْبَضَهُ إِلَيْهِ لِفَسَادِ الْعَقْدِ، وَعَلَيْهِ
 إِنْ تَلِفَ الصَّيْدُ قَبْلَ الرِّدِ الْجَزَاءِ لِمَا كَانَ الْحَرَمَ مَعَ
 قِيمَتِهِ يُمْلِكُهُ فِي هَبَةٍ وَيُشَرَّأَ لِوُجُودِ مُقْتَضَى الظَّهَائِرِ،
 وَإِنْ أَمْسَكَ الصَّيْدَ نُخْرِمُ بِالْحَرَمِ أَوْ الْحِلِّ أَوْ أَمْسَكَهُ
 حَلَالٌ بِالْحَرَمِ فَذَبَحَهُ الْمُحْرَمُ وَلَوْ بَعْدَ حِلِّهِ مِنْ أَحْرَامِهِ
 أَوْ ذَبَحَهُ ثُمَّ سَكَّهُ بِالْحَرَمِ وَلَوْ بَعْدَ إِخْرَاجِهِ مِنْ الْحَرَمِ
 إِلَى الْحِلِّ ضَيْنَةً لِأَنَّهُ تَلِفَ بِسَبَبِ كَانَ فِي إِحْرَامِهِ أَوْ
 فِي الْحَرَمِ كَمَا لَوْ جَرَّاهُ فَاتَّ بَعْدَ حِلِّهِ أَوْ بَعْدَ
 خُروُجِهِ مِنْ الْحَرَمِ . وَكَانَ مَا ذُبِحَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ
 أَكْلَهُ مَيْتَةً .

وَمَنْ أَحْرَمَ وَبِمُلْكِهِ صَيْدٌ لَمْ يَرْزُلْ مُلْكُهُ عَنْهُ، وَلَا
 تَرْزُلُ عَنْهُ يَدُهُ الْحُكْمِيَّةُ وَلَا يَضْمَنُ الصَّيْدَ مَعَهَا .

وَمَنْ غَصَبَ الصَّيْدَ مِنْ يَدِ نُخْرِمٍ حُكْمِيَّةُ لَزِمَّهُ رَدُّهُ .
 وَمَنْ أَذْخَلَ الصَّيْدَ الْحَرَمَ الْمَكِيًّا أَوْ أَحْرَمَ رَبَّ صَيْدٍ
 وَهُوَ يَسِدِي الْمُشَاهَدَةِ كَحِيمَتِهِ أَوْ رَخْلِيَّهُ أَوْ فَصِّ مَعَهُ أَوْ

حَبْلٌ مَرْبُوطٌ بِهِ لَوْمَهُ إِذَا تَهَا يَارْسَالِهِ وَمُلْكُهُ بَاقٍ
 عَلَيْهِ بَعْدَ إِرْسَالِهِ لِعَدَمِ مَا يُؤْتِلُهُ فَيَرْدُهُ آخِذُهُ تَحْلِي
 مَالِكِهِ إِذَا حَلَّ وَيَضْمِنُهُ قَاتِلُهُ يَقِيمِتُهُ لِهِ لِيَقَاءُ مُلْكِهِ
 عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ وَتَلَفَّ بِغَيْرِ فِعْلِهِ لَمْ يَضْمِنْ لِيَأْتِهِ
 غَيْرُ مُفْرَطٌ وَلَا مُتَعَمِّدٌ فَإِنْ تَمَكَّنَ مِنْ إِرْسَالِهِ وَلَمْ
 يَفْعَلْ ضَمِنَةً بِالجَزَاءِ ، وَإِنْ لَمْ يُرْسِلْهُ فَلَا ضَمَانٌ عَلَى مُرْسِلِهِ
 مِنْ يَدِهِ قَهْرًا لِزَوَالِ حُرْمَةِ يَدِهِ الْمَشَاهِدَةِ وَلَا نَهَى مِنْ
 الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ . وَاللهُ أَعْلَمُ وَصَلَى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

(فصل) — ٢٦

وَمَنْ قُتِلَ وَهُوَ نُخْرِمُ صَيْدًا صَائِلًا عَلَيْهِ دُفْعًا عَنْ
 نَفْسِهِ لَمْ يَحِلْ وَلَمْ يَضْمِنْهُ لِأَنَّهُ الشَّرَقَ بِالْمُؤْذِيَاتِ طَبِيعًا
 كَالْكَلْبِ الْعَقُورِ أَوْ قُتِلَ صَيْدًا بِتَخْلِصِهِ مِنْ سُعُّ أَوْ
 شَبَكَةِ لِيُطْلِقَهُ لَمْ يَحِلْ وَلَمْ يَضْمِنْهُ لِأَنَّهُ مُبَاخٌ بِحَاجَةِ
 الْحَيَّانِ أَوْ قَطَعَ نُخْرِمُ مِنْ الصَّيْدِ عُضُواً مُتَآكِلاً فَاتَّ
 لَمْ يَحِلْ وَلَمْ يَضْمِنْهُ لِأَنَّهُ لِمَدَاؤَهِ الْحَيَّانِ أَشْبَهُ مُدَاؤَهُ

الولي مَحْجُورَهُ ، وَلَيْسَ بِمُتَعَمِّدٍ قَتْلَهُ فَلَا تَنَاوَلُهُ الْآيَةُ ،
وَلَوْ أَخْذَ الصَّيْدَ الْضَّعِيفَ مُحَرَّمٌ لِيُدَاوِيهِ فَوَدِيعَةٌ لَا
يَضْمَنُهُ بِلَا تَعْدِ وَلَا تَفْرِيظٍ وَلَا تَأْثِيرَ لِحَرَمٍ أَوْ إِحْرَامٍ
فِي تَحْرِيمِ حَيَوانٍ إِنَّمَا كَبِيرَةُ الْإِنْعَامِ وَدَجَاجُ لَا نَهِيَّ
لَيْسَ بِصِيدٍ .

وَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ الْمَسْلَمُ بَذْبَحُ الْبُدْنَ فِي إِحْرَامٍ
فِي الْحَرَمِ تَقْرِبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى .

وَقَالَ : أَفْضَلُ الْحَجَّ الْعَجَّ وَالشَّعْ أَيْ إِسَالَةُ الدَّمَاءِ
بِالشَّخْرِ وَالدَّبْحِ وَلَا تَأْثِيرَ لِحَرَمٍ أَوْ إِحْرَامٍ فِي مُحَرَّمٍ
الْأَكْلُ إِلَّا الْمُتَوَلِّةُ بَيْنَ مَا كُولٌّ وَغَيْرِهِ وَيَخْرُمُ بِإِحْرَامٍ قَتْلُ
قَلْ وَصِبَّانِهِ وَلَوْ بِرْمِيهِ وَلَا جَزَاءُ فِيهِ وَلَا يَخْرُمُ قَتْلُ
بَرَاغِيَّثَ وَقُرَادٍ وَنَحْوِهِمَا كَبِيٰ وَبَعْوَضٌ لَا نَهِيَّ ابْنَ عُمَرَ قَرَدٌ
بَعِيشَةُ بِالسُّقْيَاءِ أَيْ نَزَعَ الْقُرَادَ عَنْهُ فَرَمَاهُ وَهَذَا قَوْلُ
ابْنِ عَبَّاسٍ .

وَبُيَاحٌ لَا بِالْحَرَمِ تَصِيدُ مَا يَعِيشُ فِي الْمَاءِ كَسْكَيٰ ،

ولو عَاشَ فِي بَرٍ أَيْضًا كَسْلَحَفَةٌ وَسَرَطَانٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى :
(أَحْلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ) .

وَأَمَا الْبَخْرِيُّ بِالْحَرَمِ فَيَحْرُمُ صَيْدُهُ لِأَنَّ التَّعْرِيمَ فِيهِ
لِلْمَكَانِ فَلَا فَرَقَ فِيهِ بَيْنَ صَيْدِ الْبَرِّ وَالْبَخْرِ وَطَيْرِ الْمَاءِ بَرِّيٍّ
لَا نَهُ يَسْبِضُ وَيُفَرَّخُ فِي الْبَرِّ فَيَحْرُمُ صَيْدُهُ عَلَى الْمُحْرِمِ وَفِيهِ
الْجَزَاءُ وَيُضْمَنُ الْجَرَادُ بِقِيمَتِهِ فِي قَوْلٍ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ لِأَنَّهُ
طَيْرٌ فِي الْبَرِّ يُتَلَفُّهُ الْمَاءُ كَالْعَصَافِيرِ وَقِيلَ يَتَصَدَّقُ بِسَمْرَةٍ
عَنْ جَرَادَةٍ .

وَلِحَرَمِ اِحْتَاجَ لِفِعْلٍ تَحْظُورٍ فِعْلُهُ وَيَفْدِي لِقَوْلِهِ تَعَالَى :
(قَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَوْيِضاً أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ قَدِيمَةً)
الآية .

وَحَدِيثٌ كَعْبٌ بْنٌ عُبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حُمِّلْتُ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْقَمَلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَتَجْهِيَّ فَقَالَ : مَا
كُنْتُ أَرَى الْوَجْعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى أَتَحِدُ شَاهَ قُلْتُ : لَا
قَالَ : فَصُمِّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِنْكِنِ

نصفٌ صاعٌ ، متفق عليه .

وُيُسْتَ قَتْلُ كُلٌّ مُؤْذِنٍ غَيْرِ آدَمِيٍ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ : أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْتَلُ خَمْسٌ فَوَاسِقَ فِي الْحَرَامِ الْحِدَاءِ وَالْفُرَابِ وَالْفَارَةِ وَالْعَقْرَبِ وَالْكَلْبِ الْعَقُوزِ ، متفق عليه .

وَفِي مَعْنَاهِ كُلُّ مُؤْذِنٍ وَأَمْرًا الْآدَمِيِّ غَيْرِ الْحَرَمِيِّ فَلَا يَحِلُّ قَتْلُهُ إِلَّا بِإِنْدَى ثَلَاثَةِ : الشَّيْبِ الزَّانِي ، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ ، متفق عليه .

وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى أَكْلِ صَيْدٍ فَلَهُ ذَلِكُ وَهُوَ مَيْتَةٌ فِي حَقِّ غَيْرِهِ فَلَا يُبَاخُ إِلَّا إِنْ يُبَاخُ لَهُ أَكْلُهَا ، وَقِيلَ يَحِلُّ بِذَنْجِهِ .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

(فصل) — ٢٧

(السابع من المخطوطات) عَقْدُ النِّكَاحِ فِي حِرْمٍ وَلَا يَصْحُ لِحَدِيثِ عَثَانِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لَا يَنْكَحُ الْمُحْرِمُ

وَلَا يُنْكِحُ وَلَا يَنْخِبُ رواه الجماعة إلا البخاري ، وليس
للترمذى فيه (ولا ينْخِبُ) .

وَعَنْ أَبِي غَطَّافَانَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ فَرَقَ بَيْنَهُمَا بَعْنَى
رَجُلًا تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، رواه مالك والدارقطنى ، قال
فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ : وَيُبَاخُ شِرَاءُ الْإِمَامِ لِلتَّسْرِيِّ وَغَيْرِهِ لَا
نَعْلَمُ فِيهِ خَلْفًا انتهى .

وَلَا فِدْيَةٌ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ كَشِراءَ الصَّيْدِ وَقَتْلِ الْقَمَلِ ،
وَقَدْ نَظَمَتْ هَذِهِ الْثَّلَاثَ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ :

عَقْدُ نِكَاحٍ وَشِرَاءُ صَيْدٍ
وَقَتْلُ قَمَلٍ حُرْمَتْ وَلَا جَزَا

وَتُعَتَّبُ حَالَةُ الْعَقْدِ لَا حَالَةُ تَوْكِيلِ فَلَوْ وَكَلَّ مُحْرِمٌ
حَلَالًا صَحَّ عَقْدُهُ بَعْدَ حِلٍّ مُوَكَّلٍ لَأَنَّ كُلَّا مِنْهُمَا حَلَالٌ
حَالَ الْعَقْدِ ، وَلَوْ وَكَلَّ حَلَالٌ حَلَالًا فَعَقْدُهُ الْوَكِيلُ بَعْدَ أَنْ
أَنْحَرَمَ هُوَ أَوْ مُوَكَّلٌ فِيهِ لَمْ يَصِحُّ الْعَقْدُ ، وَلَوْ وَكَلَّهُ ثُمَّ
أَنْحَرَمَ الْمُوَكَّلُ لَمْ يَنْعَزِلْ وَكِيلُهُ يَأْخُرَ أَمْرَهُ فَإِذَا حَلَّ الْمُوَكَّلُ

كان لو كيله عقدة لزوال المانع ، ولو وكل حلال حلاً
 في عقد النكاح فعقدة وأحرام الموكل فقالت الزوجة وقع
 في الإحرام وقال الزوج وقع قبله فالقول قول الزوج
 لأن يدعى صحة العقد وهي الظاهر وإن كان بالعكس
 بأن قالت الزوجة وقع قبل الإحرام وقال الزوج في الإحرام
 فالقول قوله أيضاً لأن يمسك فسخه فقيل إقراره به
 ولها نصف الصداق لأن قوله لا يقبل عليها في إنساطه
 لأن خلاف الظاهر ويصح مع جملها وقوعه هل كان قبل
 الإحرام أو فيه لأن الظاهر من عقود المسلمين الصحة
 وتكره خطبة تخرم لما ورد عن عثمان بن عفان رضي
 الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لا ينكح المحرم ولا
 ينكح ولا يخطب رواه مسلم ، وقيل تخرم الخطبة وهذا
 القول هو الذي تميل إليه النفس والله أعلم .

وإن أحرام الإمام الأعظم لم يجز أن يتزوج لنفسه
 ولا لغيره بولاية العامة ولا الخاصة لعموم ما سبق
 ولا أن يزوج أقاربه بولاية الخاصة ولا أن يزوج

غَيْرُهُمْ يَمْنَ لَا وَلِيَّ لَهُ بِالوِلايَةِ الْعَامَةِ كَالخَاصَةِ .

وَيَجُوزُ أَنْ يَزَوِّجَ حُلْفَاؤُهُ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ أَوْ لَهَا لِأَنَّهُ
يَجُوزُ بِوِلايَةِ الْحُكْمِ مَا لَا يَجُوزُ بِوِلايَةِ النَّسَبِ بِدَلِيلٍ
تَزْوِيجِ الْكَافِرَةِ .

وَأَمَّا وُكْلَاؤُهُ فِي تَزْوِيجِ نَخْوَيْنِ فَلَا لِمَا سَبَقَ وَإِنْ
أَحْرَمَ نَانِيَهُ فَكَإِنْحَرَامِ الْإِمَامِ .

٢٨ — فصل

(الثامن) الوطء في الفرج ، وذلك لقوله تعالى :
(فَئَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ) .

قال ابن عباس رضي الله عنهم هو الجماع بدليل قوله تعالى : (أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ) يعني
الجماع وحکاه ابن المنذر : إجماع من يحفظ عنه من العلماء
أنه يفسد النسك .

وفي الموطأ بلغني أن عمر وعليا وأبا هريرة سُئلوا عن

رَجُلٌ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ نَحْرِمُ فَقَالُوا يَنْفُذَانِ لِوَجْهِهِمَا حَتَّى
يَقْضِيَا حَجَّهُمَا ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَالْهَدْنِيُّ وَلَمْ يُعْرَفْ
لَهُمْ مُخَالِفٌ .

وَالْوَطَنُ يُفْسِدُ النُّسُكَ قَبْلَ تَحْلِيلِ أُولَ وَلَوْ بَعْدَ الْوُقُوفِ
يُعْرَفَةَ لِأَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ قَضُوا بِفَسَادِ الْحَجَّ وَلَمْ
يَسْتَفْصِلُوا .

وَحَدِيثُ مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ أَيْ قَارَبَهُ
وَأَمِنَ فَوَآتَهُ وَلَوْ كَانَ الْمَجَامِعُ سَاهِيًّا أَوْ جَاهِلًا أَوْ مُكْنِرَهَا
نَقَّلَهُ جَمَاعَةٌ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنْ بَعْضَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمْ قَضَوْا بِهِ وَلَمْ يَسْتَفْصِلُوا وَلَوْ اخْتَلَفَ الْحَالُ لَوَجَبَ
الْبَيَانُ .

وَذَكْرُ فِي الْفُصُولِ رِوَايَةُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ : لَا يَفْسُدُ
حَجُّ النَّاسِيِّ وَالْجَاهِلِ وَالْمُكْرِهِ وَنَحْوِهِ ، وَخَرَّجَهَا الْقَاضِيُّ أَبُو
يَعْنَى فِي كِتَابِ الرَّوَايَتَيْنِ ، ، وَاخْتَارَهَا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ،
وَصَاحِبُ الْفَائِقِ ، وَمَالَ إِلَيْهِ أَبْنُ مُفْلِحٍ فِي الْفَرْوَعِ وَهَذَا
الْقَوْلُ هُوَ الَّذِي تَمِيلُ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَاللَّهُ سَبَّحَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

ولا يفسدُ بغيرِ الجماعِ لعدمِ النصِّ فيهِ والاجتماعِ
 وعلَيْهِما المضيُّ في فاسدِهِ ولا يخرجُ منهُ بالوطءِ رؤيَّةٌ
 ذلك عن ابنِ عمرٍ وعليٍ وأبي هريرة وابنِ عباسٍ وحُكْمُهُ
 كالاحرامِ الصَّحيحِ لقولهِ تعالى : (وَأَتُؤْمِنُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ اللَّهُ)
 ورويَ مَرْفُوعاً : أَمِيرُ الْمُجَامِعُ بذلك ، ولأنَّهُ مَعْنَى يَجِبُ
 بهِ القَضَاءُ فلمَّا يَخْرُجَ بِهِ مِنْ كَالْفَوَاتِ فَيَقُولُ بَعْدَ الْإِفْسَادِ
 كَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ قَبْلَهُ مِنْ وُقُوفٍ وَغَيْرِهِ وَيَجْتَبِيُّ ما يَجْتَبِيُّ
 قَبْلَهُ مِنْ وَطْءٍ وَغَيْرِهِ وَيَفْدِيُ لِمَحْظُورٍ فَعَلَهُ بَعْدَهُ وَيَعْصِيُّ
 مَنْ فَسَدَ نُسُكَهُ بِالْوَطْءِ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا وَأَطْنَانًا أَوْ مَوْنَاطِهَةَ
 فَرْضًا كَانَ النَّذِي أَفْسَدَهُ أَوْ تَفْلًا .

والمَدِيلُ عَلَى أَنَّ الْقَضَاءَ يَكُونُ فَوْزًا قَوْلُ ابنِ عَمْرٍ
 فَإِذَا أَذْرَكْتَ قَابِلًا فُحْجَّ وَاهِدًا ، وَعَنْ ابنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ
 ابنِ عَمْرٍ وَمِثْلَهُ رواهُ الدارقطنيُّ والأثرميُّ . وَزَادَ (وَحْلٌ
 إِذَا حَلُوا) .

فإذا كانَ العَامَ الْمُقْبِلَ فَانْجُجْ أَنْتَ وَامْرَأُكَ وَاهْدِيَا هَذِيَا
 فإنَّ لَمْ تَجِدَا فَصُومَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتَ

وهذا إذا كان المفسد نسكه مكملًا لأنَّه لا عذر له في التأخير وإنَّما يُكْنَى مكملًا بل يبلغ بعد القضاء للحجنة الفاسدة فقضى بعد حجنة الإسلام فوراً لزوال عذره.

٢٩ - (فصل)

ويحرم من أفسد نسكه في القضاء من حيث آخرَم أو لا بما فسد إن كان إحرامه به قبل ميقات لأن القضاء ينافي الأداء ولأن دخوله في النسك سبب لوجوهه فيتعلق بوضع الإنجاب كالنذر.

وقال في الفروع ويتوجه أن يحرم من الميقات مطلقاً وما إلى ذلك وإنَّما يُكْنَى أحرام بما فسد قبل ميقات بل أحرام منه أو دونه إلى مكة فإنه يحرم من الميقات لأنَّه لا يجوز مجاوزته بلا إحرام ومن أفسد القضاء فوطيء فيه قبل التحلل الأول قضى الواجب الذي عليه بافساد الأول ولا يقضى القضاء كقضاء صلاة أو صوم أفسده، ولأن الواجب لا يزداد بفواته بل يتبقى على ما كان عليه.

ونفقة قضاء مطاؤعة على وطنه عليهم - ما يقول ابن عمر
واهدى أضاف الفعل إليهم .

وقول ابن عباس أنه ناقة ولتهنئ ناقة ولا فساد لها نسكتها
بمطاؤعتها أشبّهت الرجل - ونفقة قضاء مكرهة على
مكره وسن تفرّقها في قضاء من موْضِعٍ وطنٍ فلا
يركب معها في مِحْمَلٍ ولا ينزل معها في فُسْطاطٍ ولا تخرُو
إلى أن يحصل من إحرام القضاء لحديث ابن وهب بساند
عن سعيد بن المسيب أن رجلاً جاءه أمرأته وهمما تخرّمان
فسأل النبي ﷺ فقال لهما أتيا حجاجكم ثم أرجعا وعليكم
حجّة أخرى من قبل حتى إذا كنتما في المكان الذي أسببتما
فأحرما وتفرقا ولا يتوكلن أحد مشكم صاحبة ثم أتيا
نسككم وأهديا .

وروى سعيد والاثرم عن عمر وابن عباس تخرّه
قال الإمام أحمد يقرّقان في النزول والفسطاط والمِحْمَل
ولكن يكون يقرّبها انتهى . وذلك ليذراعي أحوالها فإنه
تخرّها قال ذلك في الإنفاق .

والوطنة بعده التحلل الأول لا يفسد نسكه ليقول
 ابن عباس في رجل أصابه أهله قبل أن يفيض يوم
 النحر ينحران جزو رأييهما وليس عليه حج من قابل
 رواه مالك ولا يعرف له مخالف .

وعلى الواطيء بعده تحلل أول شاة لفساد إحرامه
 وعليه المضي للحلق فيحرم منه ليجتمع في إحرامه بين
 الحال والحرام ليطوف للزيارة تخرجاً لأن الحج لا يتم إلا
 به لأنه وكمن ثم السعي إن لم يكن سعى قبل الحج
 وعمرة وطيء فيها كحج فيها سبق تفصيله في فسدها وطنية
 قبل تمام سعي لا بعده وقبل حلقي لأنه بعده تحلل الأول
 وعليه لوطنية في عمرته شاة ولا فدية على مكرهة في
 وطيء في حج أو عمرة لحديث وما استكرهوا عليه ،
 ومثلها النائمة ولا يلزم الواطيء أن يفدي عنها أي
 النائمة والمكرهة . والله أعلم وصلى الله على محمد وآلها وسلم

(فصل) - ٣٠

(الثاسع) المباشرة من الرجل للمرأة دون الفرج فان فعل فأنزل لم يفسد حجته وعليه بذاته خلافا للأئمة الثلاثة في وجوب البذاته وإنما يحجب عندهم بذلك شاء.

والمرأة إحرامها في وجهها لحديث لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين رواه البخاري وغيره.

وقال ابن عمر إحرام المرأة في وجهها وإنحرام الرجل في رأسه رواه الدارقطني باسناد جيد.

فإن غطت الوجه لغير حاجة فدلت كلو غطى الرجل رأسه وال الحاجة كرؤر رجال أ جانب قريبا منها فتسدل الثوب من فوق رأسها وعلى وجهها لحديث عائشة كان الركبان يمرون بها ونحن نخرمون مع رسول الله ﷺ فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبتها على وجهها فإذا جاؤونا كشفنا رواه أبو داود والاثرم ولا يضر مس المسدول بشارة الوجه.

وَتَحْرُمُ تَغْطِيَةُ وَجْهِ الْمُحْرَمَةِ وَتَحْبَسُ تَغْطِيَةُ رَأْسِهَا وَلَا
 تَحْرُمُ تَغْطِيَةُ كَفَيْهَا وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَى رَجُلٍ تَحْرُمُ مِنْ
 إِذَا لَهُ شَعْرٌ وَظُفْرٌ وَطِينَبٌ وَقَتْلٌ صَيْدٌ وَغَيْرُهُ مَا تَقْدَمُ ، لَانَّ
 الْخِطَابَ يَشْمِلُ الذُّكُورَ وَالْإِنْاثَ إِلَّا لِبَسِ الْمُخْبِطِ وَتَطْلِيلِ الْمُحْمَلِ
 لِحَاجَتِهَا إِلَيْهِ لَا نَهَا عَوْزَةً إِلَّا وَجَهَهَا وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا وَعَلَى رَجُلٍ
 لِبَسُ قُفَّازَيْنِ أَوْ قُفَّازٍ وَاحِدٍ وَهُمَا كُلُّ مَا يُعْمَلُ لِلْيَدَيْنِ
 إِلَى الْكُوْتَعِينِ يُذْخِلُهُمَا فِيهِ لِسْتِرِهِمَا كَمَا يُعْمَلُ لِلْبُزَّاءِ لِحَدِيثِ
 ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا لَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ وَلَا تَلْبِسُ الْقَفَّازَيْنِ
 رواه البخاري .

وَفِي لِبَسِ الْقُفَّازَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا الْفِدْنِيَةُ كَالنَّقَابِ وُبِياخُ
 الْمُحْرَمَةِ بِخُلْخَالٍ وَتَحْوُهُ مِنْ حُلْيٍ كَسِوارٍ وَدَمْلُجٍ وَقُرْنَطٍ
 لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا النِّسَاءَ فِي
 أَخْرَاهِمِنْ عَنِ الْقُفَّازَيْنِ وَالنَّقَابِ وَمَا مَسَ الْوَرْسُ وَالْزَّعْفَرَانُ
 مِنِ الشَّيَابِ ، وَلْيَلْبِسْنَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحْبَبْنَهُ مِنْ أَلْوَانِ الشَّيَابِ
 مِنْ مُعَصَفَرٍ أَوْ خَرْزٍ أَوْ حُلْيٍ ، وَيُسَنُّ لَهَا خِضَابٌ بِحِنَاءِ عِنْدَ
 الْحِرَامِ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مِنِ السُّنْنَةِ أَنَّ تَذَلِّكَ الْمَرْأَةُ يَدِيهَا

في حناء ولا أنه من الزينة فاستحب لها كالطيب وكروه خضاب
 بعد الاحرام مادامت نحرمة لانه من الزينة ويستحب في
 غير احرام لمزوجة .

(فصل) ٣١

وللمخرم لبس خاتم من فضة أو عقيق ونحوهما لما
 روى الدارقطني عن ابن عباس لا بأس بالهميـان والخاتم
 للمخرم وله بط جرح وله خـان وقطع عضو عند
 الحاجة إليه وأن يختجم لأنـه لا رفاهية فيه ول الحديث ابن
 عباس أنـي صلـلاه أـختجم وهو مـخرم متـفق عليه .

فـانـ اـختـاجـ المـخرـمـ فـيـ الـجـامـةـ إـلـىـ قـطـعـ شـعـرـ فـلـهـ
 قـطـعـهـ وـعـلـيـهـ الـقـدـنـيـهـ وـكـرـهـ لـوـجـلـ وـأـمـرـأـ اـكـتـبـالـ بـأـمـدـ
 وـنـحـوـ لـزـيـنـةـ بـلـاـ روـيـ عـنـ عـاـشـرـ أـنـهـ قـالـتـ لـأـمـرـأـ نـحـرـمـةـ
 اـكـتـبـلـ بـأـيـ كـبـلـ شـشـتـ غـيرـ الإـمـدـ أوـ الـأـسـوـدـ وـلـهـاـ قـطـعـ
 رـائـحةـ كـرـنـيـهـ بـغـيرـ طـيـبـ وـلـهـاـ اـتـجـارـ وـعـمـلـ صـنـعـةـ مـاـ لـ
 يـشـغـلـ عـنـ وـاجـبـ اوـ مـسـتـحـبـ لـقـوـلـ ابنـ عـبـاسـ كـانـ

عَكَاظٌ وِبِحَنَّةٍ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَتَأْمُوا أَنْ
يَتَّجِرُوا فِي الْمَوَاسِيمِ فَزَلَّتْ (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا
فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ) فِي مَوَاسِيمِ الْحَجَّ وَرَوَاهُ الْبَعْهَارِيُّ .

وَلَأَيْ دَاؤَةَ عَنْ أَيِّ أُمَّةَ التَّيْمِيُّ قَالَ : كُنْتُ رَجُلًا
أَكْنَرِيٌّ فِي هَذَا الْوَجْهِ وَكَانَ نَاسٌ يَقُولُونَ لَيْسَ لَكَ حَجُّ
فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ إِنِّي أَكْنَرِيٌّ فِي هَذَا الْوَجْهِ وَإِنَّ
نَاسًا يَقُولُونَ لَيْسَ لَكَ حَجُّ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لَيْسَ لَنَا حُرْمٌ
وَنُلَّيْ وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَتُفِيضُ مِنْ عَرَفَاتٍ وَتَرْمِي الْجِمَارَ
فَقُلْتُ بَلِّي قَالَ فَإِنَّ لَكَ حَجًّا جَاءَ رَجْلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
فَقَالَ مِثْلَ مَا سَأَلْتَنِي فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يُحِبِّه
حَقًّا تَرَأَتِ الْآيَةُ (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ
رَبِّكُمْ) فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَرَا عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ
وَقَالَ لَكَ حَجُّ إِسْنَادُهُ حَمِيدٌ وَرَوَاهُ الدَّارِقَطَنِيُّ وَأَنْهَدَ وَعْنَهُ
إِنَّا نُكَنِّرِي فَهَلْ لَنَا مِنْ حَجَّ وَفِيهِ وَتَحْلِيقُونَ رُؤُسُكُمْ وَفِيهِ
فَقَالَ أَنْتُ حِجَاجٌ .

وَيُحِبُّ عَلَى الْمُخْرِمَةِ وَالْمُخْرِمِ اجْتِنَابُ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ

تعالى (من الرَّفْثِ) وهو الجماعُ . روى عن ابن عباسٍ
وابن عمرٍ وقال الأزهري الرَّفْثُ كلامٌ جامعٌ لِكُلِّ مَا يُرِيدُهُ
الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ ، ويَجْتَبِيَانِ الْفُسُقَ وَهُوَ السَّبَابُ وَقِيلَ
الْمَعَاصِي وَالْحِدَالُ وَهُوَ الْمَرَاءُ فِيهَا لَا يَغْنِي وَكَذَا التَّقْبِيلُ
وَالْغَمْزُ وَأَنْ يُعَرِّضَ لَهَا بِالْفُخْشِ مِنَ الْكَلَامِ .

قال عليٌّ بنُ أبي طلحةَ عن ابنِ عباسِ الرَّفْثُ غِشْيَانُ
النِّسَاءِ وَالْقُبْلَةِ وَالْغَمْزُ وَأَنْ تُعَرِّضَ لَهَا بِالْفُخْشِ مِنَ الْكَلَامِ
وَنَحْوِ ذَلِكَ وَيُسْتَحْبِطُ لَهُ أَنْ يَتَوَقَّى الْكَلَامَ فِيهَا لَا يَنْفَعُ
لَهُ حِدَيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
فَلَيَقُولَ خَيْرًا وَلَيَصُمُّ مَتَفْقَ عَلَيْهِ .

وعنه مرفوعاً من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنده
حديث حسن رواه الترمذى وغيره ، ولا نحمد من حدديث
الحسين بن علي مثله وله أيضاً في لفظ : قلة الكلام
فيما لا يعنده . والله أعلم وصلى الله على محمد وآلها وسلم

٤٢ — باب الفدية وبيان أقسامها وأحكامها

هي مصدر فَدَى يَفْدِي فِدَاء وَشَرْعًا مَا يَجِبُ سَبَبِ
سُكُّ أو سَبَبِ حَرَمِ الْفَدِيَةِ تَلَاقَةً أَفْسَامٌ : قِسْمٌ
يَجِبُ عَلَى التَّخْيِيرِ ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنْهَا يُخْيِرُ فِيهِ نَخْرُجُ
بَيْنَ ذَبْحِ شَاةٍ أَوْ صِيَامٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ إِطْعَامِ سَتَّةِ مَسَاكِينَ
لِكُلِّ مِسْكِينٍ مِنْهُمْ مُدْبِرٌ أَوْ نِصْفُ صَاعٍ تَمْرٌ أَوْ شَعْرَيرٌ
أَوْ زَيْنَبٌ أَوْ أَقْطَرٌ وَهِيَ فِدِيَةُ لِبُنْسٍ مَخْيَطٍ وَطَيْبٍ وَتَغْطِيَةٍ
رَأْسٍ ذَكْرٍ أَوْ وَجْهٍ أَنْثَى وَإِذَا لَهُ أَكْثَرٌ مِنْ شَعْرَتَيْنِ أَوْ
أَكْثَرٌ مِنْ ظُفَرَيْنِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (فَإِنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ
بِهِ أَذْيَى مِنْ رَأْسِهِ فَقِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ
سُكُّ) .

وعن كعب بن عجرة قال : كان بي أذى من رأسه
فحملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يثأر على وتجهي
فقال ما كنت أرى أن الجنة قد بلغ بك ما أرى أتحد
شاة . قلت لا ، فنزلت الآية : (فِدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ

صَدَقَةٌ أَوْ نُسُكٌ).

قال : هو صيام ثلاثة أيام أو اطعام ستة مساكين
نصف صاع طعام لـكـل مـسـكـين مـتـفـق عـلـيـهـ .

وفي رواية أتى عليه رسول الله ﷺ من الحذيبة
فقال كان هو أم رأسك تؤذيك فقلت : أجل ، فقال :
فاحلقوه وادبح شاة أو صنم ثلاثة أيام أو تصدق بثلاثة
أضع من تمر بين ستة مساكين رواه أحمد ومسلم
وابو داود .

وفي رواية : فدعاني رسول الله ﷺ فقال لي :
اخليق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين فرقاً
من زبيب أو نسوك شاة فحلقت رأسك ثم نسكت فدللت
الآية والخبر على وجوب الفدية على صفة التخمير لأنـهـ
مدلوـلـ في حلق الرأس وقياسـ عليهـ الأظفار والبسـ
والطيب لـأـنـهـ يخرـمـ في الـاحـرامـ لـأـجـلـ التـرـفـهـ فـأـشـبـهـ
حلق الرأس .

وَتَبَتَّ الْحُكْمُ فِي غَيْرِ الْمَعْذُورِ بِطَرِيقِ التَّنْبِيهِ تَبَعًا لَهُ
وَلَانَّ كُلًّا كَفَارَةٌ تَبَتَّ التَّخْيِيرُ فِيهَا مَعَ الْعَذْرِ تَبَتَّ مَعَ
عَدَمِهِ كَجَزَاءِ الصَّيْدِ .

وَإِنَّا الشَّرْطُ لِجَوازِ الْحَلْقِ لَا لِالتَّخْيِيرِ وَالْمَدِينَةُ ذُكِرَ فِيهِ
الثَّمَرُ وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ الزَّيْبُ وَقِيسٌ عَلَيْهِمَا الْبُرُّ وَالشَّعْمِيرُ
وَالْأَقْطُ كَالْفَطْرَةِ وَالْكُفَّارَةِ .

النوعُ الشَّانِي) جَزَاءُ الصَّيْدِ يُخْيِرُ فِيهِ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ بَيْنَ
ذَبْعٍ مِثْلِ الصَّيْدِ مِنَ النَّعْمِ وَاعْطَايِهِ لِفُقَرَاءِ الْحَرَمِ أَوْ تَقْوِيمِ
الْمِثْلِ بِمَحَلِ الْتَّلْفِ لِلصَّيْدِ أَوْ بِقُرْبِهِ أَوْ بِدَرَاهِمِ يَشْتَرِي بِهَا
طَعَامًا لَأَنَّ كُلًّا مِثْلِي يُقَوْمُ بِمَا يُقَوْمُ مِثْلُهُ كَمَالُ الْأَدِيمِيَّ وَلَا
يَجُوزُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالدَّرَاهِمِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَذْكُورَاتِ فِي
الآيةِ وَالطَّعَامُ المَذْكُورُ يُبَعْذِي إِخْرَاجَهُ فِي فِطْرَةِ كَوَافِرِ
فِي فِدَيَةِ أَذَى وَكَفَارَةِ فَيُطْعَمُ كُلُّ مِسْكِينٍ مُدَّ بُرٍ أَوْ نِصْفَ
صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَبَنْبَرٍ أَوْ شَعْبَرٍ أَوْ أَقْطِيٍّ أَوْ
بَصُومَ عَنْ طَعَامٍ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَمَنْ قَتَلَهُ

منكم مُتَعَمِّداً فجزاءه مثل ما قُتل من النعم تخْكُمُ به ذوا عَذْلٍ
منكم هذياً بِالْعَجَزِ الْكَعْبَةُ أو كفارة طعام مساكين أو عَدْلٍ
ذلك صياماً .

وإن بقي دون إطعام مساكين صام عنه يوماً كاماً
لأن الصوم لا يتبعض ولا يجب تتساُبُع الصوم ، ولا
يجوز أن يطعم عن بعض الجزاء ويصوم عن بعضه لأن
كفارة واحدة كباقي الكفارات ، ويحير في صيده لا مثل له
من النعم إذا قتله بين إطعام وصيام .

٣٣ — فصل

الضرب الثاني مُرَبِّباً ، وهو ثلاثة أنواع (أحدُها)
دم المُتَعَّدة والقرآن فيجب هذى لقوله تعالى (فَنَّ تَمَّتْ
بالعمرة إلى الحج فما استيسر من المدي) وقياس عليه القارن
فإن عدم المدى مُتَمَّتْ أو قارن بأن لم يوجده أو عدم ثمنه
ولو وجدَ من يُقرِضه صام عشرة أيام في الحج ، أي

وقتَه لَاَنَّ الْحَجَّ أَفْعَالٌ لَا يُصَامُ فِيهَا كَقُولِهِ تَعَالَى (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ) أي فيها والفضل كون آخر ثلاثة يوم عرفة فيصومه هنا استجابة للحاجة إلى صومه.

ويقدم الإحرام بالحج قبل يوم التروية فيكون اليوم السابع من ذي الحجة نحر ما يُحرم قبل طلوع فجره وهو أوطا ليصومها كلها وهو نحر بالحج، وله تقديم الثلاثة قبل إحرامه بالحج بعد أن يُحرم بالعمره لا قبله وأن يصومها في إحرام العمره لأن إحرام العمره إحدى إحرامي الشميم فجاز الصوم فيه.

وبعده كالإحرام بالحج، ولا أنه يجوز تقديم الواجب على وقت وجوبه إذا وجد سبب الوجوب وهو هنا إحرامه بالعمره في أشهر الحج كتقديم الكفاره على الحنث بعد اليمين.

ولا يجوز تقديم صومها قبل إحرام العمره لعدم وجود سبب الوجوب كتقديم الكفاره على اليمين.

وَوقْتُ وُجُوبِ صَوْمِ الْثَلَاثَةِ وَقْتُ وُجُوبِ الْهَدْنِيِّ،
وَهُوَ طَلَوْعُ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ لِأَنَّهُ بَدَلَهُ وَصِيَامُ سَبْعَةِ أَيَّامٍ
إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (فَنَّ لَمْ يَجِدْ
فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ
عَشَرَةً كَامِلَةً) .

وَلَا يَصْحُ صَوْمُ السَّبْعَةِ بَعْدَ إِنْحَارَمِهِ بِالْحَجَّ قَبْلَ
فَرَاغِهِ مِنْهُ .

قَالُوا لِأَنَّ الْمَرَادَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : (إِذَا رَجَعْتُمْ) يَعْنِي
مِنْ عَمَلِ الْحَجَّ ، لِأَنَّهُ المَذْكُورُ وَلَا يَصْحُ صَوْمُهَا فِي أَيَّامٍ
مِنَ لِبَقَاءِ أَعْمَالٍ مَنْ حَجَّ كَرْمِي الْجَهَارِ وَلَا يَصْحُ صَوْمُ
السَّبْعَةِ بَعْدَ أَيَّامٍ مِنْ قَبْلِ طَوَافِ الْوِيَارَةِ لِأَنَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ
لَمْ يَرْجِعْ مِنْ عَمَلِ الْحَجَّ قَالَ فِي شَرْحِ الْاِقْنَاعِ قُلْتُ وَكَذَا
بَعْدَ طَوَافٍ وَقَنَلَ سَعْيًا وَإِنْ صَامَ السَّبْعَةَ بَعْدَ الطَّوَافِ
وَلَعِلَّ الْمَرَادَ وَالسَّعْيَ يَصْحُ لِأَنَّهُ رَجَعَ مِنْ عَمَلِ الْحَجَّ
وَالْأَخْيَارُ أَنْ يَصُومُهَا إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ
وَعَائِشَةَ لَمْ يُرْتَخِصْ فِي أَيَّامِ التَّنْفِيرِ بِقِيَةٍ أَنْ يُصَنَّفَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ

يَحْدِي الْهَذِنِي رَوَاهُ الْبَخَارِي وَلَاَنَّ اللَّهَ أَمْرَ بِصِيَامِ الْأَيَّامِ
 الْثَلَاثَةِ فِي الْحَجَّ وَلَمْ يَبْقَ مِنَ الْحَجَّ إِلَّا هَذِهِ الْأَيَّامُ فَتَعَيَّنَ
 فِيهَا الصُّومُ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ إِذَا صَامَهَا أَيَّامٌ مِنْيَ لِأَنَّهُ صَامَهَا
 فِي الْحَجَّ فَإِنْ لَمْ يَصُمْهَا فِيهَا وَلَوْ لِعْذَرٍ كَمَرَضٍ صَامَ بَعْدَ
 ذَلِكَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ كَامِلَةً اسْتَدْرَاكًا لِلْوَاجِبِ وَعَلَيْهِ دَمُ
 لِتَأْخِيرِهِ وَاجِبًا مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجَّ عَنْ وَقْتِهِ وَكَذَا إِنْ
 أَخْرَى الْهَذِنِي عَنْ أَيَّامِ الشَّتْرِ لِغَيْرِ عُذْرٍ فَعَلَيْهِ دَمُ لِتَأْخِيرِهِ
 الْهَذِنِي الْوَاجِبُ عَنْ وَقْتِهِ فَإِنْ كَانَ لِعْذَرٍ كَلَّا ضَاعَتْ
 نَفَقَتْهُ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ .

وَلَا يَحِبُّ تَفْرِيقُ وَلَا تَسْأَبُ فِي صُومِ الْثَلَاثَةِ وَلَا فِي
 صُومِ السَّبْعَةِ وَلَا بَيْنَ الْثَلَاثَةِ وَالسَّبْعَةِ إِذَا قَضَى الْثَلَاثَةَ
 أَوْ صَامَهَا أَيَّامٌ مِنْيَ لِأَنَّ الْأَمْرَ وَرَدَ مُطْلَقاً وَذَلِكَ لَا يَقْتَضِي
 جَمِعاً وَلَا تَفْرِيقاً وَمَتَى وَجَبَ عَلَيْهِ الصُّومُ لِعَجْزِهِ عَنْ
 الْهَذِنِي وَقْتَ وُجُوبِهِ فَشَرَعَ فِيهِ أَوْ لَمْ يَشْرَعْ فِيهِ ثُمَّ قَدِيرٌ
 عَلَى الْهَذِنِي لَمْ يَلُوْمَهُ الْأَنْتِقَالُ إِلَيْهِ اعْتِبَاراً بِوقْتِ الْوُجُوبِ
 كَسَائِرِ الْكُفَّارَاتِ وَبَنْ شَاءَ اتَّفَقَ مِنَ الصُّومِ إِلَى الْهَذِنِي

لَاَنَّهُ الْاَصْلُ وَمَنْ لَزَمَهُ صَوْمُ الْمُتَعَةِ فَلَاَنَّ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ
بِهِ كُلُّهُ أَوْ بَعْضِهِ لِغَيْرِ عُذْرٍ أَطْعَمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ
وَإِلَّا فَلَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

(فصل) - ٢٤

(النوعُ الثانِي) مِنَ الضربِ الثانِي المُخَصَّرُ يَلْوَمُهُ
هَدِيُّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (إِنَّ أَخْصِرُكُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِيِّ)
يَنْجَرِهِ بِنَيَّةِ التَّحْمُلِ لِقَوْلِهِ عَلَيْكُمْ : وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا
نَوَى إِنَّمَا لَمْ يَجِدِ الْمُخَصَّرُ الْهَدِيُّ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامًا قِيَاسًا
عَلَى هَذِي التَّمَمُّعِ بِالنِّيَّةِ ثُمَّ حَلَّ وَلَيْسَ لَهُ التَّحْمُلُ قَبْلَ
الذِّبْحِ أَوِ الصَّوْمِ .

(النوعُ الثالِثُ) مِنَ الضربِ الثانِي فِي دِيَّةِ الْوَاطِءِ
وَتَحِبُّ بِهِ فِي حَجَّ قَبْلَ التَّحْمُلِ الْأَوَّلِ بَدَأَهُ إِنَّمَا لَمْ يَجِدْهَا
صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ عَمَلِ الْحَجَّ
كَدِمَ الْمُتَعَةِ لِفَضَّاءِ الصُّحَابَةِ ، بَهْ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ

وعبدُ اللهِ ابنُ عمرٍ رواهُ عنْهُمُ الاثِّرِمُ وَلَمْ يَظْهُرْ لَهُمْ
مُخَالِفٌ فِي الصَّحَابَةِ فَيُكَوِّنُ جَمَاعًا وَيَجِبُ بُو طُءُ فِي عُمْرَةِ
شَاهٍ وَيَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُطَاوِعَةِ مِثْلُ ذَلِكَ .

(الضَّرْبُ الثَّالِثُ) دَمٌ وَجِبٌ لِفَوَاتِ الْحِجَّةِ إِنْ لَمْ
يَشْتَرِطْ أَنْ تَخْلِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي ، أَوْ وَجِبٌ لِتَرْكِ وَاجِبٌ
مِنْ وَاجِباتِ الْحِجَّةِ أَوِ الْعُمْرَةِ وَتَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

قال ابنُ عَبَاسٍ فَيَنْ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ
الْتَّقْصِيرِ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ رواهُ
الْاَثِرِمُ ، وَكَذَا لَوْ وَطَئَ بَعْدَ التَّهْلِيلِ الْأُولَى فِي الْحِجَّةِ .
وَامْرَأَةٌ مَعَ شَهْوَةٍ فِيمَا سَبَقَ كَرْجِلٍ فِيمَا يَجِبُ مِنَ الْفِدْيَةِ
كَالوَطْءُ وَمَا وَجِبَ مِنَ الْفِدْيَةِ لِفَوَاتِ حِجَّةِ أَوْ لِتَرْكِ وَاجِبٌ
فَكُشْفُهُ تَحِبُّ شَاهٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ لَاَنَّهُ تَرَكَ
بَعْضَ مَا افْتَضَاهُ إِنْ حَرَامَهُ أَشْبَهَ الْمُتَرَفِّهِ بِتَرْكِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ
لَكِنْ لَا يُكَوِّنُ فِي الْفَوَاتِ صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ يَوْمِ التَّغْرِيرِ
إِلَّا أَنَّ الْفَوَاتَ إِنَّمَا يَكُونُ بَطْلَوْعٍ فَجِرِهُ قَبْلَ الْوُقُوفِ .

وَلَا شَيْءٌ عَلَى مَنْ فَكَرَ فَأَنْزَلَ لِحَدِيثٍ غُفَيْ لِأَمْقِي عَنِ
الْخَطَا وَالنُّسْبَاتِ وَمَا حَدَثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ
تَشَكِّلْ مُتَفَقِّعَ عَلَيْهِ وَلَا يُقَاسُ عَلَى تَكْرَارِ النَّظَرِ لَاَنَّهُ دُونَهِ
فِي اسْتِدْعَاءِ الشَّهَوَةِ وَأَفْضَاهُ إِلَى إِنْزَالِ وِيُخَالِفُهُ فِي التَّحْرِيمِ
إِذَا تَعْلَمَ بِأَجْنَبِيَّةِ أَوْ فِي الْكَرَاهَةِ إِذَا تَعْلَمَ بِمُبَاحةِ فَيَنْقِي
عَلَى الْأَصْلِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

(فصل) — ٢٥

وَمَنْ كَرَرَ تَحْظُورًا مِنْ جِنْسٍ غَيْرِ قَتْلِ صَيْدٍ بِأَنَّ
الْحَلْقَ أَوْ قَلْمَ أَوْ لَبِسَ أَوْ تَطْبِيْتَ أَوْ وَطِيْهَ وَأَعْادَهُ قَبْلَ
الْتَّكْفِيرِ عَنْ أَوْلَ مَرَّةٍ فِي الْكُلِّ فَعَلَيْهِ كَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ
لِلْكُلِّ لَانَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ لِحَلْقِ الرَّأْسِ فِذْيَةً وَاحِدَةً
وَلَمْ يُفْرِقْ بَيْنَ مَا وَقَعَ فِي دَفْعَةٍ أَوْ دَفَعَاتٍ وَإِنْ كَرَرَ
عَنِ الْأَوْلِ لَرِمَتْهُ لِلثَّانِي كَفَارَةً لَاَنَّهُ صَادَفَ إِخْرَاجَهُ
فَوَجَبَتْ كَالَاَوْلِ .

وإن كان المحظور من أن جنسٍ بأن حلقَ وَقَلْمَ ظفرةٌ
وَنَطِيبَ وَلَيْسَ مَخِيطاً فَعَلَيْهِ لِكُلِّ جِنْسٍ فَذِي تَفَرَّقَتْ أَوْ
أَجْتَمَعَتْ لَا هُنْ مَحْظُورَاتْ مُخْتَلِفَةُ الْأَجْنَاسِ فَلَمْ تَشَدَّأْخُلْ
أَنْجَزَاؤُهَا كَالْحُدُودِ الْمُخْتَلِفَةِ وَعَكْسُهُ إِذَا كَانَتْ مِنْ جِنْسٍ
وَاحِدٍ وَعَلَيْهِ فِي الصِّيُودِ وَإِنْ قُتِلَتْ مَعًا بَجَزَاهُ بَعْدِ دَهْرِهَا
لَآنَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ : (فِي جَزَاءٍ مِثْلٍ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ)
وَمِثْلُ الصَّيْدِ يَنْ فَأَكْثَرُ لَا يَكُونُ مِثْلًا أَحَدٍ مِنْهُما .

وَإِنْ حَلَقَ أَوْ قَلَمَ فَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ سَوَاءٌ كَانَ عَامِدًا
أَوْ غَيْرَ عَامِدٍ لَا هُنْ إِنْتَلَافٌ وَلَا هُنْ تَعَالَى أَوْجَبَ الْفَدِيَةَ عَلَى
مَنْ حَلَقَ لِأَذْى بَهُ وَهُوَ مَعْذُورٌ فَغَيْرُهُ أُولَئِكَ ، وَقِيلَ لَا
فِدِيَةَ عَلَى مُكْرَرِهِ وَنَاسٍ وَجَاهِلٍ وَنَائِمٍ ، وَأَمَّا إِذَا وَطَيَءَ فَإِنَّ
عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ سَوَاءٌ كَانَ عَامِدًا أَوْ غَيْرَ عَامِدٍ .

وَأَمَّا إِذَا قُتِلَ صَيْدًا فَيَسْتُوِي عَمَدَهُ وَسَهْوَهُ أَيْضًا ، هَذَا
المذهب وَبِهِ قَالَ الْحَسْنُ وَعَطَاءُ وَالنَّجْعَنِيُّ وَمَالِكُ وَالثَّوْرِيُّ
وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، قَالَ الزَّهْرِيُّ تَحْبُّ الْفِدِيَةُ عَلَى
قَاتِلِ الصَّيْدِ مُتَعَمِّدًا بِالْكِتَابِ وَعَلَى الْمُخْطَبِيِّ بِالسُّنْنَةِ وَعَنْهُ لَا

كفارَةٌ عَلَى الْمُخْطَىءِ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَعِيدٍ بْنِ جَبَيرٍ
وَطَاؤُوسٍ وَابْنِ الْمَنْذِرِ وَدَادِدَ لَانَّ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ : (وَمَنْ
قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا) فَدَلَّ بِهِمْ وَمِنْهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَا جَزَاءَ عَلَى الْخَاطِئِ ،
وَلَانَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةٌ ذِمَّتِهِ فَلَا نُشْغِلُهَا إِلَّا بَدْلِيلٍ وَلَا نَهِيٍّ
نَخْظُورُ بِالْحَرَامِ لَا يَفْسُدُ بِهِ فَفَرَقَ بَيْنَ عَمَدَةٍ وَخَطَائِفِهِ
كَاللَّبَسِ .

وَوَجْهُ الْقَوْلِ الْأَوَّلُ قَوْلُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَعَلَ
رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْأَضَيْعَةِ يُصِينُهُ الْمُخْرِمُ كَبَشًا وَقَالَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي تَبَيْضِ النَّعَامِ يُصِينُهُ الْمُخْرِمُ ثَنْثَةً ، وَلَمْ
يُفْرِقْ بَيْنَ الْعَمَدِ وَالْخَطَائِفِ رَوَاهُمَا ابْنُ مَاجَهٍ وَلَا نَسَهُ ضَهَانُ
اَتْلَافٍ فَاسْتَوَى عَمَدَهُ وَخَطَأَهُ كَالْأَدَمِيِّ ، وَقِيلَ فِي الْجَمِيعِ
إِنَّ الْمَعْذُورَ بِنْ سَيَّانٍ أَوْ جَهْلٍ كَمَا لَا إِثْمَ عَلَيْهِ فَلَا جَزَاءَ
عَلَيْهِ وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الَّذِي يَتَرَجَّحُ عِنْدِي لِمَا أَرَاهُ مِنْ
قُوَّةِ الدَّلِيلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

وَانْ لَيْسَ ذَكْرٌ مَخِيطًا نَاسِيًّا أَوْ جَاهِلًا أَوْ مُكْرِهًا
أَوْ تَطَيِّبَ نَاسِيًّا أَوْ جَاهِلًا أَوْ مُكْرِهًا أَوْ غَطَّى رَأْسَهُ نَاسِيًّا
أَوْ جَاهِلًا أَوْ مُكْرِهًا فَلَا كَفَارَةَ لِقَوْلِهِ عَلَيْكُمْ ، عُفْيَ
لَا مَتَى عَنِ الْخَطَا وَالنَّسِيَانِ وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ قَالَ أَحْمَدُ
إِذَا جَامَعَ أَهْلَهُ بَطَلَ حَجَّهُ ، لَا هُنْ شَيْءٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى رَدِّهِ ،
وَالصِّيدُ إِذَا قَتَلَهُ فَقَدْ ذَهَبَ لَا يَقْدِرُ عَلَى رَدِّهِ ، وَالشَّعْرُ إِذَا
حَلَقَهُ فَقَدْ ذَهَبَ ، فَهَذِهِ الْثَلَاثُ الْعَمَدُ وَالْخَطَا وَالنَّسِيَانُ فِيهَا
سَوَاءٌ : وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ النَّسِيَانِ بَعْدَ هَذِهِ الشَّلَاثَةِ فَهُوَ يَقْدِرُ
عَلَى رَدِّهِ مِثْلَ مَا إِذَا غَطَّى الْمُحْرَمُ رَأْسَهُ ثُمَّ ذَكَرَ الْفَاهُ عن
رَأْسِهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَوْ لَيْسَ خُفْفًا نَزَعَهُ وَلَيْسَ
عَلَيْهِ شَيْءٌ .

وَيُلْحَقُ بِالْعَلَقِ التَّقْلِيمُ بِجَامِعِ الْأَنْلَافِ وَيَلْوَمُهُ غَسْلُ
الْطَّيْبِ وَخَلْعُ الْبَلَاسِ فِي الْحَالِ أَيْ بُجَرَدٌ ذَوَالٌ الْعُذْرُ مِنْ
النَّسِيَانِ وَالْجَهْلِ وَالْإِكْرَاءِ لِخَبَرٍ يَغْلِي بِنِ أَمِيَّةَ أَنْ رَجُلًا

أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهِ أَثْرٌ كُلُوقٌ
أَوْ قَالَ أَثْرٌ كُلُوقٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ
أَسْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ قَالَ اخْلُعْ عَنْكَ هَذِهِ الْجُبَّةَ وَاغْسِلْ عَنْكَ
أَثْرَ الْخُلُوقِ أَوْ قَالَ أَثْرَ الصُّفْرَةِ وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا
تَصْنَعُ فِي حَجَّكَ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْفِدْيَةِ مَعَ سُؤَالِهِ
عَمَّا يَصْنَعُ وَتَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ غَيْرُ جَائِزٍ
فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ عُذْرٌ لِجُهْلِهِ وَالثَّنَاسِيِّ وَالْمَكْرَهِ فِي مَعْنَاهِ.

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَغْسِلُ طَيِّبٌ وَهُوَ مُحْرِمٌ مَسْحَةٌ أَوْ
حَكَّةٌ بِرُّابٍ أَوْ نَحْوَهُ لَأَنَّ الْوَاجِبَ إِذَا تَهَبَّ حَسْبَ الْإِمْكَانِ،
وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَسْتَعِينَ فِي إِزَالَتِهِ بِحَلَالٍ لِئَلَّا يَبَاشِرُهُ الْمُحْرِمُ
وَلَهُ غَسْلٌ بِيَدِهِ لِعُمُومِ أَمْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِغَسْلِهِ،
وَلَاَنَّهُ تَارِكٌ لَهُ، وَلَهُ غَسْلٌ بِمَا يَنْعَى فَإِنْ أَخْرَى غَسْلَ الطَّيِّبِ
عَنْهُ بِلَا عُذْرٍ فَدَى لِلْأَسْتِدَامَةِ، أَشْبَهُ الْأَبْتِدَاءِ وَيَفْدِي مَنْ
رَفَضَ إِنْحِرَامَهُ ثُمَّ فَعَلَ مَخْظُورًا لِأَنَّ الْتَّحْلُلَ مِنَ الْإِنْحِرَامِ
إِمَّا بِإِكَالِ النُّسُكِ أَوْ بِعِنْدَ الْحَاضِرِ أَوْ بِالْعُذْرِ إِذَا شَرَطَ
وَمَا عَدَاهَا لَيْسَ لَهُ التَّحْلُلُ بِهِ .

وَلَا يَفْسُدُ الْإِحْرَامُ بِرَفْضِهِ كَمَا لَا يَخْرُجُ مِنْهُ بِفَسَادِهِ
فَإِنْحَرَأَهُ بَاقِي وَتَلَزِّمُهُ أَحْكَامُهُ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ لِرَفْضِ الْإِحْرَامِ
لَا إِنْهُ بُجَرْدٌ نَّيْنَةٌ لَمْ يُؤْثِرْ شَيْئًا وَقَدْمَ فِي الْفُرْعَانِ يَلَزِّمُهُ
لَهُ دَمٌ ، وَمَنْ تَطَبَّبَ قَبْلَ إِحْرَامِهِ فِي بَدَنِهِ فَلَهُ اسْتِدَامَتْهُ
فِيهِ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ كَأَنِّي أَظْرَارٍ إِلَيْهِ وَبِنِصِّ الْمِسْكِ فِي مَفَارِقِ
رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ مُخْرِمٌ مِنْهُ فِي عَلَيْهِ .

وَلَأَبِي دَاؤَدَ عَنْهَا : كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
إِلَى مَكَّةَ فَنَضَمْدُ جِهَاتَنَا بِالْمِسْكِ الْمُطَبِّبِ عَنْدِ الْإِحْرَامِ
فَإِذَا عَرِقْنَا إِنْهَدَانَا سَالٌ عَلَى وَجْهِنَا فَيَرَاهَا الَّذِي عَلَيْهِ
فَلَا يَنْهَاهَا .

وَلَا يَجُوزُ لِمُخْرِمٍ لِبْسُ مُطَبِّبٍ بَعْدَ الْإِحْرَامِ لِحَدِيثِ
لَا تَلْبِسُوا مِنَ الشَّيْبِ شَيْئًا مَسْهَ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَزْنُ
مُتَفَقٌ عَلَيْهِ ، فَإِنْ لَبَسَ مُطَبِّبًا بَعْدَ إِحْرَامِهِ فَفَدَى أَوْ
اسْتَدَامَ لِبْسٍ مَخْيَطٍ أَخْرَمَ فِيهِ وَلَوْ لَحْظَةً فَوْقَ الْمُعْتَادِ مِنْ خَلْعِهِ
فَدَى لِأَنَّ اسْتَدَامَتْهُ كَانَتْ دَائِيَّهُ ، وَلَا يَشْفَعُهُ لِحَدِيثِ يَعْلَى بْنِ
أُمِّيَّةَ وَلَا نَهَايَةُ اُنْلَافٍ مَالٍ بِلَا حَاجَةٍ وَلَوْ وَجَبَ الشَّقُّ أَوْ

الفِدْيَةُ بِالإِحْرَامِ فِيهِ لَبَيْنَهُ عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى

وإن لبس نحرم أو افترش ما كان مطيباً وانقطع ريحه وبفوح ريحه برش ما على ما كان مطيباً وانقطع ريحه ولو افترشه تحت حائل غير ثياب لا يمنع الحاله ريحه ولا مباشرته فدai لأنه مطيب استعمله لظهور ريحه عند رش الماء والماء لا ريح فيه وإنما هو من الطيب فيه ولو مس طيباً يظنه ياساً فبيان رطباً فقي وجوب الفدية وجهاً صواب في الإنصاف وتصحيح الفروع لا فدية عليه وقال : قدمة في الرعاية الكبرى في موضع انتهى من المنتهي وشرحه . والله أعلم وصلى الله على محمد وآلـه وسلم

(فصل) - ٢٧

وكل هدي أو إطعام يتعلق بحرام أو إحرام كجزء
ضيق حرام أو إحرام وما واجب من فدية لتركه واجب
أو لفوات حج ، أو واجب بفعل تحظور في حرام

كُلُّبِسٍ وَوَطْءٍ فِيهِ فَهُوَ لِسَاكِنِ الْحَرَمِ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الْهَذِنِيُّ وَالْإِطْعَامُ بِمَكَّةَ ، وَكَذَا هَذِنِيُّ تَمَثُّلُ
وَقِرَانٌ وَمَنْدُورٌ وَنَخْوِهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى (ثُمَّ تَحْلُمُهَا إِلَى الْبَيْتِ
الْعَتِيقِ) وَقَالَ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ (هَذِبَا بَالِغَ الْكَعْبَةِ)
وَقِينَسٌ عَلَيْهِ الْبَاقِي .

وَيَلْزُمُهُ ذَبْحُ الْهَذِنِيُّ بِالْحَرَمِ قَالَ أَحْمَدُ : مَكَّةُ وَمِنَ
وَاحِدٌ وَأَنْتَجَ الْأَصْحَابُ بِمَحْدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا : فِجاجُ
مَكَّةَ طَرِيقُ وَمَنْحَرُ رواهُ أَحْمَدُ وَأُبُو دَاوُدُ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ
بِلِفَظٍ : مِنِيَّ مَنْحَرٌ وَإِنَّمَا أَرَادَ الْحَرَمَ لِأَنَّهُ كُلُّهُ طَرِيقٌ
إِلَيْهَا ، وَالْفَجُّ الْطَّرِيقُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (وَعَلَى كُلِّ ضَامِيرٍ
يُأْتِيَنَّ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ) .

وَيَلْزَمُ تَفْرِيقَةً لِحَمَّةِ لِسَاكِنِ الْحَرَمِ أَوْ إِطْلَافَهُ لَهُمْ بَعْدَ
ذَبْحِهِ لِأَنَّ الْمَفْصُودَ مِنْ ذَبْحِهِ بِالْحَرَمِ التَّوْسِعَةُ عَلَيْهِمْ وَلَا
يَحْصُلُ بِإِعْطَاءِ غَيْرِهِمْ وَكَذَا الْإِطْعَامُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْهَذِنِيُّ
وَالْإِطْعَامُ بِمَكَّةَ وَلَأَنَّهُ يَنْفَعُهُمْ كَالْهَذِنِيِّ .

وَمَسَاكِينُ الْحَرَمِ هُمْ مَنْ كَانَ مُقِيمًا بِهِ أَوْ وَارِدًا

إِلَيْهِ مِنْ حَاجٍ وَغَيْرِهِ مَنْ لَهُ أَخْذُ زَكَاةً لِحَاجَةِ كَالْفَقِيرِ
وَالْمِسْكِينِ وَالْمُكَاتِبِ وَالْغَارِمِ لِنَفْسِهِ ، وَالْأَفْضَلُ تَخْرُّ ما
وَجَبَ بِحَجَّ يَمْنَى وَتَخْرُّ مَا وَجَبَ بِعُمْرَةِ بِالْمَرْوَةِ حُرُوفًا
مِنْ خِلَافِ مَالِكٍ وَمَنْ تَبَعَهُ .

وَإِنْ سَلَّمَ الْهَدْنِيَ حَيَا مِسَاكِينَ الْحَرَمِ فَتَحَرُّوْهُ أَجْزَاءُ
لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ وَإِلَّا اسْتَرَدَهُ وُجُوبًا وَتَخْرُّهُ لِوُجُوبِ تَخْرِيْهِ
فَانْ أَبِي أَوْ عَجَزَ عَنْ اسْتِرْدَادِهِ ضَمِّنَهُ مِسَاكِينَ الْحَرَمِ لِعَدَمِ
بَرَاءَتِهِ فَانْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِيْصَالِهِ إِلَيْهِمْ جَازَ تَخْرُّهُ فِي غَيْرِ
الْحَرَمِ كَالْهَدْنِيِّ إِذَا عَطَيْتَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (لَا يُكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا
إِلَّا وُسْعَهَا) وَجَازَ تَفْرِقَتُهُ هُوَ وَالطَّعَامُ إِذَا عَجَزَ عَنْ
إِيْصَالِهِ لِنَفْسِهِ أَوْ مَنْ يُرْسَلُهُ مَعَهُ حَيْثُ تَخْرُّهُ .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

(فَصْلٌ) — ٣٨

وَفِدْيَةُ الْأَذَى وَالْلَّبِسِ وَتَخْوِيمَةُ كَطِيبٍ وَمَا وَجَبَ بِفَعْلِ
مَخْظُورٍ خَارِجَ الْحَرَمِ فَلَهُ تَفْرِقَتُهَا حَيْثُ وَجَدَ سَبَبَهَا لَأَنَّهُ

عَلَيْهِ أَمْرٌ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ بِالْفَدِيَةِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَهِيَ مِنَ الْعِلْمِ
وَأَشَكَّى الْحُسَنِيُّ بْنُ عَلِيٍّ رَأْسَهُ فَحَلَقَهُ عَلَيْهِ وَنَحَرَ عَنْهُ
جَزُورًا بِالسُّقْيَا رَوَاهُ مَالِكُ وَالاثْرَمُ وَغَيْرُهُمَا وَلَهُ تَفَرِّقَتْهَا فِي
الْحَرَمِ أَيْضًا كَسَائِرِ الْهَدَائِيَا .

وَوَقْتُ ذَبْحِ فِدْيَيَةِ الْأَذْيَاءِ أَيْ حَلْقُ الرَّأْسِ وَفِدْيَيَةُ
اللَّبْسِ وَنَحْوِهِمَا كَسْغَطَيَّةِ الرَّأْسِ وَالظَّبْبِ وَمَا أَنْحَقَ بِمَا ذُكِرَ
مِنَ الْمُحَظَّرَاتِ حِينَ فَعَلَهُ وَلَهُ الذَّبْحُ قَبْلَهُ إِذَا أَرَادَ فَعَلَهُ لِعْذَرٌ
كَكَفَارَةِ الْيَمِينِ وَنَحْوِهَا ، وَكَذَلِكَ مَا وَاجَبَ لِتَرْكِ وَاجِبٍ
يَكُونُ وَقْتُهُ مِنْ تَرْكِ ذَلِكَ الْوَاجِبِ .

وَدَمُ اخْصَارٍ يَنْحِرُ جَهَ حَيْثُ أَخْصَرَ مِنْ حِلٍ أَوْ حَرَمٍ لِأَنَّ
النَّبِيَّ عَلَيْهِ نَحَرٌ هَذِيَّةٌ فِي مَوْضِعِهِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَهِيَ مِنَ الْعِلْمِ
وَذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَاصْدُونَكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
وَالْمَهْدِيَّ مَغْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ حَمْلَهُ) وَلَاَنَّهُ مَوْضِعُ حِيلَهُ فَكَانَ
مَوْضِعُ نَحْرِهِ كَالْحَرَمِ .

وَأَمَّا الصِّيَامُ وَالْحَلْقُ فَيُجزِّئُهُ بِكُلِّ مَكَانٍ لِقَوْلِ ابْنِ

عَبَّاسٌ : الْهَذِيُّ وَالاطْهَامُ بِمَكْتَهِ وَالصُومُ حِيثُ شَاءَ
وَلَا هُنَّ لَا يَقْدِئُ نَفْعَهُ إِلَى أَخْدِ فلا مَعْنَى لِتَخْصِيصِهِ بِمَكَانٍ
بِخِلَافِ الْهَذِيِّ وَالاطْهَامِ بِمَكْتَهِ وَلِغَسْدَمِ الدَلِيلِ عَلَى
الْتَخْصِيصِ .

وَالدَّمُ يُبَخِّرِي فِيهِ شَاهٌ كَأَضْجَعِيَّةٌ فَيَبْخِرِي الْجَذْعَ مِنْ
الضَّانِ وَالثَّنِيِّ مِنْ الْمَغْزِيِّ أَوْ سُبْعَ بَدَنَةٍ أَوْ سَبْعَ بَقَرَةٍ لِقَوْلِهِ
تَعَالَى (فَا اشْفَقَهُمْ مِنْ الْهَذِيِّ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ شَاهٌ أَوْ
شِرْكٌ فِي دَمٍ وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي فِدْيَةِ الْأَذَى (فَفِدِيَّةٌ مِنْ
صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) وَفَسْرَهُ مُحَمَّدٌ فِي حَدِيثِ كَفْبِ
ابْنِ عُبَيْرَةِ يَذَبَحُ شَاهٍ وَمَا يُسَاوِي هَذِينِ مَقْيَسٌ عَلَيْهِمَا
وَإِنْ ذَبَحَ بَدَنَةً أَوْ بَقَرَةً فَهُوَ أَفْضَلُ وَتَسْكُونُ كُلُّهَا وَاجِبَةٌ
لِإِلَهِ اخْتَارَ الْأَعْلَى عَلَى لِإِلَادَاءِ فَرِضَهُ فَكَانَ كُلُّهُ وَاجِبًا كَمَا لو
اخْتَارَ الْأَعْلَى مِنْ يَخْصَالِ الْكُفَّارَةِ .

وَمَنْ وَتَجَبَتْ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ أَنْجَزَ أَنَّهُ عَنْهَا بَقَرَةٌ لِقَوْلِ جَابِرٍ
كُلُّ شَاهٍ تَشْحَرُ الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةِ فَقِيلَ لَهُ وَالبَقَرَةُ فَقَالَ : وَهُنْ

هـيـ إـلاـ مـنـ الـبـذـنـ روـاهـ مـسـلـمـ .

وـمـنـ وـجـبـتـ عـلـيـهـ بـقـرـةـ أـجـزـأـهـ عـنـهـ بـدـنـهـ ،ـ وـيـعـزـيـ
عـنـ سـبـعـ شـيـاءـ بـدـنـهـ أـوـ بـقـرـةـ مـطـلـقاـ وـجـدـ الشـاةـ أـوـ
عـدـمـهـاـ فـيـ جـزـاءـ صـيـدـ أـوـ غـيرـهـ لـحـدـيـثـ جـاـيـرـ :ـ أـمـرـنـاـ
رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـيـنـهـ أـنـ تـشـرـكـ فـيـ الـإـبـلـ وـالـبـقـرـ كـلـ سـبـعـ
مـنـاـ فـيـ بـدـنـهـ روـاهـ مـسـلـمـ .

٢٩ - (بـابـ جـزـاءـ الصـيدـ)

جزـاءـ الصـيدـ مـاـ يـسـتـحـقـ بـدـلـهـ عـلـيـ مـنـ أـتـفـهـ بـمـباـشـرـةـ
أـوـ سـبـبـ مـنـ مـثـلـهـ وـمـقـارـبـهـ وـشـبـهـهـ ،ـ وـهـذـاـ بـيـانـ نـفـسـ
أـجـزـائـهـ وـالـذـيـ تـقـدـمـ فـيـ الـفـدـيـةـ مـاـ يـفـعـلـ بـهـ فـلـاـ
تـكـرـارـ .

وـيـجـتـمـعـ عـلـىـ مـتـلـفـ صـيـدـ ضـمـانـ قـيـمـتـهـ لـمـاـ الـكـوـ
وـجـزـاؤـهـ لـمـساـكـينـ الـحرـمـ فـيـ صـيـدـ تـمـلـوكـ لـأـنـهـ حـيـوانـ
مـضـمـونـ بـالـكـفـارـ فـيـ حـسـارـ اـجـتـمـاعـهـمـ فـيـهـ كـالـعـبـدـ ،ـ وـهـوـ

فِسْمَانٌ مَا لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعْمٍ خِلْقَةٌ لَا قِيمَةَ فَيَجِبُ فِيهِ ذَلِكُ
الْمِثْلُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (فِجزَاءٌ مِثْلٌ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمٍ) .

وَجَعَلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الظَّبَابِ كَبْشًا وَالصَّيدُ
الَّذِي لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعْمٍ نَوْعَانٌ أَحَدُهُمَا مَا قَضَتْ فِيهِ
الصَّحَابَةُ فَيَجِبُ فِيهِ مَا قَضَتْ بِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : عَلَيْكُمْ بِسْتَيْ
وَسِنَةِ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوْاجِدِ
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالترْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ ، وَفِي الْخَبَرِ اقْتَدُوا بِالذِّينَ مِنْ
بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، وَلَا هُمْ أَغْرَفُ وَقُولُهُمْ أَقْرَبُ إِلَى
الصَّوَابِ كَانَ حُكْمُهُمْ حُجَّةً عَلَى غَيْرِهِمْ وَقَوْلُهُ تَعَالَى (يَحْكُمُ
بِهِ دَوَاً عَدْلًا مِنْكُمْ) لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارُ لِلْحُكْمِ كَقَوْلِهِ :
لَا تَضْرِبْ زَيْدًا وَمَنْ ضَرَبَهُ فَعَلَيْهِ دِينًا رُّ لَا يَتَكَرَّرُ
الدِّينَارُ بِضَرْبٍ وَاحِدٍ .

فِي النِّعَامَةِ بَدَنَهُ حَكْمٌ بِهِ عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيُّ وَزَيْدُ
وَابْنِ عَبَّاسٍ وَمُعاوِيَةَ لِأَنَّهَا تُشَيَّهُ الْبَعِيرَ فِي خِلْقَتِهِ ، فَكَانَ
مِثْلًا لَهَا فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ النَّصِّ ، وَجَعَلَهَا الْخِرْقَيِّ مِنْ أَقْسَامِ

الطير لأن لها جناحين فرعاها بها فيقال طائر يحب فيه
بدنه .

ويحب في حمار الوحش بقرة قضى به عمر و قاله
عروة و مجاهد لأنها شينه به ، وفي بقر الوحش بقرة
قضى به ابن مسعود وقاله عطا و قنادة . وفي الأيل والشينيل
والوغل بقرة أما الأيل فهو الذكر من الأوغال وفيه بقرة
لقول ابن عباس رضي الله عنها ، والشينيل هو الوعل المسين
وفيه بقرة وأما الوعل فهو ظئن الجبل وفيه بقرة روى
عن ابن عمر في الأروي بقرة .

وفي الضبع كبش لما ورد عن جابر قال سأله رسول
الله ﷺ عن الضبع فقال هو صيد و يجعل فيه كبش إذا
صاده المحرم أخرجه أبو داود ، وعنده أن عمر قضى في
الضبع كبش أخرجه ملك و سعيد ابن منصور ، وعنده عن
النبي ﷺ قال في الضبع إذا صاده المحرم كبش أخرجه
الدارقطني وعن مجاهد أن علي بن أبي طالب قال في الضبع
صيد و فيها كبش إذا أصابها المحرم أخرجه الشافعي .

وفي غزالٍ عَنْ لِمَا وَرَدَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى
فِي الظِّيَّ إِشَاءَ أُخْرَاجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ، وَعَنْهُ أَنَّ عُمَرَ قَضَى فِي
الغَزَالِ بِعَنْ أُخْرَاجِهِ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَالبَهْبَقِيُّ وَسَعِيدَ بْنَ
مُنْصُورٍ، وَعَنْ عُرُوْةَ قَالَ فِي الشَّاءِ مِنَ الظِّيَّاءِ شَاءَ أُخْرَاجَهُ سَعِيدُ
ابْنُ مَنْصُورٍ وَرُوِيَّ عَنْ عَلَى وَابْنِ عَبْرَاسٍ وَابْنِ عُمَرَ فِي
الظِّيَّ شَاءَ لَأَنَّ فِيهِ شَبَهًا بِالْعَنْزِ لَأَنَّهُ أَجْرَدَ الشَّعْرَ مُتَقْلَصًّا
الذَّنْبِ.

وَفِي وَبْرٍ وَهُوَ دُوَيْبَةٌ كَحَلَّةٌ دَوْنَ السُّتُورِ لَا ذَنْبَ
لَهَا جَذْنِيُّ.

وَفِي ضَبٍ جَذْنِيُّ قَضَى بِهِ عُمَرٌ وَأَرْبَدُ وَالْوَبْرُ مَقِيسُ
عَلَى الضَّبِّ

وَالْجَدْيُ الْذَّكْرُ مِنْ أَوْلَادِ الْمَغْزِ لِهِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ قَضَى
بِهِ عُمَرٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ دِرْضِيُّ اللَّهِ عَنْهُمَا فِي الضَّبِّ.
وَفِي يَرْبُوعٍ تَجْفَرَةٌ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ لِمَا وَرَدَ عَنْ جَابِرٍ
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْيَرْبُوعِ تَجْفَرَةٌ أُخْرَاجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ،
وَعَنْ ابْنِ مُسَعُودٍ أَنَّهُ قَضَى فِي الْيَرْبُوعِ يَجْفَرُ أَوْ تَجْفَرُ أُخْرَاجَهُ.

الشافعي ، وروي عن عمر وعن عطاء في اليربوع جفرة .

وفي الأربب عناتق أي أشي من أولاد المغز أصغر
من الجفرة قضى به عمر وعن جابر أن النبي ﷺ قال
في الأربب عناتق وفي اليربوع جفرة رواه الدارقطني .

وفي واحد الحمام وهو كُلٌّ مَا عَبَّ وهدر شاة قضى
به عمر وابنه وعثمان وابن عباس في حمام الحرم وروي
عن ابن عباس أيضاً في حال الإحرام قال الأصحاب هو
اجتماع الصحابة وإنما أوجبوا فيه شاة لشبيه في كرع الماء
ولا يشرب كبرية الطمورة ومن هنا قال أحمد وسندي كل
طير يعب الماء كالحمام فيه شاة فيدخل فيه الفواخت
والقمري والقطا ونحوها لأن العرب تسميتها حماماً .

٤٠ — (فصل)

(النوع الثاني) ما لم تفرض فيه الصحابة رضي الله عنهم
وله مثل من النعم فيرجع فيه إلى قول عذلين يقوله تعالى

(يَخْكُمْ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ) فَلَا يَكْفِي وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ
الْخِبْرَةِ لِأَنَّهُ لَا يَسْمَكُنَّ مِنَ الْحُكْمِ بِالْمِثْلِ إِلَّا بِهَا فَيُعْتَبَرُ أَنَّ
الشَّبَّةَ خِلْقَةً لَا قِيمَةً ، لِفَعْلِ الصَّحَابَةِ .

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ القَاتِلُ أَحَدُهُمَا نصٌّ عَلَيْهِ لِظَاهِرِ الْآيَةِ
وَرُوِيَ أَنَّ عُمَرَ أَمَرَ كَعْبَ الْأَخْبَارِ أَنْ يَخْكُمْ عَلَى نَفْسِهِ فِي
الْجَرَادَتَيْنِ اللَّتَيْنِ صَادَهُمَا وَهُوَ مُخْرِمٌ وَأَمَرَ أَيْضًا أَرْبَدَ بِذَلِكَ
حِينَ وَطَيَّ الْضَّبَّ فَحَكَمَ عَلَى نَفْسِهِ بِجَذْنِي فَسَاقَهُ وَكَتَفَوْنِيهِ
عَرْضَ التِّجَارَةِ لِإِخْرَاجِ زَكَارِيَّهُ .

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْحَامِكَانِ يَمْثُلُ الصَّيْدِ الْمَقْتُولِ الْقَاتِلَيْنِ
فَيَخْكُمَانِ عَلَى أَنفُسِهِمَا بِالْمِثْلِ لِعُومُ الْآيَةِ ، وَلِقَوْلِ عُمَرَ :
أَخْكُمْ يَا أَرْبَدْ فِيهِ أَيِّ الْضَّبِّ الَّذِي وَطَنَهُ أَرْبَدْ فَقَزَرَ ظَهْرَهُ
رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مَسْنَدِهِ قَالَ أَبُو الْوَفَاءِ عَلِيُّ بْنُ عَقِيلِ إِنَّمَا
يَخْكُمُ الْقَاتِلُ لِلصَّيْدِ إِذَا قَتَلَهُ خَطَاً أَوْ لِحَاجَةٍ أَكْلِهِ أَوْ جَاهَلَهُ
تَخْرِيمَهُ ، قَالَ الْمَنْقُحُ : وَهُوَ قَوْيٌ وَلَعْلَهُ مُرَادُهُمْ لِأَنَّ قَتْلَ
الْعَمَدِ يُنَافِي الْعِدَالَةَ .

وَيُضْمَنْ صَغِيرٌ وَكَبِيرٌ وَصَحِيفٌ وَعَيْبٌ ، وَمَا خَجَّ يُمْثَلُهُ
مِن النَّعْمٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (فَجَزَاءُ مِثْلٍ مَا قَسْلَ مِن النَّعْمٍ)
وَمِثْلُ الصَّغِيرِ صَغِيرٌ وَمِثْلُ الْمَعْيَبِ مَعْيَبٌ وَلَأَنَّ مَا حُسْنَ بِالْيَدِ
وَالْجِنَانِيَّةِ يُخْتَلِفُ ضَمَانُهُ بِالصَّغِيرِ وَالْعَيْبِ وَغَيْرِهِمَا كَالْبَيْنِهِمْ
وَقَوْلُهُ تَعَالَى (فَجَزَاءُ مِثْلٍ مَا قَسْلَ مِن النَّعْمٍ) مُقْبَدٌ بِالْمِثْلِ .

وَقَدْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى إِبْحَابِهِ مَا لَا يَصْلُحُ هَذِهِ
كَالْجَفَرَةِ وَالْعَنَاقِ وَالْجَذْنَى وَإِنْ فَدَى الصَّغِيرَ أَوْ الْمَعْيَبَ بِكَبِيرٍ
أَوْ صَحِيفٍ فَأَفْضُلُ .

وَيَجُوزُ فِدَاءُ صَبِيدٍ أَعْوَرَ مِنْ عَيْنٍ يُمْنَى أَوْ يُسَرَّى وَفِدَاءُ
صَبِيدٍ أَعْرَجَ قَائِمَةً يُمْنَى أَوْ يُسَرَّى يُمْثَلُهُ مِنْ النَّعْمٍ أَعْوَرَ عَنْ
الْأَعْوَرِ مِنْ أُخْرَى كَفِدَاءُ أَعْوَرَ يُمْنَى بِأَعْوَرٍ يَسَارٍ وَعَكْسِهِ
وَأَعْرَجَ مِنْ قَائِمَةً يُمْثَلُهُ أَعْرَجَ مِنْ قَائِمَةً أُخْرَى كَأَعْرَجَ
يُمْنَى بِأَعْرَجَ يَسَارٍ وَعَكْسِهِ لِأَنَّ الْاِخْتِلَافَ يُسَهِّلُ وَتَوْعُّ
الْعَيْبِ وَاحِدٌ وَالْمُخْتَلِفُ تَحْلُهُ .

وَيَجُوزُ فِدَاءُ ذَكْرٍ بِأَنْشَى وَفِدَاءُ أَنْشَى بِذَكْرٍ وَلَا يَجُوزُ فِدَاءُ

أَعُورَ بِأَعْرَجَ وَنحوه لَا خِتَالٌ فِي نَوْعِ الْغَيْبِ أَوْ تَحْمِلُهُ وَاللهُ أَعْلَمُ
وَصَلَى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

٤ - (فصل)

(القسم الثاني من الصيد ما لا مثل له من النعم)
وهو سائر الطير ففيه قيمة إلا ما كان أكبر من الحمام
وذلك كالكركي والأوز والحباري فقيل يضمنه بقيمتها وهو
مذهب الشافعي ولأن القياس يقتضي وجوبها في جميع
الطير تركناه في الحمام لإنعام الصحابة رضي الله عنهم
ففي غيره يبقى على أصل القياس ولا يجوز إخراج القيمة
بل طعاماً وقيل بلى .

والثاني يحب شاة روي عن ابن عباس وعطاء وجابر
أنهم قالوا في الحجلة والقطاة والحباري شاة ، وزاد عطاء
في الكركي والسكر وان ابن الماء ودجاجة الحبش
والحزب شاة والحزب فرنخ الحماري ، وكمام بطريق
الأولى .

وإن أتلفتْ بُخْرِمْ أو من بالحَرَمْ بُجْزَهُ مِنْ صَيْدٍ فاندَمَلَ
بُرْخَهُ و هو نَمْتَنِعُ و لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعْمِ ضَمِنَ الْجُزْءَ الْمُتَلَفَّ
بِمِثْلِهِ مِنْ مِثْلِهِ مِنَ النَّعْمِ لَحْمًا كَأَصْلِهِ و لَا مَشَقَّةَ فِيهِ لِجَوَازِ
عُدُولِهِ إِلَى الإِطْعَامِ و الصَّوْمِ و أَلَا يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعْمِ
فَإِنَّهُ يَضْمِنُهُ بِنَفْصِهِ مِنْ قِيمَتِهِ لِضَمَانِ جُمْلَتِهِ بِالْقِيمَةِ فَكَذَّا
بَعْزَأُوهُ .

وإن جَنَبَ بُخْرِمْ أو من بالحَرَمْ عَلَى حَامِلٍ فَالْفَلَقَ مَيْتًا
ضَمِنَ نَفْصَ الْأُمُّ فَقْطَ كَمَا تَوَجَّرَهُمَا لِأَنَّ الْحَمْلَ زِيَادَةً
فِي الْبَهَائِمِ .

وَمَا أَمْسَكَ بُخْرِمْ مِنْ صَيْدٍ فَتَلَفَّ فَرُخَهُ أَوْ وَلَدُهُ أَوْ
نَفْرَهُ فَتَلَفَّ حَالَ نُفُورِهِ أَوْ نَفْصَ حَالَ نُفُورِهِ ضَمِنَهُ لِحُصُولِ
تَلَفِّهِ أَوْ نَفْصِهِ بِسَبِيلٍ لَا إِنْ تَلَفَّ بَعْدَ أَمْنِهِ .

وإن تَرَحَّ الصَّيْدَ جَرْحاً غَيْرَ مُوحِّي فَغَابَ وَلَمْ يَعْلَمْ
خَبَرَهُ ضَمِنَهُ بِمَا نَفَصَهُ فَيَقُومُ صَحِيْحًا وَجَرِيْحًا غَيْرَ مُنْدَمِلٍ
شَمْ يَخْرُجُ مِنْ مِثْلِهِ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا وَكَذَا إِنْ وَجَدَهُ مَيْتًا بَعْدَ

جَرِحِهِ غَيْرَ مُوْحٍ وَلَمْ يَعْلَمْ مَوْتَهُ بِجَرِحِهِ وَإِنْ وَقَعَ صَيْدٌ
 بَعْدَ جَرِحِهِ فِي مَاوِيْ أَوْ تَرْدَى مِنْ عُلُوْ بَعْدَ جَرِحِهِ فَهَاتَ
 صَمِيمَهُ جَارِحُهُ لِتَلَفِّهِ بِسَبَبِهِ وَيَحِبُّ فِيهَا اندِمَلَ جَرِحُهُ مِنْ
 الْصَّيْوُدِ غَيْرَ مُمْتَشِعٍ مِنْ قَاصِدِهِ جَزَاهُ جَمِيعُهُ لِأَنَّهُ عَطَلَهُ فَصَارَ
 كَتَالِفٌ وَكَجُرْحٌ تُقِينَ بِهِ مَوْتُهُ وَقِيلَ يَضْمَنُ مَا تَقْصَ
 إِثْلًا يَحِبُّ جَزَاهُ لَوْ قَتَلَهُ نُخْرُمُ آخِرٌ وَهَذَا القولُ عنِي
 أَنَّهُ أَرْجُحُ وَاللهُ أَعْلَمْ.

وَانْ جَرَحَ الصَّيْدَ جَرْحًا مُوْحِيًّا لَا تَبْقَى مَعَهُ حَيَاةُ
 فَعَلِيهِ جَزَاهُ جَمِيعُهُ وَإِنْ شَفَ رِيشَهُ أَوْ شَغَرَهُ أَوْ وَبرَهُ فَعَادَ
 فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فِيهِ وَإِنْ صَارَ غَيْرَ مُمْتَشِعٍ فَكَجُرْحٌ صَارَ بِهِ
 غَيْرَ مُمْتَشِعٍ . وَكُلُّمَا قَتَلَ نُخْرُمُ صَيْدًا حُكْمٌ عَلَيْهِ بِالْجَزَاهِ فِي
 كُلِّ مَرَّةٍ ، هَذَا الْمَذَهَبُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةِ
 وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ ظَاهِرٌ قَوْلُهُ تَعَالَى (وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا)
 الْآيَةُ لِأَنَّ تَكْرَارَ الْقَتْلِ يَفْتَضِي تَكْرَارُ الْجَزَاهِ وَذِكْرُ
 الْعُقُوبَةِ فِي الْآيَةِ لَا يَمْنَعُ الْوُجُوبَ وَلَا هُنْ بَدَلُ مُتَلَّفٍ
 يَحِبُّ بِهِ الْمِثْلُ أَوْ الْقِيمَةُ فَأَنْشَأَهُ مَالُ الْأَدَمِيُّ .

قال أَحْمَدُ : رُوِيَّ عَنْ عُمَرَ وَغَيْرِهِ ، أَنَّهُمْ حَكَمُوا فِي
الْخَطَا وَفِيهِنَّ قُتِلَّ وَلَمْ يَسْأَلُوهُ هَلْ كَانَ قَتْلًا أَوْ لَا ، وَفِيهِ
رَوَايَةُ ثَانِيَةٍ أَنَّهُ لَا يَحِبُّ إِلَّا فِي الْمَرْأَةِ الْأُولَى وَرُوِيَّ ذَلِكَ
عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ وَبِهِ قَالَ شُرَيْحٌ وَالْحَسَنُ وَسَعِينَةُ بْنُ جَبَيرٍ
وَنَجَاهِدُهُ وَالنَّجْعَنِي وَقَتَادَةُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ (وَمَنْ عَادَ فَإِنَّهُمْ
اللَّهُ يُمْهِدُ) وَلَمْ يُوْجَبْ جَزَاءُ وَفِيهِ رَوَايَةُ ثَالِثَةٍ إِنْ كَفَرَ عَنْ
(الْأُولَى) فَعَلَيْهِ (لِلثَّانِي) كَفَارَةٌ وَلَا فَلَّا .

وَإِنْ اشْتَرَكَ حَلَالٌ وَنُحْرِمُ فِي قَتْلِ صَبَّيْهِ حَرَمِي فَالْجَزَاءُ
عَلَيْهِمَا يَنْصُفُنِي لَا يَشْتَرِكُهُمَا فِي الْقَتْلِ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

٤٢ - (بَابُ صَيْدِ الْحَرَمِينَ)

حُكْمُ صَبَّيْهِ حَرَمٍ مَكَّةُ حُكْمُ صَبَّيْهِ الْأَخْرَامِ فَيُخْرِمُ
حَتَّى عَلَى تَحْمِلِ إِنْجَاعًا لَجَبَرِي أَبْنَى عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ نَعَمْ فَنَحْ . مَكَّةُ إِنْ هَذَا الْبَلَدُ حَرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ
اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَتِي اللَّهِ إِلَى يَوْمِ

القيامة وفيه ولا ينفر صيدها متفق عليه .

ويضمن بريه بالجزاء لما تبقى عن الصحابة ، ويدخله
الصوم كصيده الاحرام ، وصغيره وكافر كفیرهما حتى في تمككه فلا
يمسلكه أبداً بغير ارض إلا أنه يحرم صيده بخوبسته أي
الحرم لعموم الحبر ولا بجزء فيه لعدم وروده .

وان قتل محل من الحيل صيدها في الحرم كلية ضبطه
لعموم (ولا ينفر صيدها) وتغلبها بجانب المضر ، وإذا
كان بجزء من الصيده في الحرم فإن كان ذلك الجزء من
القوانين ضمه مطلقاً قائماً أولاً ، وإن كان من غير المقوائم
كالأس والذنب ، فإن كان الصيده غير قائم ضمه أيضاً ،
وإن كان قائماً لم يضمه ،

وإن قتل الصيده على غصن في الحرم ولو أن أصله في
الحيل ضمه لا أنه في الحرم ، وإن أهلك الصيده بالحسل
فهلك فرثة بالحرم أو هلك ولدہ بالحرم ضمه لا أنه تلفت
بسبيبة ، وإن قتل الصيده في الحيل محل بالحرم ولو على غصن

أصله بالحرام بسهم أو كلب أو غيرهما لم يضمن .

وإن أمسكه حلال بالحرام فملكه فرجه بالحيل أو هلك ولده بالحيل لم يضمن لأنه من صين الحل ، وإن أرسل حلال كلبه من الحيل على صينيه به فقطله أو غيره بالحرام لم يضمن ، أو فعل ذلك بسهمه بأن رمى محلي به صيندا بالحيل فشطح السهم فقتل صيندا في الحرام لم يضمن لأنه لم يرميه ولم يرسل كلبه على صينيه بالحرام ، وإنما دخل الكلب باختيار نفسه أشبة ما لو استرسل بنفسه وكذا سهمه إذا شطح بغير اختياره أو دخل سهمه أو كلبه الحرام ثم خرج منه فقتل صيندا أو جرحة بالحيل فات بالحرام لم يضمنه لأنه لم يجنب عليه في إحرامه ، ولو رمى الحلال صيندا ثم أحرام قبل أن يصيغه ضمه اعتبارا بحال الإصابة .

ولو رمى المحرم صيندا ثم حل قبل الإصابة لم يضمن الصيند اعتبارا بحال الإصابة ولا يجعل ما وجد سبباً موته بالحرام تغليبا للحظر كما لو وجد سببا في الإحرام فهو

مَيْتَةٍ وَلَوْ جَرَحَ مُحِلٌّ وَنَالَ الْجِلْ صَيْدًا فِي الْجِلْ فَهَاتَ
الصَّيْدُ فِي الْحَرَمَ حَلَّ وَلَمْ يَضْمِنْ لِأَنَّ الذِّكَارَ وُجِدَتْ بِالْجِلِّ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

٤٣ - (فصل)

وَيَخْرُمُ قَطْعُ شَجَرِ حَرَمِ مَكَّةَ الَّذِي لَمْ يَزْرَعْهُ آدَمِيٌّ
إِجْمَاعًا لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَيَخْرُمُ
قطْعُ حَشِيشَيْهِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : وَلَا يُبْخَشُ
حَشِيشَهَا ، حَتَّى الشَّوْكُ وَلَوْ ضَرَّ لِعُمُومِ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُتَفَقُ عَلَيْهِ ، وَلَا يُخْتَلِ شَوْكُهَا وَحَتَّى السَّوَاكُ
وَنَخْوَهُ وَالْوَرْقِ لِدُخُولِهِ فِي مُسَمَّى الشَّجَرِ إِلَّا يَمِسَّ مِنْ
شَجَرٍ وَحَشِيشَيْنِ لِأَنَّهُ كَمِيَّتٌ وَإِلَّا إِلَذْخَرٌ لِقَوْلِ عَبَاسٍ يَا
رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا إِلَذْخَرٌ فَإِنَّهُ لِقَيْنِيهِمْ وَبِيُوتِهِمْ .

قَالَ : إِلَّا إِلَذْخَرٌ وَهُوَ نَبْتٌ طَيِّبٌ الرَّائِحةُ ، وَالْقَيْنُ
الْحَدَادُ وَإِلَّا الْكَمَاءُ وَالْفَقْعَ لِأَنَّهُمْ لَا أَصْلَلُ لَهُمَا ، وَإِلَّا
الثَّمَرَةَ لِأَنَّهَا تَسْتَخْلِفُ وَإِلَّا مَا زَرَعَهُ الْآدَمِيُّ حَتَّى الشَّجَرُ .

وُبِاحٌ رَّعِيٌّ حَشِيشٌ الْحَرَمُ ، لِأَنَّ الْهَدَائِيَا كَانَتْ تَدْخُلُ
 الْحَرَمَ فَتَكُثُرُ فِيهِ ، وَلَمْ يُنْفَلْ سَدُّ أَفْوَاهِهَا ، وَلَدُوَاعِي الْحَاجَةِ
 إِلَيْهِ أَشْبَهَ قَطْعَ الْإِذْخَرَ بِخَلَافِ الْاِحْتِشَاشِ لَهُ ، وَبُسْاحُ اِنْتِفَاعُ
 بِمَا زَالَ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ أَوْ اِنْكَسَرَ مِنْهُ بِغَيْرِ فَعْلٍ آدَمِيِّ وَلَوْ
 لَمْ يَنْفَصُلْ لِتَلْقِيْسِهِ فَصَارَ كَالظَّفَرِ الْمُنْكَسِرِ ، وَتُضْمَنُ شَجَرَةُ
 صَغِيرَةٌ عُرِفَّاً بِشَاءٍ ، وَيُضْمَنُ مَا فَوْقَ الصَّغِيرَةِ مِنْ الشَّجَرِ
 وَهِيَ الْكَبِيرَةُ وَالْمُقْوِسَةُ بِيَقْرَةِ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَاسٍ فِي الدَّوْسَةِ
 بَقَرَةٌ وَفِي الْجَزْلَةِ شَاءٌ .

قَالَ وَالدَّوْسَةُ الشَّجَرَةُ الْعَظِيمَةُ وَالْجَزْلَةُ الصَّغِيرَةُ وَيُخَيِّرُ
 بَيْنَ الشَّاءِ أَوْ الْبَقَرَةِ فَيَذَبْحُهَا وَيُفَرِّقُهَا أَوْ يُطْلِقُهَا بِمَا كَسِينِ
 الْحَرَمِ ، وَبَيْنَ أَهْوَاهِهِ أَيِّ المَذَكُورِ مِنْ شَاءِ أَوْ بَقَرَةٍ يَدْرَأُهُمْ
 وَيَفْعُلُ بِقِيمَتِهِ كَجَزَاءِ صَيْدٍ بِأَنَّ يَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا يُجْزِي فِي
 الْفَطَرَةِ فَيُنْصَعِّرُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدَّ بِرٍّ أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ
 أَوْ يَصُومَ عَنِ طَعَامٍ كُلَّ مِسْكِينٍ يَوْمًا .

وَيُضْمَنُ حَشِيشٌ وَوَرَقٌ بِقِيمَةٍ لَاَنَّهُ مُتَقَوَّمٌ وَيَفْعُلُ بِقِيمَتِهِ
 كَمَا سَبَقَ وَيُضْمَنُ غُصْنٌ بِهَا نَفَصٌ كَأَعْضَاءِ الْعَيْمَانِ ، وَكَمَا أَلَوْ

جُنِي عَلَى مَالِ آدَمِي فَنَقَصَ وَيُفْعَلُ بِأَرْشِهِ كَمَا مَرَ فَإِنْ اسْتَخَافَ
 شَيْئًا مِنْ الشَّجَرِ وَالْحَشِيشِ وَالوَرَقِ وَنَحْوِهِ سَقَطَ ضَمَانُهُ كَرِيمِشِ
 صَيْدٍ نَفَفَهُ وَعَادَ وَكَرِيدٌ شَجَرَةٌ فَنَبَتَ وَيُضْمِنُ نَفَصَاهَا إِنْ
 نَفَصَتْ بِالرِّدِّ ، وَلَوْ قَلَعَ شَجَرَةً مِنَ الْحَرَمِ ثُمَّ غَرَسَهَا فِي الْجِلِّ
 وَتَعَذَّرَ رَدُّهَا أَوْ يَبْسَطَ ضَمَانَهَا إِلَاتْلَافِهَا فَلَوْ قَلَعَهَا غَيْرُهُ ضَمَانَهَا
 الْقَالِعُ وَنَحْدَهُ لَا هُوَ الْمُتَلِّفُ لَهَا ، وَيُضْمِنُ مُنْفَرٌ صَيْدٍ مِنَ الْحَرَمِ
 قُتِيلَ بِالْجِلِّ لِتَفَوِيقِهِ حُرْمَتَهُ وَلَا ضَمَانَ عَلَى قَاتِلِهِ بِالْجِلِّ ، وَكَذَا
 مُخْرِجٌ صَيْدٍ الْحَرَمِ إِلَى الْجِلِّ فَيُقْتَلُ بِهِ فَيَضْمَنْهُ إِنْ لَمْ يَرِدْهُ
 إِلَى الْحَرَمِ فَإِنْ رَدَهُ إِلَيْهِ فَلَا ضَمَانَ ، وَلَوْ رَمَى صَيْدًا فَأَصَابَهُ
 ثُمَّ سَقَطَ عَلَى آخرٍ فَاتَّا ضَمَانُهَا .

وَيُصَمِّنُ غُصْنًا فِي هَوَاءِ الْجِلِّ أَصْلُهُ بِالْحَرَمِ أَوْ بَعْضُ أَصْلِهِ
 بِالْحَرَمِ لِتَبَعِيَّتِهِ لَا أَصْلُهُ ، وَلَا يَضْمِنُ مَا قَطَاعَهُ مِنْ غُصْنٍ بِهَوَاءِ
 الْحَرَمِ وَأَصْلُهُ بِالْجِلِّ مَا سَبَقَ ، وَلَا يُكَرِّهُ إِخْرَاجُ مَاءِ زَمْزَمَ
 لِمَا رَوَى التَّرمِذِيُّ وَقَالَ حَسْنَ غَرِيبٍ .

عن عائشة أنها كانت تخيل من ماء زمزم وتخبر أنس
 النبي عليه السلام كان يحمله ولا أنه يستخف كالثمرة، وقال أنس:

أخرجـه كعب و لم يزد عليه .

٤٤ - (فصل)

وَحَدَّ حَرَمْ مَكَّةَ مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ عِنْدَ
بَيْوَتِ السُّقِيمَا دُونَ الشَّعْبِيْمِ ، وَحَدَّهُ مِنَ الْيَمَنِ سَبْعَةُ أَمْيَالٍ
عِنْدَ أَضَافِ لَبَنِ وَحَدَّهُ مِنَ الْعِرَاقِ كَذَلِكَ أَيْ سَبْعَةُ أَمْيَالٍ
عَلَى شَفَّيَةِ رِنْجَلِ جَبَلٍ بِالْمُنْقَطِعِ وَحَدَّهُ مِنَ الطَّائِفِ وَبَطْنِ
نَمَّرَةَ كَذَلِكَ أَيْ سَبْعَةُ أَمْيَالٍ عِنْدَ طَرَفِ عَرَقَةَ ، وَحَدَّهُ
مِنَ الْجَعْرَاءَةِ تِسْعَةُ أَمْيَالٍ فِي شَعْبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ، وَحَدَّهُ
مِنْ طَرِيقِ جُدَّةَ عَشْرَةُ أَمْيَالٍ .

وَحَكَمَ وَجْهُ وَادِيِّ بِالظَّانِفِ تَغْيِيرَهُ مِنَ الْحَلِّ فَيُبَاحُ صَيْدُهُ
وَشَجَرَهُ وَحَشِيشَهُ بِلَا ضَمَانَ وَالْخَبَرُ فِيهِ ضَعْفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ ،
وَقَالَ ابْنُ حِبَانَ وَالْأَزْدِيُّ لَمْ يَصْحَّ تَحْدِيَهُ ، وَمَكَّةُ أَفْضَلُ
مِنَ الْمَدِينَةِ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدَيِّ ابْنِ الْحَمَراءِ أَنَّهُ سَبْعَ
الَّتِي عَلَيْهِ يَقُولُ وَهُوَ وَاقِفٌ بِالْحَرَّةِ فِي سُوقِ مَكَّةَ :
وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ وَلَوْلَا

أني أخرجتُ مِنْكِ ما خرّجتُ رواهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَانِي وَابْنُ
ماجهُ وَالترْمذِيٍّ وَقَالَ حَسْنٌ صَحِيحٌ وَلِضَاعْفَةِ الصَّلَاةِ
فِيهِ أَكْثَرُ .

وَأَمَّا حَدِيثُ : الْمَدِينَةُ خَيْرٌ مِنْ مَكَّةَ فَلَمْ يَصْحُّ وَعَلَى
فَرْضِ صَحَّتِهِ فَيُحْمَلُ عَلَى مَا قَبْلَ الْفَتْحِ ، وَنَحْوُهُ حَدِيثٌ :
اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ أَخْرَجُونِي مِنْ أَحَبِّ الْبَقَاعِ إِلَيْهِ فَأَنْسِكْنِي فِي أَحَبِّ
الْبَقَاعِ إِلَيْكَ، يَرْدَأْيُضًا بِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ وَعَلَى تَقْدِيرِ صَحَّتِهِ فَعَنَاهُ أَحَبُّ
الْبَقَاعِ إِلَيْكَ بَعْدَ مَكَّةَ .

وَتُسْتَحْبِطُ الْمَجاوِرَةُ بِمَكَّةَ لِمَا سَبَقَ مِنْ أَفْضَلِيَّتِهَا
وَتُضَاعِفُ الْحَسَنَةُ وَالسَّيِّئَةُ بِمَكَّةِ فَاضْلِيٌّ وَبِزَمَانِ فَاضِلٍ لِقَوْلِ
ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَسُئِلَ أَنَّهُمْ هُنَّ تُكْثَبُ السَّيِّئَةُ أَكْثَرٌ مِنْ
وَاحِدَةٍ ؟ فَقَالَ لَا إِلَّا بِمَكَّةَ لِتَعْظِيمِ الْبَلْدِ ، وَلَوْ أَنْ رَجُلًا
بَعَدَنَ وَهُمْ أَنْ يَقْتُلَ عِنْدَ الْبَيْتِ أَذَاقَهُ اللَّهُ مِنَ الْعَذَابِ
أَلْيَمُ .

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقْيُّ الدِّينُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : الْمَجاوِرَةُ بِمَكَّةِ يَكْثُرُ
فِيهِ إِيمَانُهُ وَتَقْوَاهُ أَفْضَلُ حَيْثُ كَانَ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

٤٥ - (فصل في حرم المدينة)

يَخْرُمُ صَنِيدُ الْمَدِينَةِ وَتُسَمَّى : طَابَةً وَطَبِيَّةً قَالَ حَسَانٌ :
بَطِيَّةً رَسِيمٌ لِلرَّسُولِ وَمَعْهُدٌ مُنِيرٌ وَقَدْ تَغْفُو الرُّسُومُ وَتَهْمُدُ
وَإِنْ صَادَهُ وَذَبَحَهُ صَحَّتْ تَذْكِيَّتُهُ ، وَيَخْرُمُ قَطْعُ شَجَرِهَا
وَحَشِينِيهَا يَلَا رَوَى أَنَسٌ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : الْمَدِينَةُ حَرَمٌ
مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا مُتَفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلِمُسْلِمٍ لَا يُخْتَلِ خَلَاهَا فَنَ فَعَلَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ
وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ وَيَحْبُزُ أَخْذُ مَا تَدْعُوا الْحَاجَةُ إِلَيْهِ مِنْ
شَجَرِهَا لِلرَّحْلِ أَيْ رَحْلِ الْبَعْرِيِّ وَهُوَ أَصْغَرُ مِنَ الْقَتْبِ
وَعَوَارِضِهِ وَآلَقِ الْحَرَثِ وَنَحْوِهِ وَالْعَارِضَةُ لِسَقْفِ الْمَحَمَّلِ
وَالْمَسَانِدُ مِنْ الْقَائِمَتَيْنِ الْلَّاتَيْنِ تُنَصَّبُ الْبَكْرَةُ عَلَيْهِمَا وَالْعَارِضَةُ
بَيْنَ الْقَائِمَتَيْنِ وَنَحْوُ ذَلِكَ مَا رَوَى جَابِرٌ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا
حَرَمَ الْمَدِينَةَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَصْحَابُ عَمَلٍ وَأَصْحَابُ
نَضْحٍ وَإِنَا لَا نَسْتَطِيعُ أَرْضاً غَيْرَ أَرْضِنَا فَرَخَصْنَا لَنَا فَقَالَ

القائمتانِ والوَسَادَةُ والعارضَةُ والمِسْنَدُ فَإِمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلَا
يُعْضَدُ رواهُ أَحْمَدُ فَاسْتَشَنَى الشَّارِعُ ذَلِكَ وَجَعَلَهُ مُبَاحًا وَالْمِسْنَدُ
عُودَ الْبَكْرَةِ .

وَيَجُوزُ أَنْذُرُ مَا تَدْعُوا الْحَاجَةُ إِلَيْهِ مِنْ حَشِيشَةِ سَا
لِلْعَلَفِ لِقَوْلِهِ عَلِيٌّ فِي حَدِيثٍ عَلَيْهِ وَلَا يَصْلَحُ أَنْ يُقْطَعُ
مِنْهَا شَجَرَةٌ إِلَّا أَنْ يُعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَةً رواهُ أَبُو دَاوِدُ .
وَلَا إِنَّ الْمَدِينَةَ يَقْرُبُ مِنْهَا شَجَرٌ وَزَرْعٌ فَلَوْ مَنَعْنَا مِنْ
اِحْتِشَاشِهَا أَفْضَى إِلَى الضَّرَرِ بِخِلَافِ مَكَّةَ وَمَنْ أَذْخَلَ إِلَيْهَا
صَنِيدَأَ فَلَهُ إِمْسَاكُهُ وَذَنْبُهُ لِقَوْلِ أَنْسٍ :

كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا وَكَانَ لِي
أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ قَالَ أَخْسِبْهُ فَطِيمًا وَكَانَ إِذَا جَاءَهُ قَالَ
يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النَّفَّيِرُ وَهُوَ طَائِرٌ صَغِيرٌ كَانَ يَلْعَبُ
بِهِ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلَا جَزَاءُ فِي صَنِيدِهَا وَشَجَرِهَا وَحَشِيشَهَا .

قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ : لَمْ يَنْلُغْنَا أَنَّ
النَّبِيَّ عَلِيٌّ وَلَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ حَكَمُوا فِيهِ بِجزَاءٍ لَأَنَّهُ

يَجُوزُ دُخُولُ حَرَمَهَا بِغَيْرِ إِنْحَرَامٍ وَلَا تَصْلُحُ لِأَدَاءِ النُّسُكِ
وَلَا لِذَبْحِ الْهَدَى إِلَيْهَا فَكَانَتْ كَغَيْرِهَا مِنَ الْبَلْدَانِ وَلَا يَلْزَمُ مِنَ
الْحُرْمَةِ الصَّمَانُ وَلَا يَعْدُمُهَا عَدْمُهُ .

وَاحْدُ حَرَمَهَا مَا بَيْنَ ثَوْرٍ إِلَى عَيْنٍ لِحَدِيثٍ عَلَى مَرْفُوعٍ :
حَرَمُ الْمَدِينَةِ مَا بَيْنَ ثَوْرٍ إِلَى عَيْنٍ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ . وَهُوَ مَا بَيْنَ
لَا يَتَبَيَّنُهَا لِقُولٍ أَيِّ هَرِيرَةً قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ
لَا يَتَبَيَّنُهَا حَرَامٌ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ . وَاللَّا بُةُ الْحَرَةُ وَهِيَ أَرْضٌ
تَرَكُبُهَا حِجَارَةٌ سَوَادَاهُ ، فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ .

قَالَ فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ : رِوَايَةُ مَا بَيْنَ لَا يَتَبَيَّنُهَا أَرْجُحُ
إِتْوَارُ الدُّرُّ الرُّوَاةِ عَلَيْهَا . وَرِوَايَةُ جَبَلَيْهَا لَا تُنَافِيَهَا فَيَكُونُ
عِنْدَ كُلِّ جَبَلٍ لَابَةً أَوْ لَا يَتَبَيَّنُهَا مِنَ الْجَنُوبِ وَالشَّمَالِ ،
وَجَبَلَيْهَا مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ : وَقَدْرُهُ بَرِيدٌ فِي بَرِيدٍ .
وَثَوْرُ جَبَلٍ صَغِيرٌ يَضْرِبُ لَوْنَهُ إِلَى الْحُمْرَةِ يَسْدُو يَرِيرٍ
خَلَفَ أُحْدِيِّ مِنْ جِهَةِ الشَّمَالِ وَعَيْنُ جَبَلٍ مَشْهُورٌ بِالْمَدِينَةِ
وَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا يَحْمِي رِوَاهُ

مسلم عن أبي هريرة ولا يخرجُ على المجلِّ صيدٌ وجِّ وشجْرٍ
وَحَشِيدٍ شِيدٍ وهو وادٌ بالطائف .

والله أعلم وصلى الله على محمد وآلـه وسلم

٤٦ - (باب دخول مكة)

يُسَنُ الْأَغْتِسَالُ لِدُخُولِ مَكَّةَ وَلَوْ كَانَ بِالْحَرَمِ
وَلِدُخُولِ حَرَمِهَا وَيُسَنُ أَنْ يَدْخُلَهَا نَهَارًا بِمَا وَرَدَ عَنْ نَافعِ
قَالَ إِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوَى
حَتَّى يُضْبِحَ وَيَغْتَسِلَ وَيُصْلِي فَيَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا وَإِذَا نَفَرَ
مِنْهَا مَرَّ بِذِي طَوَى وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُضْبِحَ وَيَذْكُرُ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعُلُ ذَلِكَ مَقْفُقَ عَلَيْهِ — وَيُسَنُ الدُّخُولُ
مِنْ أَعْلَاهَا أَيْ مَكَّةَ مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَاءِ (بفتح الكاف
والدال ممدود مهموز مصروف وغير مصروف) ذكره في
المطالع النصيريَّةِ لِلْهُوَزِينِيِّ .

وَيُسَنُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ كَدَاءِ بِضمِّ الكافِ وَتنوينِ الدالِّ
عَنْدَ ذِي طَوَى بِقُرْبِ شَعْبِ الشَّافِعِيَّيْنِ مِنْ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى :

يُسْنُ دُخُولُ مِنْ كَذَاءِ مِلَكَةٍ
بَفْتَحٍ وَبِالضَّمِّ الْخُرُوجُ فَقَبِيدٌ

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا وَرَدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَتْ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا
وَخَرَجَ مِنْ أَنْفُلِهَا مُتَفَقَّعًا عَلَيْهِ .

عَنْ أَبْنَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا
دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنَ الشَّنِيَّةِ الْعُلْيَاءِ الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ وَإِذَا خَرَجَ
خَرَجَ مِنَ الشَّنِيَّةِ السُّفْلَى رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ .

وَيُسْنُ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ
لِحَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ ارْتِفَاعَ الْأَضْحَى
وَأَنَّهُ رَأَيْتَهُ عِنْدَ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ ثُمَّ دَخَلَ رَوَاهُ
مُسْلِمًا وَغَيْرَهُ .

وَيَقُولُ حِينَ يَدْخُلُهُ : بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَمِنْ اللَّهِ وَالِّي
اللَّهُ ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ
يَدَيْهِ لِمَا وَرَدَ عَنْ أَبْنَى جُورَيْجٍ قَالَ حُدِّثْتُ عَنْ مُقْسِمٍ :

عن ابن عباس رضي الله عنهمَا عن النبي ﷺ قال :
ترفع الأيدي في الصلاة : وإذا رأى البيت ، وعلى الصفا
والمروة ، وعشية عرفة ويجتمع ، وعند الجمرتين ،
وعلى الميت .

وعن ابن جريج أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت
رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيمـاً الحديث .

ويُسَمِّنُ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ رَفْعٍ يَسْدِيهِ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ
وَمِنْكَ السَّلَامُ حَسِنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ ، اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ
تَعْظِيْمـاً وَتَشْرِيفـاً وَتَكْرِيـماً وَمَهَابـةً وَبِرـاً وَزِدْ مَنْ عَظَمَهُ
وَشَرَفَهُ يَمْنَنَ حَجَّهُ وَاعْتَمَرَهُ تَعْظِيْمـاً وَتَشْرِيفـاً وَتَكْرِيـماً
وَمَهَابـةً وَبِرـاً ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمَيْنِ كَثِيرـاً كَمَا هُوَ أَهْلُهُ
وَكَمَا يَنْبَغِي لِكَرَمِهِ وَجَهْوِهِ وَعِزِّ جَلَالِهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَغَنِي
بَيْتَهُ وَرَأَيْتُ لِذَلِكَ أَهْلَهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ لِلَّهُمَّ إِنَّكَ دَعَوْتَ
إِلَى حَجَّ بَيْتِكَ الْحَرَامَ ، وَقَدْ جِئْتُكَ لِذَلِكَ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْنِي
مِنِّي وَاعْفْ عَنِّي وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ
يَرْفَعُ بِذَلِكَ صَوْتَهُ لَأَنَّهُ ذَكْرٌ مَشْرُوعٌ أَشْبَهُ الْتَّلِيفَةِ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

٤٧ — (فصل)

ثُمَّ يَطُوفُ مُتَمَتِّعًا لِلْعُمْرَةِ وَيَطُوفُ مُفْرِدًا لِلْقُدُومِ
وَيَطُوفُ قارِنًا لِلْقُدُومِ وَهُوَ الْوُرُودُ فَتَسْتَحِبُ الْبَدَاةُ
بِالظَّوَافِ لِدَخْلِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَهُوَ تَحْيِيُّ الْكَعْبَةِ وَتَحْيِيُّ
الْمَسْجِدِ الْصَّلَاةَ وَتَبْعِيزِهِ عَنْهَا رَكَعْتَا الظَّوَافِ لِحَدِيثِ جَابِرٍ
حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرَّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثَةً
وَمَشَ أَرْبَعاً .

وَعَنْ عَائِشَةَ : حِينَ قَدِيمَ مَكَّةَ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ
مُتَفَقِّهٌ عَلَيْهِ .

وَرُوِيَّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَابْنِهِ وَعُثْمَانَ وَغَيْرِهِمْ
وَيَضْطَبِعُ اسْتِحْبَابًا غَيْرَ حَامِلٍ مَعْذُورٍ فِي كُلِّ أَسْبُوعٍ
بِأَنَّ يَجْعَلَ وَسْطَ الْرِّدَاءِ تَحْتَ عَاتِقِهِ الْأَيْمَنَ وَطَرَفِيهِ عَلَى
عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ لَا رُوِيَ أَبُو دَاوُدُ وَابْنُ مَاجَهُ عَنْ يَعْلَى بْنِ
أَمِيَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ مُضْطَبِعًا .

وَرَوَيَا عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ اعْتَمَرُوا

مِنَ الْجِعْرَاتِ فَرَمُوا بِالْبَيْتِ وَجَعَلُوا أَرْدِيَّهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ
 ثُمَّ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاقِبِهِمُ الْيُسْرَى وَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ
 أَزَّهُهُ وَيَبْتَدِئُ الطَّوَافَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ لِفَعْلِهِ عَلَيْهِ
 الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَيُحَاجِيَهُ بِكُلِّ بَدَنِهِ وَيَسْتَلِمُهُ أَيْ يَسْخَحَ
 الْحَجَرَ بِيَدِهِ الْيُمْنِيَّ .

وَرَوَى التَّرمِذِيُّ مَرْفُوعًا أَنَّهُ نَزَّلَ مِنَ الْجَنَّةِ أَشَدَّ بَيَاضًا
 مِنَ الْلَّبَنِ فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ
 وَيَقِيلُهُ بِلَا صَوْنٍ يَظْهَرُ لِلْقُبْلَةِ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ
 الَّذِي عَلَيْهِ أَسْتَقْبَلَ الْحَجَرَ وَأَضَعَ شَفَقَتِهِ عَلَيْهِ يَبْكِي طَوِيلًا
 ثُمَّ التَّفَتَ فَإِذَا هُوَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ يَبْكِي فَقَالَ يَا عُمَرُ هَمْنَا
 تُسْكَبُ الْعَبَرَاتُ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَيَسْجُدُ لِمَا وَرَدَ عَنْ ابْنِ
 عَبَاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيَسْجُدُ
 عَلَيْهِ رَوَاهُ الْحَاكِمُ مَرْفُوعًا وَالْبِيْهَقِيُّ مُوْقُوفًا .

فَإِنْ شَوَّأَ أَسْتِلَامُهُ وَتَقْبِيلُهُ لَمْ يُزَاحِمْ وَأَسْتِلَامُهُ يَسْدِدُ
 وَقَبْلَهَا لِمَا وَرَدَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ رَأَيْتَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

عنها استلمَ الحَجَرَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ وَقَالَ : مَا تَرَكْتَهُ
مُنْذُ رأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَفْعَلُهُ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلَمَّا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَسْتَلَمَهُ وَقَبَّلَ يَدَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فَانْشَقَّ اسْتِلامُهُ بِيَدِهِ فَإِنَّهُ
يَسْتَلِمُ بِشَيْءٍ وَيَقْبِلُ مَا أَسْتَلَمَهُ بِهِ لَمَّا وَرَدَ عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ
عَامِرٌ بْنُ وَاثِلَةَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ
وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِنْجَنٍ مَعَهُ وَيَقْبِلُ الْمِنْجَنَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ
وَأَبُو دَاودَ وَابْنَ ماجَهٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

(فصل) — ٤٨

فَإِنْ شَقَّ اسْتِلامُهُ بِيَدِهِ فَبِشَيْءٍ أَشَارَ إِلَيْهِ وَانْتَهَى
بِوْجْهِهِ وَلَا يُقْبِلُ الْمُشَارَ بِهِ لِعَدَمِ وُرُودِهِ وَلَا يُزَاحِمُ
لَا سِلَامٌ الْحَجَرٌ أَوْ تَقْبِيلُهُ أَوِ السُّجُودُ عَلَيْهِ فَيُؤْذِي أَحَدًا مِنَ
الظَّانِفِينَ وَيَقُولُ عَنْدَ اسْتِلامِ الْحَجَرِ أَوْ اسْتِقْبَالِهِ بِوْجْهِهِ إِذَا
شَقَّ اسْتِلامُهُ : بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ وَتَصْدِيقًا

بكتابك ووفاة بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد عليهما السلام يقول
ذلك كلاماً استلمه ماروی جابر أن النبي عليهما السلام اسلم الركن الذي
فيه الحجر وكبير وقال : اللهم وفاة بعهدك وتصديقاً بكتابك .

وعن علي كرم الله وجهه أنه كان يقول إذا أسلم :
اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاة بعهدك واتباعاً
لسنة نبيك محمد عليهما السلام .

وعن ابن عمر رضي الله عنهم مثله ، وعن عبد الله بن
السائب أن النبي عليهما السلام كان يقول ذلك عند أستلامه ثم
يُجعل البيت عن يساره ويطوف على يمينه لما روي عن
جابر أن رسول الله عليهما السلام قدّم مكة أني الحجر
فاستلمه ثم دشى على يمينه فرّأى ثلاثة ودشى أربعاء رواه
مسلم والنمساني .

ولأنه عليه الصلة والسلام طاف كذلك وقال : خذوا
عني مناسكم ولغيرك بجانبه الأيسر من البيت ، فأول
ركن يمر به الطائف يسمى الشامي والعراقي وهو جهة

الشام ثم يليه الركنُ الغربي والشامي وهو جهة المغرب ثم الياني جهة اليمن فإذا أتى عليه اشتاته ولم يقبله ولا يستلم ولا يقبل الركنين الآخرين لقول ابن عمر لم أر النبي متنفساً يمسح من الأركان إلا اليانيتين متفق عليه، ويرمُل طائف ماش غير حامل مغذور، وغير نساء وغير نحرم من مكة أو قربها فيسروع المشي ويقارب الخطأ في ثلاثة أشواط ثم بعدها يمشي أربعة أشواط بلا رمل.

وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال أمرهم النبي ﷺ أن يرمُلوا ثلاثة أشواط وينشوأ أربعاً ما بين الركنتين متفق عليه.

وعن ابن عمر رضي الله عنهم أنه كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خبث ثلاثة ومشي أربعاً.

وفي رواية رأيت رسول الله ﷺ إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم فانه يسْعى ثلاثة أطواف بالبيت وينشي أربعة متفق عليه. والله أعلم وصلى الله على محمد وآلـه وسلم

٤٩ - (فصل)

وَلَا يُقْضِي رَمْلٌ وَلَا اضطِبَاعٌ وَلَا يُقْضِي بَعْضُهُ إِذَا
خَاتَهُ فِي طَوَافٍ غَيْرِهِ لَأَنَّهُ هِيَ هُدًى عِبَادَةٌ لَا تُقْضَى فِي عِبَادَةٍ
أُخْرَى كَالْجَهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ مِنْ مَغْرِبٍ وَعِشَاءً
وَإِنْ تَرَكَهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْثَّلَاثَةِ أَتَى بِهِ فِيهَا بَقِيَّةٌ مِنْهَا
وَالرَّمْلُ أَوْلَى مِنَ الدُّنُوِّ مِنَ الْبَيْتِ لَانَّ الْمُحَافَظَةَ عَلَى فَضْيَلَةٍ
تَسْتَعْلِمُ بَنَفْسِ الْعِبَادَةِ أَوْلَى مِنَ الْمُحَافَظَةِ عَلَى فَضْيَلَةٍ
تَسْتَعْلِمُ بِمَكَانِهَا أَوْ زَمَانِهَا وَتَأْخِيرُ الطَّوَافِ لِنَزْوَالِ الزَّحَامِ لِلرَّمْلِ
أَوْ لِلْدُنُوِّ مِنَ الْبَيْتِ أَوْلَى مِنْ تَقْدِيمِ الطَّوَافِ مَعَ فَوَاتِ
أَحَدِهِمَا لِيَأْتِيَ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ وَكُلُّهُ حَادِيَ الْحَجَرِ
الْأَسْوَدِ وَالرَّكْنِ الْيَمَانِيِّ اسْتِلَامُهُمَا اسْتِحْبَابًا .

لَمَّا وَرَدَ عَنْ أَبْنَعْمَرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَنْ
يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ وَالرَّكْنَ الْيَمَانِيَّ فِي كُلِّ طَوَافٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْوَ
دَاوُدُ . لَكِنْ لَا يُقْبِلُ إِلَّا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِمَا
أَيِّ الْحَجَرَ وَالرَّكْنَ الْيَمَانِيَّ أَنْ شَقَّ اسْتِلَامُهُمَا .

وَلَا يُسْنُ اسْتِلَامُ الشَّامِيِّ وَهُوَ أَوْلُ رَكْنٍ يَمْرُّ بِهِ وَلَا

استلامُ الرُّكْنِ الْغَرْبِيِّ وَهُوَ مَا يَلِي الشَّامِيُّ يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَنِيَّ .

وَقَالَ مَا أَرَاهُ لَمْ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَيْنِ الَّذِينِ يَلِيَّانِ الْحَجَرَ إِلَّا
لِأَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يَتِمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ وَلَا طَافَ النَّاسُ مِنْ
وَرَاءِ الْحِجْرِ إِلَّا لِذِلِّكَ .

وَأَيْضًا فَقَدْ أَنْكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى مُعَاوِيَةَ اسْتِلَامِهِمَا
وَقَالَ : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فَقَالَ
مُعَاوِيَةَ صَدَقْتُ وَيَقُولُ طَائِفٌ كُلُّمَا حَادَى الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ
اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَطْ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
طَافَ عَلَى بَعِيرٍ كُلُّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ وَكَبَرَ
رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ .

وَيَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَنِيِّ وَبَيْنِ الْحِجْرِ الْأَسْوَدِ رَبَّنَا
آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ .

لَمَّا وَرَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائبِ قَالَ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ رَبَّنَا آتَنَا
فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ

النار رواه أبو داود .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :
وَكُلَّ بِهِ سَبْعُونَ مَلَكًا ، يَعْنِي الرَّكْنَ الْيَمَانِيَ فَمَنْ قَالَ
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، رَبَّنَا
آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِدْرًا عَذَابَ
النَّارِ قَالُوا آمِينٌ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ .

والله أعلم وصلى الله على محمد وآلـه وسلم

٥٠— فصل

وَيَقُولُ فِي بَقِيَةِ طَوَافِهِ : اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي حَجَّاً مَبْرُورًا وَسَغِيًّا
مَشْكُورًا وَذِنْبًا مَغْفُورًا رب اغفر وارحم واهدى السبيل
الاًقوَمْ وَتَحَاَوَزْ عَمَّا تَعْلَمْ وَأَنْتَ الْأَعْزَ الْأَكْرَمْ أوَ يَقُولُ
غَيْرَ ذَلِكِ مِنْ مَا أَحَبَّ ذِكْرًا وَدُعَا .

وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَقُولُ رَبِّنِي سُحْ
لَهْبِي .

وعن عُرْوَةَ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُونَ

لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنْتَ تُخْبِي بَعْدَ مَا أَمَّتَ لَانَه لَمْ يَثْبِتْ عَنِ
النَّبِيِّ أَذْعِيَةٌ تَخْصُوصَةٌ لِلطَّوَافِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَخْتَمُ طَوَافَهُ
بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ بِقَوْلِهِ رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ
حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ .

وَتُسَنُّ الْقِرَاءَةُ فِي الطَّوَافِ لَأَنَّهَا أَفْضَلُ الذِّكْرِ ، قَالَ
فِي الْإِخْتِيَارَاتِ الْفُقَيْرِيَّةِ ص ۱۱۸ : وَيُسَنُّ الْقِرَاءَةُ فِي الطَّوَافِ
لَا إِجْزَرْ بِهَا فَإِنْ غَلَطَ الْمُصَلِّيَّ فَلَمَّا يُسَنَّ لَهُ ذَلِكَ إِذَا
وَجَدَنَ الْقِرَاءَةُ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ الطَّوَافِ اتَّهَى .

وَلَا يُسَنُّ رَمْلٌ وَلَا اضْطِبَاعٌ فِي غَيْرِ هَذَا الطَّوَافِ لَانَه
أَنْتَهُ وَأَصْحَابُهُ إِنَّمَا رَمَلُوا وَاضْطَبَعُوا فِيهِ ، وَمَنْ طَافَ بِرَاكِبًا
أَوْ تَخْمُولًا لَمْ يُجزِّئْهُ إِلَّا لِعَذْرٍ لِحَدِيثِ : الْطَّوَافُ بِالْبَيْتِ
صَلَاتَهُ وَلَانَهُ عِبَادَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْبَيْتِ فَلَمْ يُجزِّئْ فِعْلَمَهُ رَاكِبًا أَوْ
مَحْمُولًا لِغَيْرِ عَذْرٍ كَالصَّلَاةِ وَإِنَّمَا طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاكِبًا
لِعَذْرٍ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثُرَ عَلَيْهِ
النَّاسُ يَقُولُونَ : هَذَا مُحَمَّدٌ ، هَذَا مُحَمَّدٌ حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِيقُ

مِنَ الْبَيْوَتِ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُضَرِّبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ
فَلَمَّا كَثُرُوا عَلَيْهِ رَكِبَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَلَا يُجْزِي الطَّوَافُ عَنْ حَامِلِ الْمَعْذُورِ لِأَنَّ الْقَصْدَ
هُنَا الْفِعْلُ وَهُوَ وَاحِدٌ فَلَا يَقْعُدُ عَنِ النِّينِ وَوُقُوعُهُ عَنِ
الْمَحْمُولِ أَوْنَى لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ إِلَّا لِنَفْسِهِ بِخِلَافِ الْحَامِلِ ،
وَإِنْ نَوَى حَامِلُ الطَّوَافَ وَحْدَهُ دُونَ الْمَحْمُولِ أَوْ نَوَى
الْحَامِلُ وَالْمَحْمُولُ الطَّوَافَ عَنِ الْحَامِلِ فَيُجْزِي عَنْهُ بِخُلُوصِ
الْنِّيَةِ مِنْهُمَا لِالْحَامِلِ وَحْكُمُ سَعْيِ رَاكِبِ الْكَطَوَافِ رَاكِبًا
فَلَا يُجْزِي إِلَّا لِعُذْرٍ ، وَإِنْ حَمَلَهُ بِعَرْفَاتٍ أَجْزًا عَنْهُمَا
لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْحُصُولُ بِعَرْفَةَ وَهُوَ مَوْجُودٌ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

٥١ - (فصل)

وَشُرُوطُ صِحَّةِ الطَّوَافِ (أُولَئِكَ) الْإِسْلَامُ (ثَانِيًّا وَ ثَالِثًا)
الْعُقْلُ وَالنِّيَةُ كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ (وَرَابِعًا) سَتْرُ الْعَوْرَةِ لِحَدِيثِ
لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرِيَانٌ مُتَفَقُ عَلَيْهِ (خَامِسًا) اجْتِنَابُ
النَّجَاسَةِ (سَادِسًا) الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ لِغَيْرِ طِفْلٍ لِحَدِيثِ

ابن عباس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ
إِلَّا أَنْكُمْ تَكَلُّمُونَ فِيهِ رواه الترمذى والأثرم .

وقوله ﷺ لِعَائِشَةَ لَمَّا حَاضَتْ افْعَالِي كَمَا يَفْعُلُ الْحَاجُ
غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوِّفَ فِي الْبَيْتِ حَتَّى تَطَهَّرِي رواه البخارى
ومسلم .

وقال في الاختيارات الفقهية : والذين أوجبوا الوضوء
لِلطَّوَافِ لَيْسَ مَعْهُمْ دَلِيلٌ أَصْلًا ، وَمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ لَمَّا طَافَ تَوَضَّأَ فَهَذَا لَا يَدْلُلُ فِيهِ كَانَ يَتَوَضَّأُ
لكل صلاة (من ص ١١٩) .

(سابعاً) تكميل السبع لأن النبي ﷺ طاف سبعاً
فيكون تفسيراً لمجمل قوله تعالى (وليطوفوا بالبيت
العتيق) فيكون ذلك الطواف المأمور به ، وقد قال ﷺ
مُخْدِلُهُمْ عَنِ الْمَسْكَمِ فَإِنْ تَرَكَهُ مِنَ السَّبْعِ وَلَوْ قَدِيلًا لَمْ
يُجْزِئهِ وَكَذَا إِنْ سَلَكَ الْحِجْرَةِ أَوْ طَافَ عَلَى جَدَارِهِ
أَوْ عَلَى شَادَرْوَانِ الْكَعْبَةِ لَمْ يُجْزِئْهُ لِأَنَّ

قوله تعالى (وَلَيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) يقتضي الطوافَ
بِجَمِيعِهِ وَالْحِجْرِ مِنْهُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَمْدُ مِنَ الْبَيْتِ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ .

(ثَامِنًا) جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ لِحَدِيثِ جَابِرِ أَنَّ
النَّبِيَّ عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِمَا قَدِيمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَأَسْلَمَهُ ثُمَّ مَشَى عَلَى
يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَانِيُّ .

(تَاسِعًا) كَوْنُهُ مَاشِيًّا مَعَ الْقُدْرَةِ فَلَا يُجزِي طَوَافَ
الرَّاكِبِ لِغَيْرِ عُذْرٍ لِحَدِيثِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ صَلَةً .

وَمَا وَرَدَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ شَكُوتُ
إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِأَنِّي أَشْكَيْتُ فَقَالَ طُوفِيْ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ
وَأَنْتِ رَائِيْكَةٌ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ .

قال البخاري : باب المريض يطوف راكباً عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْحَمْدُ طافَ
بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ كُلُّمَا أَتَى عَلَى الرَّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ
فِي يَدِهِ وَكَبَرَ ، وَسَاقَ بَعْدَهُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ انتهى .

وعن جابر قال : طاف رسول الله عَلَيْهِ الْحَمْدُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَرِ

والمروة في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحبته
لأن يراه الناس ولি�شرف ويسأله فـإن الناس غشواه رواه
أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي .

وعن عائشة قالت : طاف رسول الله عليه السلام في حجـة
الوداع على بيته يستلم الركن كراهيـة أن يُصرف عنه
الناس رواه مسلم .

فـإن فعلـ لغير عذر فـعن أـحمد فيـه ثلاثة روایات
(إـنـدـاهـنـ) لا يـجزـي لأنـ النـبـي عليهـ السلام قالـ الطـوـافـ بالـبـيـتـ
صلـلاـ وـلـأـنـهاـ عـبـادـةـ تـمـعـلـقـ بـالـبـيـتـ فـلـمـ يـجـزـ فـعـلـهاـ رـاكـباـ
لـغـيـرـ عـذـرـ كـالـصـلـلاـ (وـالـثـانـيـةـ) يـجـزـيـهـ وـيـجـبـ بـدـمـ وـهـ
قولـ أـبيـ حـنيـفةـ إـلاـ أـنهـ قـالـ ماـ كـانـ بـكـتـهـ فـإـنـ رـجـعـ جـبـرـهـ
بـدـمـ لـأـنـ تـرـكـ صـفـةـ وـاجـبـةـ فـيـ رـكـنـ الـحـجـ أـشـبـهـ مـاـ لـوـ
دـفـعـ مـنـ عـرـفـةـ قـبـلـ الغـرـوبـ (وـالـثـالـثـةـ) يـجـزـيـهـ وـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ
اختـارـهـاـ أـبـوـ بـكـرـ وـهـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ وـابـنـ المـنـذـرـ .
لـمـ رـوـىـ جـابـرـ أـنـ النـبـيـ عليهـ السلام طـافـ رـاكـباـ لـيـرـاهـ النـاسـ
وـيـسـأـلـهـ .

وـالـهـ أـعـلـمـ وـصـلـيـ اللـهـ عـلـيـ مـحـمـدـ وـآلـهـ وـسـلـمـ

٥٢ — فصل

قال ابنُ المندِّر لاَ قَوْلَ لِأَحَدٍ مَعَ فَعْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَاَنَّ
اللهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالظَّوَافِ مُطْلِقًا فَكَيْفَمَا أَتَى بِهِ أَجْزَاؤُهُ وَلَاَ
يَجُوزُ تَقْيِيدُ الْمُطْلِقِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ هُوَ الَّذِي
تَقْيِيدُ إِلَيْهِ النَّفْسُ لِأَنَّهُ أَحْوَطُ وَاللهُ أَعْلَمُ .

(عاشرًا) الموالاة لأنه علية طاف كذلك ، وقد قال ،
خُذُوا عني مَنَاسِكَكُمْ ، وَبَيْتَدِيُ الطَّوَافَ لِجَهَدِهِ فِيهِ تَعَمَّدَهُ
أَوْ سَبَقَهُ بَعْدَ أَنْ تَطَهَّرَ كَالصَّلَاةِ وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَهُوَ
فِي الطَّوَافِ أَوْ حَضَرَتِ جَنَازَةً وَهُوَ فِيهِ صَلَى وَبَنَى عَلَى
مَا سَبَقَ مِنْ طَوَافٍ لِحَدِيثٍ : إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةٌ
إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ وَلَاَنَّ الْجَنَازَةَ تَقْوَتُ بِالنَّشَاءُغُلِ ، وَبَيْتَدِيُ
الشَّوَطَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَلَا يَعْتَدُ بِعَضٍ شَوْطٌ قَطْعَ فِيهِ.

(الحادي عشر) أن يكون الطَّوَافُ بِالبيتِ دَاخِلَ
الْمَسْجِدِ وَحَوْلَ الْبَيْتِ فَلَوْ طَافَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ أَوْ دَاخِلَ
الْكَعْبَةِ لَمْ يَصِحْ طَوَافُهُ وَإِنْ طَافَ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ وَرَاءِ

حائلٍ مِنْ قُبَّةٍ وَغَيْرَهَا أَجْرًا الطوافُ لَاهُ فِي الْمَسْجِدِ وَإِنْ طَافَ عَلَى سَطْحِ الْمَسْجِدِ تَوَجَّهَ الْأَجْزَاءُ قَالَهُ فِي الْفَرْوَعِ،
 وَإِنْ شَكَّ فِي عَدْدِ الْأَشْوَاطِ أَخْذَ بِالْيَقِينِ لِيَخْرُجَ مِنْ
 الْعُهْدَةِ بِالْيَقِينِ، وَيُقْبَلُ قَوْلُ عَذَّابِينِ فِي عَدْدِ الْأَشْوَاطِ
 كَعَدْدِ الرَّكْعَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَإِذَا تَمَّ طَوَافُهُ تَنْفَلَ بِرَكْعَتَيْنِ
 وَالْأَفْضَلُ كُونُهُمَا خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ حَدِيثُ جَابِرِ فِي صَفَّةِ
 حَجَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ وَفِيهِ : ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ
 إِبْرَاهِيمَ فَقَرَا (وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصْلَى) فَبَعَدَ
 الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَصَلَ رَكْعَتَيْنِ الْحَدِيثُ رَوَاهُ
 مُسْلِمٌ .

وَلَا يُشَرِّعُ تَقْبِيلُهُ وَلَا مَسْنَحَةٌ فَسَائِرُ الْمَقَامَاتِ أَوْلَى
 وَكَذَا صَحْرَةُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَيَقْرَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِقُلْنِ يَا
 أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وُسُورَةُ الْإِخْلَاصِ بَعْدَ فَاتِحةِ الْكِتَابِ وَقُلْنِ يَا أَيُّهَا
 الْكَافِرُونَ وَقُلْنِ يَا هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ عَادَ إِلَى الرَّكْنِ فَاسْتَأْمَهُ ثُمَّ
 خَوَجَ إِلَى الصَّفَا رَوَاهُ أَحْدٌ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَانِيَ .

وَيُسَنْ عَودَةُ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَيَسْتَلِمُهُ لِمَا تَقَدَّمَ
وَيُسَنْ الإِكْشَارُ مِنَ الطَّوَافِ كُلَّ وَقْتٍ لِيَلَّا وَنَهَارًا وَلَهُ
جَمْعُ أَسَايِنَعَ بِرَكْعَتَيْنِ لِكُلِّ أَسْبُوعٍ مِنْ تِلْكَ اَسَايِنَعِ
فَعَلَتْهُ عَائِشَةُ وَالْمَسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ وَكَوْنُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا
يَفْعَلُهُ لَا يُوْجِبُ كَرَاهِيَّتَهُ لَأَنَّهُ لَمْ يَطْفُ أَسْبُوعَيْنِ وَلَا ثَلَاثَةَ
وَذَلِكَ غَيْرُ مَكْرُوهٍ بِالاتفاقِ وَلَا تُعْتَبُ الْمُواالَةُ بَيْنَ
الْطَّوَافِ وَالرَّكْعَتَيْنِ لَأَنَّ عُمَرَ صَلَّاهُمَا بِذِي طُوَّى وَآخِرَتِ
أُمُّ سَلَمَةَ الرَّكْعَتَيْنِ حِينَ طَافَتْ رَأْكِيَّةً بِأَمْرِ الَّذِي عَلَيْهِ
وَالْأَوَّلَى أَنْ يَرْكَعَ لِكُلِّ أَسْبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ عَقْبَةً وَلِطَافَيْنِ
تَأْخِيرًا سَغِيْهِ عن طَوَافِهِ بِطَوَافِهِ وَغَيْرِهِ فَلَا تَحْبُّ
الْمُواالَةُ بَيْنَهُمَا وَلَا بَأْسَ أَنْ يَطْوَفَ أَوْلَ النَّهَارِ وَيَسْعَى
آخِرَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

ومن سُنَّةِ الطَّوَافِ (أولاً) الرَّمْلُ وَهُوَ سُنَّةٌ فِي حَقِّ
 الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ وَالْعَجَزَةِ وَيُسْنُ فِي طَوَافِ الْقَدْوَمِ
 خَاصَّةً (ثانية) الاضطباغُ وَهُوَ أَيْضًا خَاصٌ بِطَوَافِ الْقَدْوَمِ
 (ثالثاً) تَقْبِيلُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ عِنْدَ بَدْءِ الطَّوَافِ إِنْ
 أَمْكَنَ وَإِلَّا فَلَمْسَةُ أَوْ إِشَارَةُ إِلَيْهِ كَافِيَّةً (رابعاً) قَوْلُ
 بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَسْأَلُ بِكَ الْغُلَّامَ اسْتَلَمَ الْحَجَرُ
 أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ (خامساً) الدُّعَاءُ أَثنَاءِ الطَّوَافِ وَهُوَ غَيْرُ
 تَخْصُوصٍ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ قَوْلِهِ : رَبُّنَا أَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ
 وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَفِنَا عَذَابُ النَّارِ فَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّ النَّبِيَّ
 ﷺ كَانَ يَخْتِمُ بِهَا الشُّوَطَ مِنْ طَوَافِهِ (سادساً) اسْتِلَامُ
 الرَّكْنِ الْيَمَانِيِّ بِالْيَدِ (سابعاً) الدُّنُوُّ مِنَ الْبَيْتِ (ثامناً)
 صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الطَّوَافِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ
 وَأَنْ يَقْرَأُ فِيهَا بِالْكَافِرِ وَالْإِلْخَلَصِ وَتَقْدَمَتْ أَدْلَةُ هَذِهِ
 السُّنْنَ .

ويُنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الطَّوَافُ فِي خُشُوعٍ تَامٍ مَسْعَ
اً سِتِّ خَصَارٍ عَظِيمَةٍ اللَّهُ وَالْخُوفُ مِنْهُ وَأَنْ لَا يَتَكَلَّمَ إِلَّا
لِضَرُورَةٍ أَوْ حَاجَةٍ ، وَأَنْ لَا يُؤْذِي أَحَدًا بِمُرَاحَةٍ أَوْ
غَيْرِهَا ، وَأَنْ يُكْثِرَ مِنَ الدُّعَاءِ وِقْرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَوْ الذِكْرِ أَوْ
الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَنْ يَغْضُضَ بَصَرَهُ عَنِ النَّظَرِ
إِلَى النِّسَاءِ وَالْمُرْدِ .

وَمَمَّا يُنْبَغِي لِلنِّسَاءِ أَنْ يَتَجَمَّبَنَّ فِي طَوَافِهِنَّ الزِّينَةُ
وَالرَّوَانِحُ الطَّيِّبَةُ ، وَفِي الْحَالَاتِ الَّتِي يَخْتَلِطُ فِيهَا الرِّجَالُ
مَعَ النِّسَاءِ وَلَا هُنَّ عَوْرَةٌ وَفَتَنَةٌ ، وَوَجْهُ الْمَرْأَةِ هُوَ أَظْهَرُ
زِينَتِهَا فَلَا يَجُوزُ لَهَا إِبْدَاؤُهُ إِلَّا بِمَحَارِمٍ مَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَلَا
يُبَدِّيَنَّ زِينَتِهِنَّ إِلَّا لِبَعْوَلَتِهِنَّ) الْآيَةُ فَلَا يَجُوزُ لَهُنَّ كَشْفُ
الْوَجْهِ عِنْدَ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ الْأَنْسُودِ إِذَا كَانَ يَرَاهُنَّ أَحَدُ مِنَ
الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ وَإِذَا لَمْ يَتَسَرَّ لَهُنَّ فُسْحَةٌ لِإِسْتِلَامِ الْحَجَرِ
وَتَقْبِيلِهِ فَلَا يَجُوزُ لَهُنَّ مُرَاحَةُ الرِّجَالِ بَلْ يَطْفَئُنَّ مِنْ وَرَائِهِمْ
وَذَلِكَ خَيْرٌ لَهُنَّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

٥٤ - (فصل)

ثُمَّ بَعْدَ مَا يَفْرَغُ مِن رَكْعَتِ الْطَّوَافِ وَأَرَادَ السَّعْيَ سُنْ
عَوْدَهُ إِلَى الْحَجَرِ فَيَسْتَلِمُهُ مِلَّا وَرَدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ
وَسَعَى رَمْلَ ثَلَاثَةَ وَمَشَ أَرْبَعَهُ ثُمَّ قَرَأَ (وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ
ابْرَاهِيمَ مَصْلِي) فَصَلَى سَجْدَتَيْنِ وَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ
ثُمَّ اسْتَلَمَ الرَّكْنَ ثُمَّ خَرَجَ الْحَدِيثُ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

ثُمَّ يَخْرُجُ لِلْسَّعْيِ مِنْ بَابِ الصَّفَا فَيَرْقَبُ الصَّفَا لِيَرِى
الْبَيْتَ وَيَسْتَقِبِلُهُ وَيُكَبِّرُ ثَلَاثَةَ وَيَقُولُ ثَلَاثَةَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى
مَا هَدَانَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمَلْكُ وَلَهُ
الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمْتَدُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ يُبَدِّي الْخَيْرَ وَهُوَ عَلَى
شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ صَدَقَ وَعْدَهُ
وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَرَمَ الْأَحْزَابَ وَهَدَهُ .

لِهَدِيبِ جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَنَّا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ
(إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) أَبْدَأَ إِمَّا بَدَأَ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ بِهِ فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقَى عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقِبَلَ

القبلة فَوَحْدَ اللَّهَ وَكَبَرْهُ وَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا
شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ .

ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ فَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ ثُمَّ
نَزَّلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى أَنْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِيِّ حَتَّى
إِذَا صَعِدْنَا مَسْهَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ
عَلَى الصَّفَا دَرَواهُ مُسْلِمٌ وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ بِعَنْهُ .

وَيَدْعُونَ بِمَا أَحَبَّ لِحَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَ
فَرَغْ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا فَعَلَّا عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ
وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَدْعُونَ بِمَا شَاءُ أَنْ يَدْعُونَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَلَا يُلَمِّي لِعَدَمِ تَقْلِيلِهِ ثُمَّ يَنْزِلُ مِنَ الصَّفَا فَيَمْشِي حَتَّى
يَبْقَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَلَمِ سَيْئَةً أَذْرُعٍ فَيَسْعُى مَاشِيًّا سَعْيًا شَدِيدًا
إِلَى الْعَلَمِ الْآخِرِ ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَرْقَى الْمَرْوَةَ فَيَقُولُ
مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ كَمَا قَالَهُ عَلَى الصَّفَا مِنْ تَكْبِيرٍ وَتَهْلِيلٍ وَدُعَاءٍ
وَيَحِبُّ اسْتِيعَابُ مَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَيُلْصِقُ عَقْبَهُ بِأَضْلَاعِهِ

أي الصفا والمروة بابٌ دائِيٌّ في كلِّ منها ، والراكبُ
يَفْعَلُ ذلك في دابِّته فَمَنْ تَرَكَ شَيْئاً مَمَّا بَيْنَهُما لَمْ يُجْزِهِ
سَعْيُهِ .

ثُمَّ يَنْزِلُ مِنَ المروة فَيَمْشِي فِي مَوْضِعِ مَشِيهِ وَيَسْعِي
فِي مَوْضِعِ سَعْيِهِ إِلَى الصفا يَفْعَلُهُ سَبِيعاً ذَهَاباً وَرُجُوعاً
سَعْيَهُ يَفْتَحُ بِالصَّفَا وَيَخْتَمُ بِالْمَرْوَةِ لِلْحَبْرِ فَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ
سَقَطَ الشَّوْطُ الْأَوَّلُ فَلَا يُحْسَبُ بِهِ وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ
وَالذِّكْرِ فِيهَا بَيْنَ ذَلِكَ .

قالَ أَحْمَدُ كَانَ ابْنُ مُسْعُودٍ إِذَا سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
قالَ رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَاغْفِرْ عَمَّا تَعْلَمْ وَأَنْتَ الْأَعَزُّ
الْأَكْرَمُ .

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّمَا جُعِلَ رَمَيُ الْجِمَارِ
وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ
الترمذى حسن صحيح .

٥٥ — (فصل)

وشروطُ صحتِهِ، أي السعي ، ثانيةُ النيةُ والإسلامُ والعقلُ
لما تَقدَّمَ (والرابع) الموالاةُ لآنَه عَنِ اللَّهِ وَإِلَيْهِ وَقَالَ :
خُذُوا عَنِي مَنَاسِكُكُمْ وَقِيَاسًا عَلَى الطَّوَافِ .

وقال في الشرح الكبيرِ والموالاةُ في السعي غَيْرُ
مُشترَطَةٍ في ظاهِرِ كلامِ أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ فِيهِ قَالَ فِي رَجُلٍ
كَانَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَقِيَهُ قَادِمٌ بِعِرَاقَةٍ يَقِفُ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ
وَيَسْأَلُهُ قَالَ نَعَمْ أَمْرُ الصَّفَا سَهُلٌ إِنَّمَا كَانَ يُكَرَّهُ الْوُقُوفُ
فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ فَأَمَّا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَا يَأْسَ ، وَقَالَ
الْقَاضِي تُشَرَّطُ الموالاةُ قِيَاسًا عَلَى الطَّوَافِ .

وَحَكَى رِوَايَةُ أَحْمَدِ وَالْأَوَّلِ أَصْحَابِهِ نَسْكٌ لَا
يَتَعَلَّقُ بِالْبَيْتِ فَلَمْ تُشَرِّطْ لَهُ الْمَوَالَةُ كَالرَّمَيِّ وَالْحِلَاقِ .

وَقَدْ رَوَى الْأَثْرُمُ أَنَّ سَوْدَةَ بْنَتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
امْرَأَةُ عُرْوَةَ بْنِ الْزُّبَيرِ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَضَتْ

طَوَافَهَا فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَكَانَتْ ضَخْمَةً وَكَانَ عَطَاءُ لَا يَرَى
بَاسًا أَنْ يَسْتَرِيحَ بَيْنَهُمَا ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى الْطَّوَافِ
لَاَنَّ الْطَّوَافَ يَتَعَلَّقُ بِالبَيْتِ وَهُوَ صَلَةٌ وَتُشَرِّطُ لَهُ
الظَّهَارَةُ وَالسُّتْرَةُ فَإِنْ شُرِطَ لَهُ الْمُوَالَةُ بِخِلَافِ السُّعْدِيِّ اتَّقِي

ص ٤٠٨ ج ٣

وَالذِّي يَتَرَجَّحُ عِنْدِي وَأَرَى أَنَّهُ الْأَنْجَوَاطُ اشْتَرَاطُ
الْمُوَالَةِ لِمُوَالَتِهِ عَلَيْهِ ، وَقَوْلُهُ : خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ
وَاللهُ أَعْلَمُ وَصَلَى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

(الخامس) المَشْيُ مَعَ الْمَقْدِرَةِ قَالَ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ
وَيُبْرِزِي وَالسُّعْدِي رَاكِبًا وَتَخْمُولًا وَلَوْ لِغَيْرِ عُذْرٍ ، وَفِي الْكَافِي
يُسَنُّ أَنْ يَنْشِي فِيَانَ رَكِبَ بَجَازَ لَاَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ سَعْيٌ
رَاكِبًا .

(السادس) كُونُهُ بَعْدَ طَوَافِ وَلَوْ مَسْنُونًا كَطَوَافِ
الْقُدُومِ لَاَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ إِنَّمَا سَعَى بَعْدَ الْطَّوَافِ . وَقَالَ :
خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ .

(والسَّابِعُ) تَكْمِيلُ الشَّبْعِ بِهِدَاٰ بِالصَّفَا وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ
لِمَا فِي حَدِيثِ جَاهِرٍ .

(الثَّامِنُ) اسْتِيعَابُ مَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَتَقَبَّلَ
الْوُصُولَ إِلَيْهِمَا فِي كُلِّ شَوَّطٍ ، وَالْمَرْأَةُ لَا تَرْقَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ
لِأَنَّهَا عَوْزَةٌ وَلَا تَسْعَى سَعْيًا شَدِيدًا لِأَنَّهُ إِظْهَارُ الْجَلَدِ
وَلَا يُقْصَدُ ذَلِكُ فِي حَقِّهَا بَلْ الْمَفْصُودُ مِنْهَا السُّتُّرُ وَذَلِكُ
تَعْرُضُ لِلَانْكَشَافِ .

قال في الشرح الكبير : لا يُسْنَ للمرأة أن تَرْقَى على
الْمَرْوَةِ لِثَلَاثَ تُزَاحِمَ الرَّجُلَ وَلَأَنَّ ذَلِكَ أَسْتَرُ لَهَا وَلَا يُسْنَ
لَهَا الرَّمَلُ .

قال ابن المنذر أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم
على أنه لا رَمَلٌ على النساء حَوْلَ الْبَيْتِ ولا بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي ذَلِكِ إِظْهَارُ الْجَلَدِ وَلَا يُقْصَدُ
ذَلِكُ فِي حَقِّهِنَّ وَلَأَنَّ النِّسَاءَ يُقْصَدُ مِنْهُنَّ السُّتُّرُ وَفِي ذَلِكُ
تَعْرُضُ لِلَانْكَشَافِ فَلَمْ يُسْتَحِبْ لَهُنَّ ج ٣ ص ٤٠٨ .

وَتُسْنَ مُبَادِرَةً مُغْتَسِرًا بِالْطَّوَافِ وَالسَّعْيِ لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ وَ

الصلاة والسلام ، وسن تقدير الممتنع إذا لم يكن معه
 هذى ليتحقق شعره بالحج ويتحمّل ممتنع لم يسعه هدبا ولو
 أبد رأسه لأن عمرته تمت بالطواف والسعى والتقصير لحدث
 ابن عمر ممتنع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرقة إلى
 الحج فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال من كان معه
 هذى فإنه لا يحل من شيء أحرام منه حتى يقضى حاجه
 ومن لم يكن معه هذى فليطوف بالصفا وألمروة وليقصر
 ولتحمّل متفق عليه .

ومن معه هذى أدخل الحج على العمرة ثم لا يحل حتى
 يحل منها جميعاً والمعتمر غير الممتنع يحل سواه كان معه
 هذى أو لا في أشهر الحج أو غيرها وإن ترك الحلق
 أو التقصير في عمرته ووطئ قبله فعليه دم عمرته
 صحيحه .

روى أن ابن عباس سُئلَ عن إمرأة معتمرة وقع بها
 زوجها قبل أن تقصّر قال : من ترك من مناسكه شيئاً
 أو تسبيه فليهرق دمها قيل فإنها مُوسيرة قال فلتسرح ناقة ،

وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ مُتَمَّتٍ وَمُغْتَمِرٌ إِذَا شَرَعَ فِي الطَّوَافِ
 لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا كَانَ يُسْبِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي
 الْعُمْرَةِ إِذَا أَسْتَلَمَ الْحَجَرَ قَالَ الزَّمْدِي حَسْنٌ صَحِيحٌ، وَقَالَ
 النَّوْيِي الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُلْبِي فِي الطَّوَافِ وَلَا فِي السَّعْيِ
 لَأَنَّهَا أَذْكَارٌ مُخْصُوصَةٌ، وَمَنْ أَجَازَهَا كَرِهَ الْجَهْرُ بِهَا
 إِنَّمَا يُخْلِطُ عَلَى الظَّاهِفِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ
 وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

(فَصْل) ٥٦

وَمِنْ سُنَّتِ السَّعْيِ الْطَّهَارَةِ مِنْ الْحَدَثِ وَالنَّجْسِ فَلَوْ
 سَعَى مُخْدِثًا أَوْ نَجْسًا أَجْزَاءًا لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ لَا تَتَعَلَّقُ بِالْبَيْتِ
 أَشْبَهَتِ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ .

وَمِنْهَا سُنْرُ الْعَوْرَةِ فَلَوْ سَعَى عُرَيْنِيَا أَجْزَاءًا ذَلِكَ فِي
 قَوْلٍ أَكْثَرٍ أَهْلِ الْعِلْمِ لَكِنْ سُنْرُ الْعَوْرَةِ وَاجِبٌ مُطْلَقاً —
 وَمِنْ سُنَّتِهِ، الْمُوَالَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ بِأَنَّ لَا يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا

طَوِيلًا ، وَقَالَ عَطَاءٌ لَا بُأْسَ أَنْ يَطُوفَ أَوْلَ النَّهَارِ وَيَسْعَى
فِي آخِرِهِ .

وَمِنْ سُنْنَتِهِ ، السُّعْدُ شَدِيدًا بَيْنَ الْمِلَادَيْنِ ، وَهُوَ سُنْنَةُ
فِي حَقِّ الرُّجُلِ الْقَادِرِ عَلَيْهِ .

وَمِنْ سُنْنَتِهِ : الْوُقُوفُ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَيْهِ
فوقِهَا .

وَمِنْ سُنْنَتِهِ : الْمُدَعَّامُ عَلَى كُلِّ مِنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي كُلِّ
شَوَّاطِيرِ الْأَشْوَاطِ السَّبْعَةِ .

وَمِنْ سُنْنَتِهِ : قَوْلُ (اللَّهُ أَكْبَرُ) ثَلَاثَةً عِنْدَ رُفْقَيْهِ عَلَى
الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي كُلِّ شَوَّاطِيرِ ، وَكَذَا قَوْلُ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ صَدَقَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ
الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ) وَيَقُولُ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ
مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ اللَّهُمَّ أَعْصَمْنِي بِدِينِكَ
وَطَوَاعِيَتِكَ وَطَوَاعِيَةِ رَسُولِكَ اللَّهُمَّ جَنِيبِي حُدُودَكَ ،
اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ يَحِيُّكَ وَيَحِبُّ مَلَائِكَتَكَ وَأَنْبِيَائَكَ وَرَسُلَكَ

وَعِبَادُكَ الصَّالِحِينَ، اللَّهُمَّ تَحِبُّنِي إِلَيْكَ وَإِلَى مَلَائِكَتِكَ وَرَسُولِكَ
وَإِلَى عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ، اللَّهُمَّ يَسِّرْنِي لِلْيُسْرَى وَجَنِّبْنِي الْعُسْرَى،
وَأَغْفِرْ لِي فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى، وَاجْعَلْنِي مِنْ أُمَّةِ الْمُتَقِينَ
وَاجْعَلْنِي مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ، وَأَغْفِرْ لِي خَطَايَايَتِي يَوْمَ
الْدِينِ، أَللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ أَذْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكَ وَإِنَّكَ لَا
تُخْلِفُ أَلْيَعَادَ، أَللَّهُمَّ إِذْ هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ فَلَا تَنْزَعْنِي مِنْهُ
وَلَا تَنْزِعْهُ مِنِّي حَتَّى تَنْوَفَنِي عَلَى الإِسْلَامِ، أَللَّهُمَّ لَا
تُقْدِّمْنِي لِلْعَذَابِ، وَلَا تُؤْخِرْنِي لِسُوءِ الْفِتْنَ (هذا دُعاءً
عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ أَنْهُدُ يَدْعُو بِهِ قَالَ نَافِعٌ بَعْدَهُ وَيَدْعُو
دُعاءً كَثِيرًا حَتَّى إِنَّهُ لَيُمِلِّنَا وَنَحْنُ شَبَابٌ .

وَمَا يَتَبَغِي لِلسَّاعِي أَنْ يَغْضُبَ بَصَرَهُ عَنِ الْمُحَارِمِ وَأَنْ
يَكْفُفَ لِسَانَهُ عَنِ الْمَأْثِمِ وَأَنْ لَا يُؤْذِي أَحَدًا مِنِ السَّاعِينَ
أَوْ غَيْرِهِمْ بِقُولٍ أَوْ فَعْلٍ ، وَأَنْ يَسْتَخْضِرَ فِي نَفْسِهِ ذُلْهُ
وَفَقْرَهُ وَحَاجَتَهُ إِلَى اللَّهِ فِي هِدَايَةِ قُلْبِهِ وَإِصْلَاحِ حَالِهِ
وَنَفْسِهِ وَغُفرَانِ ذُنُوبِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

٥٧ — (صفة الحج و العمرة)

بُسَنْ لِمَحِلِّ مَكَّةَ وَقُرْبَاهَا وَمُتَمَّتِعٌ حَلَّ مِنْ عُمْرِهِ
 إِحْرَامُ بَحْجٍ فِي ثَالِثِ ذِي الْحِجَّةِ وَهُوَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ لِقَوْلِ
 جَابِرٍ فِي صِفَةِ حَجَّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَهَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَرُوا
 إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْنِيًّا فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ
 تَوَجَّهُوا إِلَى مَنِ فَاهُلُوا بِالْحَجَّ سُمِّيَ الثَّامِنُ بِذِلِّكَ لِأَهْمَمِ كَانُوا
 يَرْتَوْنَ فِيهِ أَمَاءٌ لِمَا بَعْدَهُ إِلَّا مَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْنِيًّا وَصَامَ
 فَيُسْتَحْبِطُ لَهُ أَنْ يُخْرِمَ فِي سَابِعِ ذِي الْحِجَّةِ لِيَصُومَ الْثَلَاثَةَ
 أَيَّامٍ فِي إِحْرَامِ الْحَجَّ.

وَبُسَنْ يَلْمِنُ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ أَوْ قُرْبَاهَا أَنْ يَكُونَ
 إِحْرَامُهُ بَعْدَ فِعْلِ مَا يَنْفَعُهُ فِي إِحْرَامِهِ مِنْ الْمِيقَاتِ مِنْ
 الْغُسلِ وَالْتَّنْظِيفِ وَالْتَّطْبِيبِ فِي بَدَنِهِ وَتَجْرِيَهُ مِنْ الْمَخِيطِ
 فِي إِذَارِ وَرِدَاءِ أَبْيَاضِينِ نَظِيفَيْنِ وَنَعْلَمَيْنِ وَبَعْدَ طَوَافِ
 وَصَلَادَةِ رَكْعَتَيْنِ وَلَا يَطُوفُ بَعْدَهُ لِوَادِاعِهِ لِعَدَمِ دُخُولِ
 وَقَتِيهِ فَلَوْ طَافَ وَسَعَى بَعْدَهُ لَمْ يَجِزْ نُهُ سَعْيُهُ لِحَجَّهِ.

وَيُخْرِمُ نَدِبَاً مَنْ مَسَكِينِهِ لَا نَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَامُوا
 بِالْأَبْطَحِ وَأَخْرَمُوا بِالْحَجَّ مِنْهُ يَوْمَ الْتَّرْوِيهِ عَنْ أَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
 وَلَمْ يَأْمُرْهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَذْهَبُوا إِلَى الْبَيْتِ فَيُخْرِمُوا عِنْدَهُ
 أَوْ عِنْدَ الْمِيزَابِ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مَشْرُوعًا لَعَلَّهُمْ إِيمَاهُ وَالْخَيْرُ
 كُلُّهُ فِي إِتْبَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ —
 وَجَازَ وَصَحَّ إِخْرَاهُ مِنْ خَارِجِ الْحَرَمِ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ .
 وَإِنَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

٥٨ — فصل

ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى مَنِ قَبْلَ الْزَوَالِ نَدِبَاً فَيُصَلِّي بِهَا الظَّهَرَ
 مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ يُقْيِيمُ بِهَا إِلَى الْفَجْرِ وَيُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ
 لِحَدِيثِ جَابِرٍ وَرَكَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَنِ فَصَلَّى بِهَا الظَّهَرَ
 وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرِ ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ
 الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفةَ سَارَ مِنْ مَنِ فَاقَمَ بِتَمْرِةٍ
 إِلَى الزَّوَالِ فَيَخْطُبُ بِهَا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبِهِ خُطْبَةً قَصِيرَةً مُفْتَتَحةً
 بِالْتَّكْبِيرِ يُعَلَّمُهُمْ فِيهَا الْوُقُوفُ وَوَقْتُهُ وَالدُّفْعَةُ مِنْهُ وَالْمِيَتَ
 بُمْزَدِلَفَةِ لِحَدِيثِ جَابِرٍ إِذَا جَاءَ عَرَفةً فَوَجَدَ الْقُبْةَ قَدْ ضُرِبَتْ

لَهْ بِسَرِيرَةَ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمْرَ بالقصُوَاءِ
فَرِحَّلَتْ لَهْ فَأَنَّى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَّبَ النَّاسُ ثُمَّ يُجْمِعُ مَنْ
يَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ لِمَنْ بَعْرَقَهُ مِنْ مَكِيٍّ وَغَيْرِهِ .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْإِمامَ يَجْمِعُ
بَيْنَ الظَّهِيرَةِ وَالْعَصْرِ بَعْرَقَهُ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ صَلَّى مَعَ الْإِمامِ
وَذَكَرَ أَصْحَابَنَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ إِلَّا لِمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
وَطَنِيهِ سَتَةَ عَشَرَ فَرْسَخًا إِلَيْهِ حَافَّا لَهُ بِالْقَصْرِ وَالصَّحِيحِ الْأَوَّلِ
فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ مَعَهُ مِنْ حَاضِرِهِ مِنَ الْمَكَيِّنِ وَغَيْرِهِ
فَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِتَرْكِ الْجَمْعِ كَمَا أَمْرَهُمْ بِتَرْكِ الْقَصْرِ حِينَ قَالَ :
أَتَقْتُلُوا فَانِي سَفَرْ ، وَلَوْ حَرَّمَ لَبَيْنَهُ لَهُمْ لَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ
الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ وَلَا يُفَرِّرُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْخَطَا
وَقَدْ كَانَ عُثَمَانَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُتَمِّمُ الصَّلَاةَ لِأَنَّهُ اتَّخَذَ أَهْلَأَ
وَلَمْ يَتَرْكِ الْجَمْعَ وَرُوِيَّ نَحْنُ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ الْوَزَيْرِ وَكَانَ
عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالِي مَكَةَ فَخَرَجَ فَجَمَعَ بَيْنَ الْصَّلَاتَيْنِ
وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْمَقْدَمِيَّنَ الْخَلَافُ فِي الْجَمْعِ
بَعْرَقَهُ وَمُزَدَّلَةَ بَلْ وَاقِفَ عَلَيْهِ مَنْ لَا يَرَى الْجَمْعَ فِي

غَيْرِهِ ، وَالْحَقُّ فِيهَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ فَلَا يُعْرَجُ عَلَى غَيْرِهِ .

فَإِنْ قَصَرَ الصلوة فَلَا يَجُوزُ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَبِهِ قَالَ
عَطَاءُ وَمُجَاهِدُ وَالزَّهْرِيُّ وَابْنُ جَرِيْجِ وَالشَّوْرِيُّ وَيَخْبَيُ الْقِطَانُ
وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ وَابْنُ الْمَنْذِرِ وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ
مُحَمَّدٍ وَسَالِمٍ وَمَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ لَهُمُ الْقَصْرُ لَاَنَّهُمْ
أَجْمَعُ فَكَانَ لَهُمُ الْقَصْرُ كَغَيْرِهِمْ ، وَفِي جَمْعُوْعِ فَتاوِي شِيخِ
الإِسْلَامِ ابْنِ تَمِيمَةَ فِي ج ٢٦ ص ١٢٩ : وَيَسِيرُونَ مِنْهَا إِلَى
نَمَرَةَ عَلَى طَرِيقِ ضَبٍّ مِنْ يَمِينِ الْطَّرِيقِ وَنَمَرَةُ كَانَتْ قَرْنَيَةً
خَارِجَةً مِنْ عَرَفَاتٍ مِنْ رِجَاهِ الْيَمِينِ فَيُقِيمُونَ بِهَا إِلَى
الْزَّوَالِ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ يَسِيرُونَ مِنْهَا إِلَى بَطْنِ
الْوَادِي وَهُوَ مَوْضِعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ
وَخَطَبَ وَهُوَ فِي حُدُودِ عَرَفَةَ يَبْطَنُ عُرَنَةَ وَهُنَاكَ مَسْجِدٌ
يُقَالُ لَهُ مَسْجِدُ إِبْرَاهِيمَ وَإِنَّمَا بُنِيَّ فِي أُولَئِكَ دُوَلَةِ بَنِي الْعَبَاسِ
فَيُصَلِّي هُنَاكَ الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ قَصْرًا كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَيُصَلِّي خَلْفَهُ جَمِيعَ الْحَاجِ أَهْلَ مَكَّةَ وَغَيْرِهِمْ قَصْرًا
وَجَهَهَا يَخْطُبُ بِهِمُ الْإِمَامُ كَمَا خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى غَيْرِهِ .

ثُمَّ إِذَا قَضَى الْخُطْبَةَ أَذَنَ الْمُؤْذِنُ وَأَقَامَ ثُمَّ يُصْلِي كَمَا
 جَاءَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةِ وَيُصْلِي بِعِرْفَةِ وَمُزْدَلَفَةِ وَمِنْيَ قَضْرًا
 وَيَقْصُرُ أَهْلُ مَكَّةَ وَكَذَلِكَ يَجْمِعُونَ لِالصَّلَاةِ بِعِرْفَةِ وَمُزْدَلَفَةِ
 وَمِنْيَ كَمَا كَانَ أَهْلُ مَكَّةَ يَفْعَلُونَ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعِرْفَةِ
 وَمُزْدَلَفَةِ وَمِنْيَ وَكَذَلِكَ كَانُوا يَفْعَلُونَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ
 وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَلَمْ يَأْمُرْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا خُلَفَاؤُهُ أَحَدًا
 مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يُتَمِّمُوا الصَّلَاةَ وَلَا قَالُوا لَهُمْ بِعِرْفَةِ
 وَمُزْدَلَفَةِ وَمِنْيَ ، أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَا قَوْمٌ سَافِرٌ .

وَمَنْ حَكَى ذَلِكَ عَنْهُمْ فَقَدْ أَخْطَأَ وَلَكِنَ الْمَنْقُولُ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ لِمَا صَلَّى
 بِهِمْ بِمَكَّةَ .

وَأَمَّا فِي حَجَّهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ بِمَكَّةَ وَلَكِنَ كَانَ تَازِلًا
 خَارِجَ مَكَّةَ وَهُنَاكَ كَانَ يُصْلِي بِأَصْحَابِهِ . وَفِي ص ١٦٨
 قَالَ : وَمِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ جَمَعَ بِالْمُسْلِمِينَ جَمِيعَهُمْ
 بِعِرْفَةَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالعَصْرِ وَبِمُزْدَلَفَةَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

وكان معه خلق كثير من منزله دون مسافة القصرين
أهل مكة وما حوالها ولم يأمر حاضري المسجد الحرام
بتفریق كل صلاة في وقتها ولا أن يغتزل المكثون
ونحوهم فلم يصلوا معه العصر وأن ينفردوا فيصلوهاما في
أثناء الوقت دون سائر المسلمين فإن هذا مما يعلم بالإضطرار
لمن تتبع الأحاديث أنه لم يكن وهو قول مالك وطائفة من
أصحاب الشافعی وعليه يدل كلام أحمد انتهى .

ويُعجل لِحَدِيثِ جَابِرِ ثُمَّ أَذْنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهُرَ
ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصلِّي بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، وَقَالَ سَالِمُ
لِلْحَجَاجِ بْنِ يُونِسْفَ يَوْمَ عَرَةَ . إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ
تُصِيبَ السُّنَّةَ فَقَصِّرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْصَّلَاةَ ، فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍ
صَدَقَ رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

٥٩ - (فصل)

ثُمَّ يَأْتِي عَرَفَةَ وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
 فَقَدْ وَقَنَتْ هَا هُنَّا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ
 وَابْنُ مَاجَةَ إِلَّا بَطَنَ عُرَنَّةَ لِحَدِيثٍ : كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ
 وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَّةَ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فَلَا يُجْزِي وَقْوَفُهُ
 فِيهِ لَا نَهُ لَيْسَ مِنْ عَرَفَةَ كُمْذَلَةَ وَعَرَفَةُ مِنْ الْجَبَلِ الْمَشْرِفِ
 عَلَى عُرَنَّةَ إِلَى الْجِبَالِ الْمُقَابِلِ لَهُ إِلَى مَا يَلِي حَوَانِطَ بَنِي
 عَامِرٍ - وَسُنْ وَقْوَفُهُ رَاكِبًا كَفِعْلِيَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
 وَقَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِخِلَافِ سَائِرِ الْمَنَاسِكِ فَيَقْعُلُهَا غَيْرَ
 رَاكِبٍ .

وَسُنْ وَقْوَفُهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ عِنْدَ الصَّخْرَاتِ وَجَبَلِ
 الْرَّحْمَةِ وَلَا يُشَرِّعُ صُعُودُهُ وَيَرَفَعُ يَدَيْهِ وَاقِفًا بَعْرَفَةَ أَنَدَبَا
 وَبِكَثِيرٍ الدُّعَاءِ وَالْاسْتِغْفَارِ وَالْمَضْرُعَ وَاظْمَارَ الْضَّعْفِ
 وَالْإِفْتَقَارِ - وَيُلْحُ في الدُّعَاءِ وَلَا يَسْتَبْطِئُ الإِجَابَةَ
 وَيُخَاسِبُ نَفْسَهُ وَيُجَدِّدُ تُوبَةَ نَصْوَحَا لَأَنْ هَذَا يَوْمٌ

عظيمٌ وَجْمَعُ كَبِيرٍ يَجُودُ اللَّهُ فِيهِ عَلَى عَبَادِهِ وَيُبَاهِي بَهُمْ
مَلَائِكَتَهُ .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ
ما من يومٍ أكثر من أن يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ
مِنْ يَوْمٍ عَرْقَةَ وَإِنَّهُ لَيَدْعُونَ ثُمَّ يُبَاهِي بَهُمْ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُونَ
هَا أَرَادَ هُؤُلَاءِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمًا وَالنَّاسَيِّ ، وَقَالَ عَبْدًا أَوْ
أُمَّةً مِنَ النَّارِ .

وعن طلحة بن عبد الله بن كثير أن رسول الله ﷺ
قال ما رُئيَ الشَّيْطَانُ يَوْمًا هو فِيهِ أَصْغَرَ وَلَا أَدْحَرَ وَلَا
أَحْقَرَ وَلَا أَغْيَظَ مِنْهُ فِي يَوْمٍ عَرْقَةَ وَمَا ذَلِكَ إِلَّا مَا يَرَى
مِنْ تَنْزُلِ الرَّحْمَةِ وَتَجَاوِزِ اللَّهِ عَنِ الذَّنْوَنِ الْعَظَامِ إِلَّا مَا
رُئِيَ يَوْمًا بَدْرِ قِيلَ وَمَا رُئِيَ يَوْمًا بَدْرِ قال أَمَا إِنَّهُ رَأَى
جِبْرِيلَ يَرْجِعُ الْمَلَائِكَةَ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَيَجْتِمِعُ فِي أَنْ
يُقَاطَرَ مِنْ عَيْنِهِ قَطْرَاتٌ مِنَ الدُّمُوعِ .

وَيُكَرِّرُ الْاسْتِغْفَارَ وَالتَّلْفُظَ بِالتَّوْبَةِ مِنْ جَمِيعِ الْمُخَالَفَاتِ

وَيَسْأَلُ اللَّهُ أَنْ يُعْتَقِهُ مِنَ النَّارِ لَاَنَّهُ يَوْمٌ يَكْثُرُ فِيهِ الْعُتَقَاءُ
مِنَ النَّارِ وَمَا رُتِبَ الشَّيْطَانُ فِي يَوْمٍ هُوَ أَذْحَرٌ وَلَا أَضْغَرَ
مِنْهُ فِي يَوْمٍ عَرَفَةَ إِلَّا مَا رُتِبَ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَذَلِكَ بِمَا
يَرَى مِنْ جُودِ اللَّهِ عَلَى عَبَادِهِ وَإِحْسَانِهِ إِلَيْهِمْ وَكَثْرَةِ عِتْقَاهُ
وَمَغْفِرَاتِهِ .

وَيُكَرِّرُ الدُّعَاءُ وَيُكَثِّرُ مِنْ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ
لَا شَرِيكَ لَهُ أَمْلَكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُخْبِي وَيُمْبَيِّتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا
يَمْتُتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي فِي
قَلْبِي نُورًا وَفِي بَصَرِي نُورًا وَفِي سَمَاعِي نُورًا وَيَسِّرْ لِي
أَمْرِي لِحَدِيثٍ : أَفْضَلُ الدُّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَأَفْضَلُ مَا
قَلَتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
رَوَاهُ مَالِكُ فِي الْمَوْطَأِ .

وَعَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِيهِ كَافُ أَكْثَرُ
دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ
لَهُ أَمْلَكُ وَلَهُ الْحَمْدُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ .

وعن الزبير بن العوام قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو
يعرفه يقرأ هذه الآية (شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ
وَالْمَلَائِكَةُ وَأَولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ
الْحَكِيمُ) وأنا على ذلك من الشاهدين يا رب أخرجهم أَمْ حَمْدٌ
في المسند .

وعن علي عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ إنَّ
أكثَرَ مَنْ كَانَ قَبْلِي مِنَ النَّبِيِّمْ وَدُعَائِيَ يَوْمَ عَرَفةَ أَنْ أَقُولَ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لِهِ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ
عَنْ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ اجْعِلْ فِي بَصَرِي نُورًا وَفِي سَمْعِي
نُورًا وَفِي قَلْبِي نُورًا اللَّهُمَّ اشْرِحْ لِي صَدْرِي وَبَيْسِرْ لِي أَمْرِي
اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْوَذُ بِكَ مِنْ وَسْوَاسِ الْمُنْكَرِ وَشَيْطَانِ الْأَمْرِ
وَشَرِّ فِتْنَةِ مَا يَلْجُ فِي الظَّلَلِ وَشَرِّ مَا يَلْجُ فِي النَّهَارِ
وَشَرِّ مَا تَهْبِطُ بِهِ الرِّياْحُ وَشَرِّ يَوْمَ الْدِهْرِ أَخْرِجْهُ أَبْسِقِي.

وعن طلحة بن عبد الله بن كریز قال : قال رسول
الله ﷺ أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفةَ وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا

والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له
أخرجه مالك وأخرجه البيهقي في كتاب الدعوات الكبير
هكذا مرسلًا مبتوراً .

وعن سالم بن عبد الله أنه كان يقول بالموقف لا إله
إلا الله وحده لا شريك له له الملك له الحمد بيده
الخير وهو على كل شيء قادر لا إله إلا الله إله واحد
ونحن له مسلمون لا إله إلا الله ولو كرها المشركون
لا إله إلا الله ربنا ورب آبائنا الأولين . ولم ينزل يقول
ذلك حتى غابت الشمس ثم الثفـة إلى بـكـيرـ بن عـقـيقـ
فقال : قد رأيت لو ذـانـكـ بيـ الـيـوـمـ ، ثم قال : حـدـثـنيـ
أبيـ عنـ أبيـهـ عمرـ بنـ الخطـابـ عنـ النـبـيـ عـصـلـيـ قالـ : يـقـولـ
الـلـهـ مـنـ شـغـلـهـ ذـكـرـيـ عـنـ مـسـائـيـ أـعـطـيـتـهـ أـفـضـلـ مـاـ أـعـطـيـ
الـسـائـلـيـنـ آخرـجـهـ أبوـ ذـرـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ وـصـلـيـ اللـهـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـسـلـمـ

٦٠ - فصل

وَقْتُ الْوُقُوفِ بِعِرَفَةَ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ
يَوْمِ النَّحْرِ لِقَوْلِ جَابِرٍ لَا يُفُوتُ الْحَجَّ حَتَّى يَطْلُبَ الْفَجْرَ
مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ قَالَ أَبُو الزَّبِيرَ فَقِيلَتْ لَهُ : أَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ
ذَلِكَ قَالَ : نَعَمْ . وَعَنْ عُرُوْدَةِ بْنِ مُضْرِسٍ بْنِ أُوسٍ بْنِ
حَارِثَةِ بْنِ لَامِ الطَّائِنِي قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ
حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقِيلَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي جَهْتُ مِنْ
جَبَلٍ طَيِّبٍ أَكَلَتْ رَاحِلَتِي وَأَتَعْبَتْ نَفْسِي وَاللَّهُ مَا تَرَكْتُ
مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ سَبْجٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ مَنْ شَهَدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَذْفَعَ وَقَدْ
وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعِرَفَةَ لِيَلَّا أَوْنَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجَّهُ وَقَضَى
تَفَشَّهَ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التَّرمِذِيُّ .

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرْ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ
أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وَأَقِفُوا بِعِرَفَةَ فَسَأَلَوْهُ فَأَمَرَ مُنَادِيًّا
فَنَادَى الْحَجَّ عَرَفَةَ مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طَلُوعِ الْفَجْرِ

فقد أدرك الحديث رواه الحمسة ودخول وقت الوقوف
بعرفة من طوع الفجر يوم عرفة (من المفردات) .

قال ناظم المفردات :

وقت الوقوف عندنا فيدخل
في يوم تغريف بفجر نقلوا
وقال مالك والشافعي وغيرهما أول وقت زوال الشمس
يوم عرفة واختاره أبو حفص العكبري وحکاه بعضهم
إجماعا لأن النبي عليه السلام إنما وقف بعد الزوال وقد قال :
(خذوا عني مناسikenكم) واختاره الشیخ تقی الدين .

ووجه الدلالة لقول الأول ظاهر قوله عليه السلام (فن
وقف بعرفة ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجته) ولأنه
من يوم عرفة فكان وقتا ل الوقوف كبعد العشاء وإنما
وقفوا في وقت الفضيلة ولم يستوعبوا جميع وقت
الوقوف قاله في المغني ، والقول الأول هو الذي يترجح
عندی وأن ابتداءه من فجر يوم عرفة لقوله صلى الله عليه وسلم
من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة
ليلا أو نهارا فقد تم حجته وقضى تفته . رواه الحمسة .
فنحصل في هذا الوقت بعرفة ولو لحظة وهو أهل

ولو ماراً أو نائماً أو حانضاً أو جاهلاً أنها عرفةٌ صَحْ حَجَةُ
 لِعُمُومِ حَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ مُضْرِسٍ وَتَقَدْمَ لَا إِنْ كَانَ
 سَكَرَانًا أَوْ مُغْمَىً عَلَيْهِ لِعَدَمِ الْعَقْلِ إِلَّا أَنْ يُفِيقُوا وَهُمْ
 بِهَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الْوُقُوفِ قَالَهُ فِي الْمَغْنِيِّ .

وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ بِأَنْ طَلَعَ فَجْرُ يَوْمِ النَّحْرِ
 وَلَمْ يَقِفْ بِهَا فَاتَهُ الْحَجَّ وَيَحْبُّ أَنْ يَجْمَعَ فِي الْوُقُوفِ بَيْنَ
 اللَّيلِ وَالنَّهَارِ مَنْ وَقَفَ نَهَارًا لِفَعْلِهِ عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى مَعَ قَوْلِهِ :
 (خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ فَإِنْ دَفَعَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَلَمْ
 يَعُذْ بَعْدَ الغُرُوبِ مِنْ لَيْلَةَ النَّحْرِ إِلَى عَرَفَةَ أَوْ عَادَ إِلَيْهَا
 قَبْلَ الغُرُوبِ وَلَمْ يَقْعُدْ الغُرُوبُ وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَعَلَيْهِ دَمٌ لِتَرْكِهِ
 وَاجِبًا فَإِنْ عَادَ إِلَيْهَا لَيْلَةَ النَّحْرِ فَلَا دَمٌ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ أَتَى بِالْوَاجِبِ
 وَهُوَ الْوُقُوفُ فِي النَّهَارِ وَاللَّيلِ كَمْ تَجَاوزَ الْمِيقَاتِ بِلَا إِنْحِرامٍ
 شَمْ عَادَ إِلَيْهِ فَأَنْحَرَمَ مِنْهُ .)

وَمَنْ وَقَفَ لَيْلًا فَقَطْ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ لِحَدِيثِ مَنْ أَذْرَكَ
 عَرَفَاتٍ بِلَيْلٍ فَقَدْ أَذْرَكَ الْحَجَّ وَلِأَنَّهُ لَمْ يُسْدِرْكِ جَزْمًا مِنْ

النَّهَارِ فَأَشْبَهَ مَنْ مَنَّ لَهُ دُونَ الْمِيقَاتِ إِذَا أَخْرَمَ مِنْهُ .

وَوَقْفَةُ الْجَمْعَةِ فِي آخِرِ يَوْمِهَا سَاعَةُ الإِجَابَةِ عَنْ أَنْسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ التَّمِسُوا السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجِي
فِي يَوْمِ الْجَمْعَةِ بَعْدَ صَلَاتِ الْعَصْرِ إِلَى غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ
رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ .

وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ
الْجَمْعَةِ اثْنَيْ عَشَرَةَ سَاعَةً لَا يُوْجَدُ عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ
عَزَّ وَجَلَّ شَيْنَا إِلَّا آتَاهُ إِيمَانًا فَالْتَّمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ
الْعَصْرِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ وَالذَّسَانِيُّ وَاللَّفْظُ لِهِ وَالْحَاكِمُ ، وَقَالَ
صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي الْهَدْنِيِّ : وَأَمَا مَا
أَسْتَفَاضَ عَلَى أَسْسِنِ الْعَوَامِ مِنْ أَنَّهَا تَعْدِلُ اثْنَيْنِ وَسَبْعَيْنَ
حَجَّةً بَاطِلٌ لَا أَصْلَلُ لَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

٦١ - (فصل)

شَمْ يَدْفَعُ بَعْدَ الْغُرُوبِ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى مُزْدَلَفَةَ وَحَدُّهَا
مَا بَيْنَ الْمَأْزَمَينِ وَوَادِي تُحَسْرُ وَسُمَيْتَ يَسْدَلُكَ مِنَ الرَّلْفِ
وَهُوَ التَّقْرُبُ لِأَنَّ الْحَجَاجَ إِذَا أَفَاضُوا مِنْ عَرَفَاتَ
إِذَلْفُوا إِلَيْهَا أَيْ تَقْرَبُوا وَمَضُوا إِلَيْهَا وَتُسَمَّى أَيْضاً :
جَمِيعًا لِأَجْتِمَاعِ النَّاسِ بِهَا .

وَيُسَنْ كُونُ دَفْعِهِ بِسَكِينَةٍ لِقَوْلِ جَابِرٍ وَدَفَعَ رَسُولُ
اللهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقُصُنُوَاءَ بِالْزِمَامِ حَتَّى إِنْ رَأَسَهَا لَيُصِيبُ
مَوْرِكَ رَحْلِهِ وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنِي : أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةُ
السَّكِينَةُ وَيُسْرَعُ فِي الْفَجُوَةِ لِحَدِيثِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ كَانَ
رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ الْعَنْقَ فَإِذَا وَسَجَدَ فَجُوَةً نَصَّ
أَيْ أَسْرَعَ .

فَإِذَا بَلَغَ مُزْدَلَفَةَ جَمَعَ الْعَشَاءِنِ بِهَا مَنْ يَحُوزُ لَهُ الْجَمْعُ
فَبَلَّ حَطَّ رَحْلِهِ لِحَدِيثِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : دَفَعَ النَّبِيُّ
ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّيْعَبِ نَزَلَ فَبَالَّ ثُمَّ تَوَضَّأَ

فَقُلْتُ لَهُ : الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَرَكِبَ
فَلَمَّا جَاءَ مُزَدَّلَفَةَ نَزَلَ فَمَوَضُّا فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أُقِيمَتِ
الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنْاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَةً فِي مَنْزِلِهِ
ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا مُتَفَقٌ عَلَيْهِ
وَإِنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِالطَّرِيقِ تَرَكَ السُّنْنَةَ وَأَنْجَزَهُ لِأَنَّ كُلَّ
صَلَاتَتِنِي جَازَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا جَازَ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا كَالظَّهِيرَةِ وَالْعَضْرِ
بِعِرْفَةِ وَفِعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُحْمُولٌ عَلَى الْأَفْضَلِ .

وَمَنْ فَاتَتِ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ بِعِرْفَةَ أَوْ مُزَدَّلَفَةَ جَمْعَ وَتَحْدَهُ
لِفَعْلِ ابْنِ عُمَرَ ثُمَّ يَبْيَنُتُ مُزَدَّلَفَةُ وَجُوبًا لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ بَاتَّ بِهَا وَقَالَ (خُذُوا عَنِي مَنَاسِكَكُمْ) وَلَيْسَ بِرُكْنٍ
لِحَدِيثٍ (الْحَجُّ عَرَفَةَ فَنَّ جَاءَ قَبْلَ لَيْلَةَ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ
حَجْهُ) أَيْ جَاءَ عَرَفَةَ .

وَلِلْحَاجِ الدَّفْعُ مِنْ مُزَدَّلَفَةَ قَبْلَ الْإِمَامِ بَعْدَ نِصْفِ
اللَّيْلِ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ كُنْتُ فِيْمَنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ضَعْفَةِ
أَهْلِهِ مِنْ مُزَدَّلَفَةَ إِلَى مَنِي مُتَفَقٌ عَلَيْهِ .

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَمْ سَلَامَ

لَيْلَةَ النُّحُرِ فَرَأَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدْ .

وَعَنْ أُمِّ حَيْنَيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَيْهَا مِنْ جَمْعِ بَلَيْلٍ
وَعَنْ عَائِشَةَ كَانَتْ سَوْدَةُ امْرَأَةً تِبِطَةً فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ
اللهِ ﷺ أَنْ تُفِيضَ مِنْ جَمْعِ بَلَيْلٍ فَأَذِنَ لَهَا قَالَتْ عَائِشَةُ :
فَلَيْتَنِي اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ ، وَكَانَتْ
عَائِشَةُ لَا تُفِيضُ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ أَخْرَجَهُ الشِّيخُخَانُ .

وَالْأَوَّلَى أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ مُزَدَّلَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ إِلَّا
الضَّعَفَةُ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبِيَانِ وَنَحْوِهِمْ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُمُ الْخُرُوجُ
مِنْهَا لِيَلَّا إِذَا غَابَ الْقَمَرُ .

أَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْإِذْنَ بِالْمُدْفَعِ قَبْلَ الْفَجْرِ يَخْتَصُ
بِالضَّعَفَةِ فَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَمَا وَرَدَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ
اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِضَعَفَةِ النَّاسِ أَنْ يَدْفَعُوا مِنْ
الْمُزَدَّلَةَ بَلَيْلٍ أَخْرَجَهُ أَخْمَدٌ .

وَعَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُقَدِّمُ نِسَاءَهُ وَصِبِيَانَهُ مِنْ الْمُزَدَّلَةَ إِلَى

يُمْنَى حَتَّى يَصِلُوا الصُّبْحَ يَمْنَى وَيَرْمُوا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسَ
أُخْرَاجَه مَالِكٌ وَالْبَغْوَى فِي شِرْحِه .

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ
يُقَدِّمُ أَزْوَاجَ الَّذِي عَلَيْهِ وَضْعَفَةً أَهْلِهِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ إِلَى
يُمْنَى قَبْلَ الْفَجْرِ ، وَفِي رِوَايَةِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ كَانَ يُصْلِي
بِأَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ الصُّبْحَ يَمْنَى أُخْرَاجَه سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ .

وَعَنْ طَلْحَةِ بْنِ عَبِيدٍ أَنَّهُ كَانَ يُقَدِّمُ أَهْلَه مِنَ الْمُزَدَّلَفَةِ حَتَّى
يُصِلُوا الصُّبْحَ يَمْنَى أُخْرَاجَه مَالِكٌ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ .

وَأَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ فِيمَا وَرَدَ عَنْ عَبْدِ
اللهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ قَالَ : قَالَتْ أَسْمَاءُ عَنْدَ دَارِ الْمُزَدَّلَفَةِ هَلْ
غَابَ الْقَمَرُ قُلْتُ لَا . فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ لِي هَسْلَنْ غَابَ
الْقَمَرُ . قُلْتُ نَعَمْ . قَالَتْ ارْتَحِلْ فَارْتَحَلْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمَرَةَ
ثُمَّ صَلَّتْ فِي مَفْرِحَاهَا . فَقُلْتُ لَهَا أَيْ هَشَّاهُ لَقَدْ غَلَّسْنَا .
فَقَالَتْ كَلَّا إِنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَذِنَ لِلظَّعَنِ ، وَمِنْ طَرِيقِ
آخِرَ أَذِنَ لِلضَّعَفَةِ أُخْرَاجُه الشِّيْخَانُ وَاللهُ أَعْلَمُ . وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ
وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

٦٢ – (فصل)

وفي الدفع من مُزَدَّلَفَةَ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ عَلَى غَيْرِ رُعَاةِ
وَغَيْرِ سُقَّافَةِ زَمْرَدَ دَمْ مَا لَمْ يَعْذُ إِلَيْهَا قَبْلَ الْفَجْرِ فَإِنْ عَادَ
إِلَيْهَا قَبْلَهُ فَلَا دَمْ عَلَيْهِ، وَمَنْ أَضْبَعَ بِمُزَدَّلَفَةَ صَلَى الصَّبَحِ
بَغْلَسِي حَدِيثُ جَابِرِ الْذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدْ وَفِيهِ : ثُمَّ
اَضْطَبَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَعَ الْفَجْرُ وَصَلَى الْفَجْرَ حِينَ
تَبَيَّنَ لَهُ الصَّبَحُ بِأَذَانِ وِإِقَامَةِ ثُمَّ رَكِبَ الْحَدِيثَ .

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَةً
إِلَّا يُمِيقُّهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ وَصَلَى الْفَجْرَ
يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهِ رَوَاهُ الْثَّلَاثَةُ وَلِيَتَسْعَعَ وَقْتُ وَقْوَفِهِ بِالْمَشْعَرِ
الْحَرَامِ وَيرِقُ عَلَيْهِ أَنْ تَسْهَلَ أَوْ يَقْفَتْ عَنْهُ وَحْمَدَ اللَّهَ وَهَلَّ
وَكَبَرَ وَدَعَا فَقَالَ : اللَّمَّا كَانَ وَقْتُنَا فِيهِ وَأَرَيْتَنَا إِيَّاهُ فَوَقَّنَا
لِذِكْرِكَ كَمَا هَدَيْتَنَا وَأَغْفَرَ لَنَا وَارْجَحْنَا كَمَا وَعَدْنَا بِقَوْلِكِ
وَقَوْلُكِ الْحَقُّ (فَإِذَا أَفْضَمْتُ مِنْ عَرَفَاتٍ) الْأَيْتَيْنِ إِلَى (غَفُورٍ
رَحِيمٍ) بِكَبَرَةِ الْإِسْفَارِ .

لِحَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا لَمْ يَزَلْ وَأَقِفَا عَنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ
 حَتَّى أَسْفَرَ جَدًا فَإِذَا أَسْفَرَ جَدًا سَارَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ،
 قَالَ عُمَرُ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يُفِيقُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى
 تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ : أَشْرِقْ ثَبِيرٌ كَيْنَا نُغِيرُ ، وَاتَّ
 رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَالِفُهُمْ فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ
 رواه البخاري .

وَيَسِيرُ إِذَا دَفَعَ مِنَ الْمُزَدَّلَةِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ لِحَدِيثِ
 ابْنِ عَبَّاسٍ ثُمَّ أَرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ ثُمَّ
 قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الْبَرَ لَيْسَ بِاِيْجَافِ الْخَيْلِ وَالْإِبْلِ فَعَلِيهِمْ
 السَّكِينَةُ فَإِذَا بَلَغَ تُحْسِرًا أَسْرَعَ رَتْمَيَةً حَجَرٍ إِنْ كَانَ
 مَاشِيًّا وَالْأَحْرُكَ دَابَّةً لِقَوْلِ جَابِرٍ حَتَّى أَتَى تُحْسِرًا
 فَحَرَكَ قَلِيلًا ، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَجْهَدُ نَاقَتَهُ إِذَا مَرَ
 بِتُحْسِرٍ أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ .

ثُمَّ يَأْخُذُ حَصْنَ الْجِمَارِ مِنْ حَيْثُ شَاءَ وَعَدَدُهُ سَبْعُونَ
 حَصَاءً أَكْبَرًّا مِنَ الْحِمَصِ وَدُونَ الْبَسْدَقِ كَحَصِ الْخَذْفِ

لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاءَ الْعَقَبَةِ ;
الْقُطُنُ لِي حَصَنَ فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصَنَاتٍ مِنْ حَصَنِ الْخَذْفِ
فَجَعَلَ يَقْبِضُهُنَّ فِي كَفَهٍ وَيَقُولُ : أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا ثُمَّ
قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوُّ فِي الدِّينِ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ
قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ رَوَاهُ ابْنُ ماجِهِ وَكَانَ ذَلِكَ يَمِينِي قَالَهُ فِي
الشَّرْحِ الْكَبِيرِ .

وَلَا يُسَنُّ غَسْلُ الْحَصَنِ قَالَ أَحْمَدُ : لَمْ يَنْلُغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ ، وَلَا يَرْمِي بِحَصَنٍ قَدْ رُمِيَ بِهِ ، وَالسُّنْنَةُ التِّقَاطُ
سَبْعَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَرْمِي بِهِ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَمَّا الْأَيَّامُ الْثَلَاثَةُ فَيَلْتَقِطُ كُلُّ يَوْمٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ حَصَنًا
يَرْمِي بِهَا الْحِمَارُ الْثَلَاثَةِ .

وَلَا تُنْجِزِي صَغِيرَةٌ بِرِّجَدًا أَوْ كَبِيرَةٌ بِرِّجَدًا أَوْ كَبِيرَةٌ
كَجَوَّهَرٍ وَزُمْرَدٍ وَيَاقُوتٍ وَذَهَبٍ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَيَ بِالْحَصَنِ
وَقَالَ : تُخْذُوا عَنِي مَنَاسِكَكُمْ ، فَإِذَا وَصَلَ مِنِي وَهِيَ مَا بَيْنَ
وَادِيِّ مُخْسِرٍ وَجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ بَدَأْتُ بِهَا فَرَّمَاهَا رَاكِبًا أَوْ مَاشِيًّا

كَيْفَمَا شَاءَ لَأْنَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَمَاهَا عَلَى رَاحِلَتِهِ رواه جابرٌ وابنُ
عُمَرَ وَأُمُّ أَيِّ الْأَخْوَصِ وَغَيْرِهِمْ .

وقال جابرٌ : رأَيْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ
النَّحْرِ وَيَقُولُ : مُخْذُوا عَنِّي مَنَا سَكَنْتُمْ فَإِنِّي لَا أَذْرِي لَعْلَى لَا
أَحْجُجُ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ رواه مسلم .

وقال نافعٌ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرْمِي جَمْرَةَ العَقْبَةِ عَلَى دَابِّتِهِ
يَوْمَ النَّحْرِ وَكَانَ لَا يَأْتِي سَافِرًا هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا مَاشِيًّا ذَاهِبًا
وَرَاجِعًا رواه أَحْمَدُ في المسند .

وَيَرْمِيْهَا بِسَبْعٍ وَاحِدَةَ بَعْدَ أُخْرَى لِحَدِيثِ جَابِرِ حَتَّى
إِذَا أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عَنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَبَاتٍ
يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَبٍ مِنْهَا ، وَيُشَرَّطُ الرَّمِيمُ لِلْخَبَرِ فَلَا
يُبَغْزِي الْوَضْعُ فِي الْمَرْمَى لَأَنَّهُ لَيْسَ بِرَمِيمٍ ، وَيُبَغْزِي
طَرْحُهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

(فصل) — ٦٣

وُيُشَرِّطُ كون الرَّمَيْ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ فَلَوْ رَمَى
أَكْثَرَ مِنْ حَصَاصَ دُفْعَةٍ وَاحِدَةً لَمْ يُجْزِنْهُ إِلَّا عَنْ حَصَاصَ وَاحِدَةٍ
لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ سَبْعَ رَمَيَاتٍ وَقَالَ : خُذُوا عَنِي
مَنَاسِكُكُمْ وُيُشَرِّطُ عِلْمُهُ بِحُصُولِهَا فِي الْرَّمَيْ فِي جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ
وَفِي سَائِرِ الْجَمَرَاتِ لَأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الرَّمَيْ فِي ذِيْمَتِهِ فَلَا يَزُولُ
بِالظَّنِّ وَلَا بِالشُّكِّ فِيهِ وَوَقَتُ الرَّمَيِّ مِنْ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّئَافِ
لِيَنْ وَقَفَ قَبْلَهُ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا أَمْ أَمْ سَلَمَةَ لَيْلَةَ
النَّئَافِ فَرَأَتْ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ
رَوَاهُ أَبُو دَاودَ .

وَرُوِيَ أَنَّهُ أَمَرَهَا أَنْ تُعْجَلَ الْإِفَاضَةَ وَتُوَافِي مَكَّةَ مَعَ
صَلَوةِ الْفَجْرِ أَخْتَيَّ بِهِ أَحْمَدُ ، وَلَا نَهَا وَقَتُ الدِّفْعِ مِنْ مُزَدَّلَةَ
أَشْبَهَهَا مَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ .

وَقَالَ فِي الْمُغْنِي وَلِرَمَيِّ هَذِهِ الْجَمْرَةِ وَفَدَانِ وَقَتُ فَضْلَةِ

وَقْتُ إِنْجَزَاءِ فَأْمَا وَقْتُ الْفَضْيْلَةِ قَبْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ .

قال ابنُ عَبْدِ البرِّ أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا رَمَاهَا ضُحَى ذَلِكَ الْيَوْمَ .

وَقَالَ جَابِرٌ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ضُحَى يَوْمِ النَّحْرِ وَتَحْدَهُ وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَدِّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغْيِلَمَةً بَنِي عَبْدِ الْمُطَلِّبِ عَلَى أَخْمَرَاتِ لَنَا مِنْ جَمَنْعٍ فَجَعَلَ بَلْطَانَ أَفْخَادَنَا وَيَقُولُ أَبْنَى عَبْدِ الْمُطَلِّبِ لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ رَوَاهُ ابْنُ ماجَةَ وَكَانَ رَمِيمَهَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ يُبْرِزِي بِالْإِجْمَاعِ وَكَانَ أَوْنَى .

وَأَمَّا وَقْتُ الْجَوَارِ فَأَوْلُهُ نِصْفُ الْلَّيْلِ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ ، وَبِذَلِكَ قَالَ عَطَاءُ وَابْنُ أَبِي لَيْلٍ وَعَكْرَمَةُ بْنُ خَالِدٍ وَالشَّافِعِيُّ ، وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُبْرِزِي بَعْدَ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ وَاسْحَاقَ

وابن المندر .

وقال مجاهد والثوري والنخعي لا يرميه إلا بعد طلوع الشمس لما رويانا من الحديث انتهى ، فإن غربت الشمس يوم النهر قبل الرمي فإنه يرمي تلك الجمرة من غير بعد الزوال لقول ابن عمر من فاته الرمي حتى تغيب الشمس فلا يرمي حتى تزول الشمس من الغدو ويستحب أن يكبر مع كل حصاة لما في حديث جابر يكبر مع كل حصاة منها ، وأن يقول مع كل حصاة : اللهم اجعله سجنا مبرورا وذنبا مغفورا وسعياما مشكورا .

لما روى حنبل عن زيد بن أسلم قال : رأيت سالم بن عبد الله استبطن الوادي بسبعين حصيات يكبر مع كل حصاة الله أكبر الله أكبر ثم قال اللهم اجعله سجنا مبرورا فذكره فسألته عما صنع فقال : حدثني أبي أن النبي عليه السلام رمى جمرة العقبة من هذا المكان ويقول كلما رمى مثل ذلك ويستحب أن يرميها من بطن الوادي ويجعل في حالة الرمي البيت عن يساره ومني عن يمينه لما ورد عن عبد الله بن

مسعود أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره
ومني عن يمينه ورمى بسبعين وقال : هكذا رمي الذي أنزلت
عليه سورة البقرة متفق عليه .

ولمسلم في رواية جمرة العقبة وفي رواية لاحمد أنه انتهى
إلى الجمرة فرماها من بطن الوادي بسبعين حصيات وهو راكب
يُكبِّر مع كل حصاة وقال : اللهم اجعله حجا مبروراً وذنا
مغفوراً ، ثم قال ها هنا كان الذي أنزلت عليه سورة البقرة
ويرفع يمناه إذا رمى حتى يرى بياض إبطه لأنه مهونه
على الرمي ولا يقف عندها .

لما أخرَّ جه البخاري عن الزهرى قال سمعت سالماً يحكيث
عن أبيه عن النبي ﷺ أنه كان إذا رمى الجمرة رماها بسبعين
حصيات يُكبِّر مع كل حصاة ثم ينحدر أمامها فيقف
مستقيلاً القبلة رافعاً يديه يدعوا وكان يطيل الوقوف وبأبي
الجمرة الثانية فيزميه بسبعين حصيات ويُكبِّر كلما رمى
بعصاة ثم ينحدر ذات اليسار بما يلي الوادي فيقف مُستقيلاً

الْبَيْتِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقْبَةِ
فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَّيَاتٍ، يُكَبِّرُ كُلُّمَا رَمَاهَا بِحَصَّةٍ ثُمَّ يَنْهَرِفُ
وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا.

وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ
الْعَقْبَةِ اُنْصَرَفَ وَلَمْ يَقِفْ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَلِضِيقِ الْمَكَانِ،
وَلَهُ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ مِنْ فَوْقَهَا لِفَعْلِ حُمَرَ لِمَا رَأَى مِنْ
الْزَحَامِ عِنْدَهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

٦٤ — فصل

وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَّةَ بِأُولِ الرَّمَى لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ
أَسَاطِيرَةَ كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفةَ إِلَى الْمُزَدَّلَفَةِ ثُمَّ أَرْدَفَ
الْفَضْلَ مِنَ الْمُزَدَّلَفَةِ إِلَى مَنَى وَكَلَّاهُما قَالَ : لَمْ يَرَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ وَفِي بَعْضِ الْفَاظِ : حَتَّى
رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ قَطْعَ عِنْدَ أُولِ حَصَّةٍ رَوَاهُ حَنْبَلُ
فِي الْمَنَاسِكِ.

ثُمَّ يَنْهَرُ هَذِيَا مَعَهُ وَاجِبًا كَانَ أَوْ تَطْوِعًا لِقَوْلِ جَارٍ
 ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثَةً وَسِتَّينَ بَدَّاهَةً يَبْيَدِهُ ثُمَّ
 أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَرَّ وَأَشْرَكَهُ فِي هَذِيَّهِ فَإِنْ لَمْ يُكُنْ
 مَعَهُ هَذِيُّ وَعَلَيْهِ وَاجِبٌ اشْتَرَاءُ، وَإِذَا نَحَرَهَا فَرَقَهَا لِسَائِكَينَ
 الْحَرَمِ أَوْ أَطْلَقَهَا لَهُمْ .

ثُمَّ يَخْلِقُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (نُحْلَقَيْنَ رُوُسْكُمْ وَمُقَصْرَيْنَ)
 وَسُنْ اسْتِيقْبَالُ مَخْلُوقٍ رَأْسُهُ لِأَقْبَلَةِ كَسَانِيرِ الْمَنَاسِكِ ، وَسُنْ
 بَدَاءَةُ بِشَقِّهِ الْأَمْيَنِ لِمَا وَرَدَ عَنْ أَنْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى
 مِنِي فَأَتَى الْجَمَرَةَ فَرَمَاهَا ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ يَمْنِي وَنَحَرَ نُسُكَهُ
 ثُمَّ دَعَا بِالْحَلَاقِ وَنَأَوَّلَ الْحَالِقِ يَشْقَهُ الْأَمْيَنَ ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ
 الْأَنْصَارِيَ فَأَعْطَاهُ إِيَاهُ ثُمَّ تَأَوَّلَهُ الشَّقَّ الْأَيْسَرَ فَقَالَ إِنْخِلَقَ
 فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ فَقَالَ اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ مُتَفَقِّعٌ عَلَيْهِ ،
 وَكَانَ عَلَيْهِ يُعْجِبُهُ التَّيَامُونُ فِي شَأْنِهِ كُلُّهُ .

وَيُسَنُّ أَنْ يَنْلُغَ بِالْحَلَقِ الْعَظِيمِ الَّذِي عِنْدَ مَقْطَعِ الصُّدْنَعِ
 مِنَ الْوَجْهِ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لِلْحَالِقِ أَنْلَغَ الْعَظِيمَيْنِ
 لِأَفْصِلِ الرَّأْسَ مِنَ الْجَنِيَّةِ وَكَانَ عَطَاءً يَقُولُ مِنَ السَّنَةِ إِذَا

حَلَقَ أَن يَبْلُغَ الْعَظَمَيْنِ ، قَالَ جَمَاهِرُهُ وَيَدْعُونَ ، قَالَ الْمُوَافِقُ
 وَغَيْرُهُ وَيُكَبِّرُ وَقَتَ الْحَلْقَ لِأَنَّهُ نُسُكٌ ، وَإِنْ قَصَرَ فَنَّ
 جَمِيعَ شَعْرِ رَأْسِهِ لَا مِنْ كُلِّ شَعْرَةٍ بِعِينِهَا لِأَنَّ ذَلِكَ لَا
 يُعْلَمُ إِلَّا بِحَلْقِهِ ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى (حَلَقَيْنِ رُؤُوسَكُمْ
 وَمَقْصَرَيْنِ) وَهُوَ عَامٌ فِي جَمِيعِ شَعْرِ الرَّأْسِ . وَقَدْ حَلَقَ
 عَلَيْكُمْ جَمِيعَ رَأْسِهِ فَكَانَ ذَلِكَ تَفْسِيرًا لِمُطْلَقِ الْأَمْرِ بِالْحَلْقِ
 أَوِ التَّقْصِيرِ فَيَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ .

وَالْمَرْأَةُ تُقْصَرُ مِنْ شَعْرِهَا قَدْرَ أَنْمَلَةٍ فَأَقْلَلَ مِنْ رُؤُوسِ
 الْأَضْفَانِ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا لَنِسَاءَ عَلَى النِّسَاءِ حَلَقَ
 إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ وَلَأَنَّهُ مُشَكٌّ فِي حَقِّهِنَّ .

وَيُسَنُّ أَخْذُ أَظْفَارِهِ وَشَارِبِهِ وَعَانَتِهِ وَإِبْطِهِ قَالَ : ابْنُ
 الْمُنْذِرِ ثَبَّتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ قَلَمَ
 أَظْفَارَهُ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ وَأَظْفَارِهِ
 - ثُمَّ قَدْ تَحَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ الْطَّيِّبِ وَغَيْرِهِ إِلَّا النِّسَاءُ
 لِحَدِيثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا قَالَ : إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ

لُكَ الْطَّيِّبُ وَالشَّيْابُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءُ رَوَاهُ سَعِيدٌ، وَقَالَتْ
عَاشِةُ طَبِيتُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِإِخْرَاجِهِ حِينَ أَخْرَمَ وَلِحِيلَةَ
قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ
وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ

(٦٥) — (فصل)

وَالْحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ نُسُكٌ فِي حِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ فِي تَرْكِيهِمَا مَعًا
دُمُّ ، لِأَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَهُمْ بِذَلِكِ وَأَمْتَنَّ عَلَيْهِمْ بِهِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ
مِنَ الْعِبَادَةِ وَلَا مُرِيَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِقَوْلِهِ فَلَيْقَصِرُ شَمَّ
لِيَغْلُلُ وَلَوْلَمْ يَكُنْ نُسُكًا لَمْ يَتَوَقَّفْ الْحَلْقُ عَلَيْهِ ، وَدَعَا
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلْمُفَصِّرِينَ وَالْمَحْلَقِينَ وَفَاسِدَلَ بَيْتِهِمْ
فَلَوْلَا أَنَّهُ نُسُكٌ مَا اسْتَحْقَوْا لِأَجْلِهِ الدُّعَاءَ وَمَا وَقَعَ الشَّفَاعَلُ
فِيهِ إِذْ لَا مُفَاضَلَةً فِي الْمُبَاحِ ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ إِنْ أَخْرَحَ الْحَلْقَ
أَوْ التَّقْصِيرَ عَنْ أَيَّامِ هِنِي لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَلَا تَحَلَّقُوا رُؤُوسُكُمْ
حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدَىُ تَحْلِهِ) فَبَيْنَ أَوَّلَ وَقْتِهِ دُونَ آخِرِهِ
فَتَقَى أَنَّى بِهِ أَجْزَاءُ كَالظَّوَافِ لِكِنْ لَا بدَ مِنْ نِيَّتِهِ نُسُكًا
كَالظَّوَافِ .

وإن قَدَمَ الْحَلْقَ عَلَى الرَّمِيِّ أَوْ عَلَى التَّعْزِيرِ أَوْ طافَ
 لِلزِّيَارَةِ قَبْلَ رَمْيِهِ أَوْ تَحْرَرَ قَبْلَ رَمْيِهِ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًّا فَلَا
 شَيْءٌ عَلَيْهِ وَكَذَا لَوْ كَانَ عَالِمًا بِمَا وَرَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهمما أن رسول الله ﷺ وَقَفَ
 في حِجَّةِ الْوَدَاعِ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ فَقَالَ رَجُلٌ لَمْ أَشْعُرُ فَحَمَلَتْ
 قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ . قَالَ : إِذْبَحْ وَلَا سَرَاجَ . وَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ :
 لَمْ أَشْعُرْ فَشَرَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِ . قَالَ : ارْمْ وَلَا سَرَاجَ
 مُتَفَقٌ عَلَيْهِ – وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي
 الذِّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمِيِّ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فَقَالَ : لَا حَرَجَ .
 مُتَفَقٌ عَلَيْهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

٦٦ — (فصل)

وَيَخْصُّ التَّحْلُلُ الْأُولُ بِإِثْنَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةِ : رَمِيُّ جَمْرَةِ
 الْعَقَبَةِ ، وَحَلْقٌ أَوْ تَقْصِيرٌ وَطَوَافٌ إِفَاضَةٌ ، وَيَخْصُّ التَّحْلُلُ
 الثَّانِي بِمَا يَقْبَيْ مِنْهَا مَعَ السَّعْيِ مِنْ مُتَمَّتِعٍ مُطْلَقاً وَمُفْرِدِ

وقارنٌ لم يسعياً مع طوافِ قُدُومِ لأنَّه رُكْنٌ .

ثم يخطبُ الإمامُ أو نائبهُ بمنى يوم النَّحرِ خطبةً يفتتحُها بالتكبيرِ يعلّمُهم فيها النَّحرُ والإفاضةُ والرَّميُ للجمراتِ
لِحَدِيثِ ابنِ عباسٍ مرفوعاً خطبَ النَّاسَ يوم النَّحرِ بمنى
آخر جه البخاري ، وقال أبو أمامةَ سمعتُ خطبةَ اللَّهِ عَزَّلَهُ عَلَيْهِ
يَعْنَى يوم النَّحرِ رواه أبو داود .

وعن أبي بكرٍ قال : خطبَنَا اللَّهُ عَزَّلَهُ عَلَيْهِ يَوْمَ النَّحرِ
قال : أَتَذَرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ
حَتَّى ظَنَّا أَنَّه سَيُسْمِيهِ بَغْيَرِ اسْمِهِ فَقَالَ : أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحرِ
قُلْنَا : بَلَى . قَالَ : أَيْ شَهْرٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ،
فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَّا أَنَّه سَيُسْمِيهِ بَغْيَرِ اسْمِهِ فَقَالَ : أَلَيْسَ ذُو
الْحِجَّةِ قُلْنَا بَلَى . قَالَ ، أَيْ بَلَى هَذَا . قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ
أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَّا أَنَّه سَيُسْمِيهِ بَغْيَرِ اسْمِهِ فَقَالَ : أَلَيْسَتَ
الْبَلْدَةُ قُلْنَا بَلَى . قَالَ : فَإِنِّي مَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ
كَحْرُمَةٍ يَوْمَكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلْدَكُمْ هَذَا إِلَى

يَوْمَ تَلْقَوْنَ رَبّكُمْ إِلَّا هُلْ بَلَغْتُ . قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ :
 اللَّهُمَّ أَشْهِدُ فَلَمْ يَلْبِغْ الشَّاهِدُ الْغَايَةَ فَرَبَّ مُبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَابِعِ
 فَلَا تَرْجِحُوا بَعْدِي كُفَّارًا بَصْرَبَ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ رَوَاهُ
 الْبَخَارِيُّ وَأَحَدٌ .

(ومن مختصر النظم ما يتعاقب بصفة الحج والعمرة)

وَفِي الشَّاءِنِ الْإِنْحَرَامُ مِنْ مُتَمَّتِعٍ
 بِحَجَّ كَحْلَلَ الْحَرَيْمِ الْمَجَدِدِ
 وَإِنْحَرَامُهُ فِي الْحِلْلِ صَحَّ وَلَا دَمْ
 وَأَوْضَلُهُ مِنْ بَطْنِ مَكَّةَ فَاقْتَدِ
 فَسَيَسْتَقْبِلُونَ الظَّهَرَ وَالْعَصَرَ فِي مِنْيَ
 وَبَأْنُوا وَسَارُوا مَطْلَعَ الْشَّمْسِ فِي غَدِ
 إِلَى عَرَفَاتٍ تَجْمَعُ الْوَفَدُ كُلُّهُمْ
 وَكُلُّ سَوَى الْإِنْحَرَامِ سُنَّةُ مُرْسَلٍ
 وَتَجْمَعُ بَيْنَ الظَّهِيرَ وَالْعَصَرِ أَهْلُهُ
 بِسَادِينِ فَرْضٍ وَالْإِقَامَةَ عَدْدٍ

وفي يومِهم يأتوا إلى عرَفاتِهم
 وفي الصَّخْراتِ الْفَرْضُ أَرْضُ التَّعْمَدِ
 فَيَا عَرَفاتَ الْخَيْرِ كُلُّكِ وَوَقْفٌ
 وَيَا عَرَفَنِيَا لَيْسَ يُجْزِيَكَ فَاسْعَدِ
 وَقْفَ رَاكِبًا أُونَى وَقَذْ قِيلَ عَكْسَهُ
 وَهَلْلَنْ وَأَكْثَرُ مِنْ دُعَائِكَ وَأَجْهَدِ
 وَلَبَّ وَحَمْدَ وَأَكْثَرُ الذِّكْرَ وَاقْفَأِ
 وَبَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَادْفَعْ تَحْمِدِ
 وَرْكَنْ وَقُوفُ الْمَرْءِ فِي عَرْفَاتِهِ
 بِأَيْسَرِ وَقْتٍ كَانَ مِنْ سِحِينِ يَبْتَدِي
 مُؤَخِّرُ فَجْرٍ يَوْمَ تَعْرِيفِهِ إِلَى
 مُؤَخِّرِ فَجْرِي عِيْنَدِ نَحْرِ الْمَقْدِ
 وَلِيُسِ إِسْكَرَانِ وَمُغْمَى عَلَيْهِ مِنْ
 وَقْفِ وَجْنَونِ لِفَقْدِ التَّصَدِ
 وَمَنْ سَارَ مِنْهَا قَبْلَ مَغْرِبِ شَمْسِهِ
 عَلَيْهِ دُمُّ مَا لَمْ يَعْدُ قَبْلَ فَاشْهَدِ

وَبَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ يَدْفَعُ طَالِبًا
 لِجَمْعِ وِسْرٍ سَيِّرَ السَّكِينَةَ تَقْتَدِي
 وِسْرٌ فِي سَبِيلِ الْمَأْزَمِينَ فَإِنْ تَحِدْ
 إِذَا فُرْجَةً أَشْرَعَ وَلَا تَتَأْوِدْ
 فَإِنْ جَهْتَهَا صَلَّى الْعِشَاءَ يَنْ جَامِعًا
 وَلَوْ مُفْرِدًا لِلَّنْدَبِ لَا الْحَتْمِ فَاقْتَدِ
 وَبِتْ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ أَوَّلَ وَقْتِهَا
 وَأَوْجِبَ لِنِصْفِ اللَّيْلِ بَيْتُوَهَ قَدْ
 وَمَنْ جَاءَ بَعْدَ الْفَجْرِ يَلْزُمُهُ دُمْ
 كَذَا الدَّفْعُ قَبْلَ النَّصْفِ فِي الْمَأْطِيدِ
 وَقِفْ أَوْ تَرْقَى فَوْقَ أَشْرَفِ مَشْعَرٍ
 وَكَبِيرٌ وَسَلْ تُعْطَى الرَّغَائِبَ وَأَحْمَدٌ
 إِلَى غَايَةِ الْاِسْفَارِ ثُمَّ قَبِيلٌ أَنْ
 تَلُوحُ ذَكَا فَادْفَعَهُ وَلَا تَرَدَدْ
 فَسِيرُ مُسْرِعًا إِنْ جَهْتَ وَادِي مُخْسِرٍ
 كَرْمِيكَ فِي الْأَصْخَارِاءِ يَوْمًا بِجَلْمَدِ

وبادر مِنْيَ نَحْوَ الْعُقْبَةِ رَأْمِيَا
 بسبعٍ عَلَى التَّرْتِيبِ مُسْتَصِبَ الْأَيْدِي
 بواحدةٍ مِنْ بَعْدِ أُخْرَى ازْمِ يَا فَتِي
 وَإِنْ تَرْمِ سَبْعًا دَفْعَةً فَكَمْفُرَدِ
 بِمِثْلِ حَصَّاتِ الْحَذْفِ فَارْمِ وَلَا تَقِفْ
 وَلَا تُجْزِي هُكْبُرِي وَصُغْرَى بَلْ اقْتَدِي
 وَلَا يُجْزِي هُمْرِي بِهِ مَرَّةً وَلَا
 يُغَيِّرُ الْحَصَّا مِنْ فَضَّةٍ أَوْ زَبَرْ جَدِي
 وَكَبَرَ مَعَ رَفْعِ الْحَصَّا وَدَعَ إِذَا
 بَدَأَتِ بِرَمَيِ قَوْلَ لَبَيْكَ تَرْشِدِ
 وَمِنْ بَعْدِ نِصْفِ اللَّيْلِ رَمِيلَكَ تُجْزِي هُكْبُرِي
 وَبَيْنَ طَلَوْعِ الشَّمْسِ وَالْمَيْلِ جَوْدِ
 وَلَا تَقِفْنَ وَالْأَفْضَلُ الرَّمَيُ مَاشِيَا
 وَمِنْ بَعْدِ ذَا تَخْرِ الْهَدَائِيَا لِتَقْصُدِ
 وَبَعْدُ أَخْلِقَنْ أَوْ قَصْرُ الشَّعْرِ كَلَهُ
 وَعَنْهُ اجْتَزِي هُبْلَعْضِ كَامْسَحَ تَهْتَدِي

وَلِلنِّسْوَةِ الْتَّقْصِيرُ فَرْضٌ مُعَيْنٌ
بِأَنْلَهَةٍ مِنْ كُلِّهِ فِي الْمُؤَكِّدِ
وَمِنْ بَعْدِ ذَا غَيْرِ النَّسَاءِ مُحَمَّلٌ
وَعَنْهُ سَوَى وَطْءِ الْفُرُوجِ اسْتَبَخَ قَدِ
وَلِلْحَلْقِ وَالثَّقْهِ يَرُ نُسُكٌ وَيَخْصُلُ الْ
تَحْلُلُ بِهِ وَالرَّمَيُ أَوْ طَوْفُ مُفْتَدِي
فَقِي يَوْمِ عِيدِ النَّحْرِ فِعْلٌ لِسَيَّةٍ
وَقُوْفُمُوا فِي الْمَشْعَرِ الْمُتَجَادِدِ
وَقَصْدٌ مِنِي وَرَمَيٌ وَالنَّحْرُ بَعْدَهُ
وَحَلْقُ النَّوَاصِي وَالطَّوَافُ الْمُؤَكِّدُ
فَهَنَّ لَمْ يُرِتَبَهَا فَلَا دَمَ مُطْلِقاً
وَفِيهِ مَقَالٌ آخَرٌ فِي التَّعَمُّدِ
وَيَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ فِي الْمُتَأَكِّدِ
لِنَحْرِ وَرَمَيِ الْأَفَاضَةِ أَرْشَدِ
وَمِنْ بَعْدِ هَذَا فَاقْصِدِ الْبَيْتَ طَائِفَهَا
بِنَيَّةٍ طَوْفُ الْفَرْضِ شَرْطٌ مُؤَكِّدٌ

وهذا هو الركن المئن مكمل
 لِحَجَّكَ فَاحْمِلْ كُلَّ حَلْكَ وَاحْمِدِ
 وَمِنْ نِصْفِ لِيلِ النَّعْرِ أَوْلَ وَقْتِهِ
 وَفِي يَوْمِهِ أَوْلَى وَإِنْ شِئْتَ بَعْدِ
 وَالله أَعْلَمُ وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

٦٧ - (فصل)

ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ لِتَقُولِ عَاشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَفْضَنَا يَوْمَ النَّعْرِ فَحَاضَتْ صَفَيَّةُ
 فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرُّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ فَقَدِّثُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّعْرِ ، قَالَ : اخْرُجُوا
 متفق عليه .

وَيَطُوفُ الْقَارِنُ وَالْمَفْرُدُ بَنِيَّةُ الْفَرِيضَةِ طَوَافُ الْزِيَارَةِ
 وَيُقَالُ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ وَيُعَيَّنُهُ بَنِيَّةُ لِعُومٍ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ
 بَانِيَّاتٍ وَلَاَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَعَى الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ صَلَّةً وَهِيَ
 لَا تَصْحُ بِدُونِهَا وَبِكُونِهَا بَعْدَ وَقْوَفِهِ بَعْرَةَ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ

الصلوة والسلام طاف كذلك وقال : خذوا عني مناسككم
 وهو رُكْن لا يتمُّ الحجُّ إلا به إجماعاً قاله ابن عبد البر
 لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وليَطُوفُوا بِالبيتِ العَتِيقِ) وكذا المُتَمَمُ يَطُوفُ
 لِلزِّيَارَةِ فَقَطْ كَمْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَإِنَّهُ
 يَكْتَفِي بِهَا عَنْ تِحْيَةِ الْمَسْجِدِ وَأَوَّلُ وَقْتِهِ بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ
 الْئَخْرِيِّ لِمَنْ وَقَتَ قَبْلَ ذَلِكَ بَعْرَقَةَ وَإِلَّا فَبَعْدَ الْوُقُوفِ
 وَأَفْضَلُ فِعْلِهِ يَوْمَ الْشَّعْرِ، لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَفَاضَ رَسُولُ
 اللَّهِ عَلَيْهِ سَلَامٌ يَوْمَ النَّحْرِ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ (وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى أَوَّلِ
 وَقْتِ الرُّومِ) .

وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ فَيُكَبِّرُ فِي نَوَافِيهِ وَيُصَلِّي
 فِيهِ رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ تِلْقاءَ وَجْهِهِ وَيَدْعُو اللَّهَ عَزَّ
 وَجَلَّ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ الْبَيْتَ
 وَأَسَاطِيرُهُ بَيْنَ زَيْدٍ وَبَلَالٍ وَعُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ
 فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَاجَهَ فَلَقِيتُ بِلَالاً فَسَأَلْتُهُ هَلْ
 صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الْكَعْبَةِ قَالَ : رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ عَنْ
 يَسَارِكَهُ إِذَا دَخَلْتَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ

رواه الشیخان ولفظه للبخاری .

وأَمَّا مَا رواه الشیخان عن أَسَامَة أَيْضًا والبخاري عن ابن عباسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِي الْكَعْبَةِ فَجَوَابُهُ أَنَّ الدُّخُولَ كَانَ مَرَّتَيْنِ فَلَمْ يُصَلِّ فِي الْأُولَى وَصَلَّى فِي الثَّانِيَةِ كَذَا رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، وَإِنَّ أَخْرَ طَوَافَ الزيارةِ عَنْ أَيَّامِ مِنْيَ جَازَ لِأَنَّهُ لَا آخَرَ لِوقْتِهِ.

قالَ فِي الْاِنْصَافِ ، وَقَالَ فِي الْوَاضِحِ عَلَيْهِ دَمٌ إِذَا أَخْرَهُ عَنْ يَوْمِ النَّحْرِ لِغَيْرِ عُذْرٍ وَخَرَجَ الْفَاضِي وَغَيْرُهُ رِوَايَةٌ بِوُجُوبِ الدَّمِ إِذَا أَخْرَهُ عَنْ أَيَّامِ مِنْيَ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ كَتَأْخِيرِ السعيِ.

ثُمَّ يَسْعَى مُتَهَيِّعًا لِحَجَّهِ لِأَنَّ سَعْيَهُ الْأَوَّلَ لِعُمْرِهِ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجَّ فَقَالَ أَهْلُ الْمَهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّهُ الْوَدَاعِ وَأَهْلَلَنَا فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اجْعَلُو إِهْلَكُمْ بِالْحَجَّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْمَهْدِيَ فَطَفَّنَا بِالْمِبْدَتِ وَالْمَرْوَةِ وَأَتَيْنَا أَذْنَاسَهُ وَلَبِسْنَا الشِّيَابَ وَقَالَ مَنْ قَلَّدَ

الهَدْنِيَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْنِيُّ مَحْلَهُ ثُمَّ أَمْرَنَا عَشِيشَةَ
الْتَّرْوِيَةَ أَنْ نَهِلَّ بِالْحَجَّ فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ الْمَذَارِكِ جَئْنَا فَطْفُنَا
بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَهُوَ صَرْبِحٌ فِي سَعْيِ الْمُتَمَتِّعِ
مَرَّتَيْنِ ، وَذَهَبَ طَافِيْةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُ يَكْفِيهِ سَعْيُ
عُمَرَ تِبِّهِ الَّذِي بَعْدَ طَوَافِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى
آلِهِ وَسَلَّمَ

(فصل) ٦٨

قال في الاختبارات الفقهية : والمتمتع يكفيه سعي
واحد بين الصفا والمروة وهو إحدى الروايتين عن أَحْمَدَ
نَقَّلَهَا عَبْدُ أَنَّثِيْهِ عَنْ أَيْمَهِ وَيَسْعى مَنْ لَمْ يَسْعَ مَعَ
طَوَافِ الْقُدُومِ مِنْ مُفْرِدٍ وَقَارِنٍ وَمَنْ سَعَى مِنْهَا لَمْ يُعْذَنْهُ .

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا حَاضَتْ بِسَرِيفٍ فَتَطَهَّرَتْ بِعَرَقَةَ فَقَالَ
لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجْزِيَكِ عَذْكِ طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
عَنْ حَجْجَكِ وَعُمَرَ تِكِّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَرَنَ بَيْنَ

حَجَّهُ وَعُمْرَتِهِ أَجْزَاهُ لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ
مَاجَةَ ، وَفِي لَفْظِهِ مَنْ أَخْرَمَ بِالْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ أَجْزَاهُ طَوَافٌ
وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ مِنْهَا حَتَّى يَحْلِي مِنْهَا جَمِيعًا رَوَاهُ
الْتَّرمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٌ ، وَلَأَنَّهُ لَا يُسْتَحْبِطُ
الْتَّطْوِعُ بِهِ كَسَائِرِ الْأَسَاكِ إِلَّا الْطَّوَافُ فَإِنَّهُ كَصَّالَةً .

شَمْ يَشْرَبَ مِنْ مَا وَزَمَّ زَمَّ لِمَا أَحَبَّ وَيَتَضَلَّعُ مِنْهُ
وَيَرْسُّ عَلَى بَدِينِهِ وَثَوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
بَكْرٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَالِسًا فِي جَاهَ رَجُلٌ
فَقَالَ مِنْ أَيْنَ يَحْتَ . قَالَ : مِنْ زَمَّ زَمَّ . قَالَ : فَشَرِبَتْ
مِنْهَا كَمَا يَنْبَغِي . قَالَ : وَكَيْفَ . قَالَ : إِذَا شَرِبَتْ مِنْهَا
فَاسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَتَنَفَّسْ ثَلَاثًا وَتَظَلَّلَعْ مِنْهَا
فَإِذَا فَرَغْتَ فَاحْمِدِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ
إِنَّ آيَةَ مَا يَدْعُنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ لَا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ زَمَّ زَمَّ
أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْدَّارِقَطْنِيُّ وَاللَّفْظُ لَابْنِ مَاجَهِ وَيَقُولُ
بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ أَجْعَلْنَا عِلْمًا نَافِعًا وَرِزْقًا وَاسِعًا وَرِيَا وَشَبَعًا
وَشَفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَاغْسِلْنِي بِهِ قَلْبِي وَأَمْلَأْنِي مِنْ خَشْيَتِكَ ،

زَادَ بَعْضُهُمْ وِحْكَمَتِكَ لِمَا وَرَدَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَاذَا ذَمِّمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ إِنَّ شَرِبَتْهُ تَسْتَشْفِي بِهِ شَفَائِكَ اللَّهُ وَإِنْ شَرِبَتْهُ يُشْبِعُكَ أَشْبَعَكَ اللَّهُ بِهِ وَإِنْ شَرِبَتْهُ لِقْطَعَ ظَمَنِكَ قَطَعَهُ اللَّهُ وَهُوَ هَزَّةٌ جَبْرِيلَ وَسُقْيَا اسْمَاعِيلَ رَوَاهُ الدَّارِقطَنِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

٩٩ - فصل

ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي ظَهِيرَةَ يَوْمِ النَّحْرِ بِمِنْيَى لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْقُوقًا أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظَّهَرَ بِمِنْيَى مُتَفَقًّا عَلَيْهِ وَيَسِّيْتُ بِمِنْيَى ثَلَاثَ لَيَالٍ إِنْ لَمْ يَتَعَجَّلْ وَإِلَّا فَلَيَلَّتَيْنِ وَيَرْمِي الْجَمَرَاتِ الشَّلَاثَ بِمِنْيَى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِنْ لَمْ يَتَعَجَّلْ كُلُّ جَمَرَةٍ مِنْهَا يَسْبِعُ حَصَبَاتٍ وَاحِدَةً بَعْدَ أُخْرَى وَلَا يُجْزِي رَمَيُ غَيْرِ سُقَافَةٍ وَرُعَاعَةٍ إِلَّا نَهَارًا بَعْدَ الزَّوَالِ فَإِنْ رَمَى لِبَلَّأَ أَوْ قَبْلَ الزَّوَالِ لَمْ يُجْزِيْنَهُ لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ

عَلَيْهِ يَرْمِي الْجُمْرَةُ صَبَحَ يَوْمِ النَّحْرِ وَرَأَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ
زَوَالِ الشَّمْسِ وَقَالَ خُذُوا عَنِي مَنَا سَكَنْتُمْ .

وعن ابن عمر قال : كُنَّا نَتَهَيَّئُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَأَيْنَا
رواه البخاري وأبو داود .

وعن ابن عباس قال : رَأَمَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْجِهَارَ
يَحْنِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ روأه أَخْمَدُ وابن ماجه والترمذمي .

وَسُنْ رَمِيمٌ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَيْ صَلَاةِ الظَّهَرِ لِحَدِيثِ ابْنِ
عَبَاسٍ مَرْفُوعًا كَانَ يَرْمِي الْجِهَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَدْرَ
مَا إِذَا فَرَغَ مِنْ رَمِيمٍ صَلَّى الظَّهَرَ روأه ابن ماجه .

وَيُسْتَحِبُّ أَنْ لَا يَدْعَ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي مَسْجِدٍ
مِنْيٍ وَهُوَ مَسْجِدُ الْخَيْفَ لِفَعْلَةِ عَلَيْهِ وَفِعْلِ أَصْحَابِهِ يَبْدَأُ
بِالْجُمُرَةِ الْأُولَى وَهِيَ أَبْعَدُهُنَّ مِنْ مَكَّةَ وَتَلِي مَسْجِدَ
الْخَيْفَ فَيَجْعَلُهَا عَنْ يَسْارِهِ وَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ شَمَائِلٍ عَنْهَا
قَلِيلًا يَحْمِثُ لَا يُصْبِيُ الْحَصَى فَيَقِيفُ يَدْعُو وَيُطَيِّلُ رَافِعًا
يَدَيْهِ مُسْتَقِيلَ الْقِبْلَةِ .

ثم يأتي الجمرة الوسطى فيجعلها عن يمينه ويرميها سبعة
 ويقف عندها ويستقبل القبلة ويدعو رافعا يديه ويطيل
 ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها سبعة ولا يقف عندها
 ليضيق المكان لحديث عائشة قالت أفض الرسول من
 آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فكثرا
 ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل
 جمرة سبعة حصيات يكبر مفع كل حصاة ويقف عند
 الأولى والثانية ويضرع .

ويرمي الثالثة ولا يقف عندها رواه أبو داود، وعن
 ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرمي الجمرة الدنيا سبعة
 حصيات يكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم ثم يسهل
 فيقوم فيستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم
 طويلا ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشهال فيسهل
 ويقوم مستقبل القبلة ثم يدعو فيتفقع يديه ويقوم طويلا
 ثم يرمي جمرة ذات العقبة إن بطن الوادي ولا

يَقْفُ عِنْدَهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ رواه البخاري .

٧٠ — فصل

وَتَرْتِيبُهَا شَرْطٌ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَمَاهَا
كَذَلِكَ وَقَالَ حُذْفَارَ عَنِي مَنَاسِكُكُمْ كَالْعَدَدِ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ رَمَيْ كُلُّا مِنْهَا يَسْتَبِعُ كَمَرْ فَإِنْ أَخْلَى بِحَصَاءٍ
مِنَ الْأُولَى لَمْ يَصْحَّ رَمَيُ الثَّانِيَةِ وَلَا الثَّالِثَةِ وَإِنْ أَخْلَى
بِحَصَاءٍ مِنَ الثَّانِيَةِ لَمْ يَصْحَّ رَمَيُ الثَّالِثَةِ لِإِخْلَالِهِ بِالْتَّرْتِيبِ
فَإِنْ تَرَكَ حَصَاءً فَأَكْثَرَ وَجَهِلَ مِنْ أَيْمَانِهِ تُرِكَ الْحَصَاءُ بَعْنَى
عَلَى الْيَقِينِ فَيَجْعَلُهَا مِنَ الْأُولَى فَيُتَسْمِّهَا ثُمَّ يَرْمِي الْآخِرَتَيْنِ
مُرَاتِبًا لِتَبَرِّأَ ذِمَّتُهُ بِالْيَقِينِ وَكَذَا إِنْ جَهِلَ أَمْنَ الثَّانِيَةِ أَوِ
الثَّالِثَةِ فَيَجْعَلُهَا مِنَ الثَّانِيَةِ .

وَإِنْ أَخْرَى رَمَيَ يَوْمٍ وَلَوْ كَانَ يَوْمَ النَّجْفَرِ إِلَى غَدِيرِ أو
أَكْثَرَ أَجْزَاءِهِ أَوْ أَخْرَى رَمَيِ الْكُلِّ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيفِ

وَرَمَاهَا بَعْدَ الرَّوَالِ أَجْزَأَ رَمِيمَةً أَذَاءً لِأَيَامِ التَّشْرِيقِ
كُلَّهَا وَقْتُ لِلرَّمِيمِ فَإِذَا أُخْرَهُ عَنْ أُولِي وَقْتِهِ إِلَى آخِرِهِ
أَجْزَأَهُ كَتَأْخِيرِهِ الْوُقُوفَ بَعْرَفَةَ إِلَى آخِرِ وَقْتِهِ.

وَيَحِبُّ تَرْتِيبُ الرَّمِيمِ بِالنِّيَّةِ كَجُمُوعَتَيْنِ وَفَوَاتِتِ
الصَّلَواتِ فَإِذَا أَخْرَى السُّكُلَّ مَثَلًا بَدَأَ بِجُمْرَةِ الْعَقَبَةِ فَتَوَى
رَمِيمَهَا لِيَوْمِ النَّعْدَرِ ثُمَّ يَأْتِي الْأُولَى ثُمَّ الْوُسْطَى ثُمَّ الْعَقَبَةَ
نَاوِيًّا عَنْ أُولِي يَوْمِ التَّشْرِيقِ ثُمَّ يَعُودُ فَيَبْدُأُ مِنَ الْأُولَى
حَتَّى يَأْتِي عَلَى الْأُخْرَى نَاوِيًّا عَنِ الشَّانِي وَهَكَذَا عَنِ
الثَّالِثِ .

وَفِي تَأْخِيرِهِ عَنْ أَيَامِ التَّشْرِيقِ كَلَّا دَمُ لِفَوَاتِ وَقْتِ
الرَّمِيمِ فَيَسْتَقِرُّ الْفِدَاءُ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَاسٍ مَنْ تَرَكَ نُسُكًا أَوْ
أَوْ نَسِيَّهُ فَلَمْ يَهْرِقْ دَمًا كَتَرَكَ مَيِّنَتِ لَيْلَةَ غَيْرِ الشَّالِثَةِ يَلْمِنْ
تَعْجِلَ فَيَحِبُّ بِهِ دَمُ وَكَذَا لَوْ تَرَكَ الْمَيِّتَ لَيَالِيهَا كَلَّا
وَفِي تَرَكِ حَصَاءٍ وَاحِدَةٍ مَا فِي إِذَالَةِ شَعْرَةٍ طَعَامُ مِسْكِينِ
وَفِي تَرَكِ حَصَائِنِ مَا فِي إِذَالَةِ شَعْرَائِنِ مَثُلا ذَلِكَ
وَهَذَا إِنَّمَا يَتَصَوَّرُ فِي آخِرِ جَمْرَةِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ وَالْأَ

لَمْ يَصِحَّ رَمِيُّ مَا بَعْدَهَا ، وَفِي أَكْثَرِ مِنْ حَصَاتِينِ دَمٌ وَمَنْ لَهُ عُذْرٌ مِنْ نَحْوِ مَرَضٍ وَحَبْسٍ جَازَ أَنْ يَسْتَنِيبَ مَنْ يَرْمِي عَنْهُ وَالْأُولَى أَنْ يَشْهَدَ إِنْ قَدِيرًا .

وَلَا مَبِينَةَ عَلَى سُقَادٍ وَرُعَاءٍ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ الْعَبَاسَ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَبْيَسَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَّ مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ مُتْفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلِحَدِيثِ مَالِكِ رَجُلٍ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرُعَاءِ الْإِنْبَلِ فِي الْبَيْوَاتِ أَنَّ يَرْمُوا يَوْمَ النَّخْرِ ثُمَّ يَجْمِعُوا رَمِيًّا يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّخْرِ يَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا قَالَ مَالِكٌ طَنَطَنْتُ أَنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْهَا ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفَرِ رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ ، وَالْمَرِيضُ .

وَمَنْ لَهُ مَالٌ يَخْافُ عَلَيْهِ وَنَحْوُهُ كَعَيْرٍ فَإِنْ غَرَّتِ الْشَّمْسُ وَالرُّعَاةُ وَالسُّقَادُ يَمْنَى لِزِمَّ الرُّعَاةِ الْمَبِينُ فَقَطْ دُونِ السُّقَادِ لِفَوَاتِ وَقْتِ الرَّاعِي بِالْغُرُوبِ بِخِلَافِ السَّقِيِّ ، وَقِيلَ أَهْلُ الْأَعْذَارِ مِنْ غَيْرِ الرُّعَاةِ كَالْمَرِيضِ وَمَنْ لَهُ مَالٌ يَخْافُ ضَيَاعَهُ وَنَحْوُهُ حُكْمُ الرُّعَاةِ فِي أَرْزَكِ الْبَيْوَاتِ

وَهَذَا الْقَوْلُ قَوِيٌّ فِيمَا أَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَى اللَّهُ
عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

٧١ - (فصل)

يُشَتَّحِبُ خطبةُ إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ
أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ يُعَلِّمُهُمْ فِيهَا حُكْمَ التَّغْجِيلِ وَالتَّأْخِيرِ
وَحُكْمَ تَوْزِيعِهِمْ لِحَدِيثِ أَبِي دَاوَدَ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي بَكْرٍ
قَالَا رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَخْطُبُ بَيْنَ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ
وَنَحْنُ عِنْدَ رَاجِلَتِهِ .

وَعَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خطبةَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ
رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى
عَجَمِيٍّ وَلَا عَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا أَنْحَرٌ عَلَى أَسْوَدَ وَلَا أَسْوَدَ
عَلَى أَنْحَرٍ إِلَّا بِالشَّفْوَى أَبْلَغْتُ قَالُوا بَلَّغَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَوَاهُ
أَنْهَدَ ، وَلِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَى بَيْانِ الْأَحْكَامِ الْمُذَكُورَاتِ .

وَلِغَيْرِ إِلَامِ الْمُقِيمِ لِلْمَنَاسِكِ التَّغْجِيلُ فِي ثَانِي أَيَّامِ

التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ وَالرَّمِيِّ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى
 (فَإِنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمٌ
 عَلَيْهِ) وَلِحَدِيثِ رواهُ أبو داودُ وَابنُ ماجةَ أَيَّامٌ مِّنْ ثَلَاثَةَ
 وَذَكَرَ الْآيَةَ وَأَهْلَ مَكَةَ وَغَيْرُهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ فَإِنْ عَرَبَتِ
 الشَّمْسُ وَمُرِيدُ التَّعَجُّلِ يَمْنَى لَزِمَّهُ الْمَيِّتُ وَالرَّمِيُّ مِنَ الْغَدِ
 بَعْدَ الزَّوَالِ .

قال ابنُ المندِرَ ثَبَّتَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ الْمَسَاءَ
 فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فَلَيَقُمْ إِلَى الْغَدِ حَتَّى يَنْفَرَ مَعَ النَّاسِ وَلَا نَهِيَ
 بَعْدَ إِدْرَاكِ الْلَّيْلِ لَمْ يَتَعَجَّلْ فِي يَوْمَيْنِ ، وَيَسْقُطُ رَمِيُّ الْيَوْمِ
 الثَّالِثِ عَنْ مُتَعَجِّلٍ لِظَاهِرِ الْآيَةِ وَالْخَبَرِ وَكَذَا مَيَّنَتِ الثَّالِثَةِ
 وَلَا يَضُرُّ رُجُوعُهُ إِلَى مِنْيَ لِحْصُولِ الرِّخصَةِ إِذَا أَتَى مَكَةَ
 لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يَطُوفَ لِلْوَدَاعِ إِذَا فَرَغَ مِنْ جَمِيعِ أُمُورِهِ
 لِقَوْلِ ابنِ عَبَّاسٍ أَمِيرِ النَّاسِ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَنْدِهِمْ
 مَالِيَّتٍ طَوَافًا إِلَّا أَنَّهُ خُفِّ عنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ .
 وَاللهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

يُسَنْ بَعْدَ طَوَافِ الْوِدَاعِ تَقْبِيلُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ
 وَرَكْعَتَانِ كَعِيرٍ فَإِنْ وَدَعَ ثُمَّ اشْتَغَلَ بِشَيْءٍ غَيْرَ شَدِّ رَحْلٍ
 وَنَخْوَةٍ كَفَضَاءِ حَاجَةٍ فِي طَرِيقِهِ أَوْ شِرَاءِ زَادٍ أَوْ شَيْءٍ لِنَفْسِهِ
 أَوْ أَقَامَ بَعْدَهُ أَعَادَ طَوَافَ الْوِدَاعِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ
 سُحْرُوجِهِ لِيَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ، وَمَنْ آخَرَ طَوَافَ
 الْزِيَارَةِ وَنَصْهُ أَوْ الْقَدُومَ فَطَافَهُ عِنْدَ السُّرُوجِ أَجْزَأَ عَنْ
 طَوَافِ الْوِدَاعِ لِأَنَّ الْمَأْمُورَ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ
 وَقَدْ فَعَلَ وَلَآنَّهَا عِبَادَاتٌ مِنْ جِنْسٍ فَأُجْزَاتْ إِنْهَا مَعَهَا عَنْ
 الْأُخْرَى كَفْسُلَ الْجَنَابَةِ عَنْ غُسلِ الْجَمْعَةِ وَعَكْسَهُ، فَإِنْ
 خَرَجَ قَبْلَ الْوِدَاعِ رَجَعَ إِلَيْهِ وَجُوبًا بِلَا إِنْهَارَامٍ إِنْ لَمْ
 يَبْعُدْ عَنْ مَكَّةَ لِأَنَّهُ لِإِنَّمَا نُسُكٌ مَأْمُورٌ بِهِ كَمَا يَرِجُ
 لِطَوَافِ الْزِيَارَةِ وَيُخْرِمُ بِعُمْرَةِ إِنْ بَعْدَ عَنْ مَكَّةَ ثُمَّ يَطُوفُ
 وَيَسْعَى وَيَخْلِقُ أَوْ يُقْصِرُ ثُمَّ يُودَعُ عِنْدَ سُحْرُوجِهِ فَإِنْ شَقَّ
 رَجُوعُ مَنْ بَعْدَهُ وَلَمْ يَبْلُغْ مَسَافَةً أَوْ بَعْدَهُ عَنْهَا مَسَافَةً

قَضَرَ فَعَلَيْهِ دَمٌ لِّقُولِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَّنْ تَرَكَ نُسُكًا فَعَلَيْهِ
دَمٌ بِلَا رُجُوعٍ دَفْعًا لِّلْحَرَاجِ .

وَلَا وَدَاعَ عَلَى حَانِضٍ لِّحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ
عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَانِضِ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلَا وَرَدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ حَاضِتَ صَفِيفَةُ
بُنْتُ حُبَيْيَ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ قَالَتْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحَا بِسُنْتَنَا هِيَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ
وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَاضِتْ بَعْدَ الإِفَاضَةِ قَالَ : فَلَتَتَفَرَّ إِذَا
مُتَفَقٌ عَلَيْهِ .

وَالنَّفَسَاءُ فِي مَعْنَى الْحَانِضِ لَا وَدَاعَ عَلَيْهَا، إِلَّا أَنْ تَطْهِيرَ
الْحَانِضُ وَالنَّفَسَاءُ قَبْلَ مُفَارَقَةِ بُنْيَانِ مَكَّةَ فَيَلْمِعُهَا الْعُودُ لِأَنَّهَا
فِي حُكْمِ الْمُقْتَمِ بَدَلِيلٍ أَنَّهَا لَا تَسْتَبِينُ الرُّخْصَ قَبْلَ الْمُفَارَقَةِ
فَإِنْ لَمْ تَعْذُ لِعَذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ فَعَلَيْهَا دَمٌ .

ثُمَّ بَعْدَ وَدَاعِهِ يَقِفُ فِي الْمُلْتَزِمِ وَهُوَ أَرْبَعَةَ أَذْرُعٍ
بَيْنَ الرُّكْنِ وَبَابِ الْكَعْبَةِ مُلْصِقًا بِالْمُلْتَزِمِ تَجْمِيعَهُ بَأْنَ يُلْصِقَ

يَهُ وَجْهَهُ وَصَدْرَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَيْهِ مَبْسُوطَتَيْنِ لِحَدِيثِ عَمْرُو
 ابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ قَالَ : طَفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ
 فَلَمَّا جَاءَ دُبُرَ الْكَعْبَةِ قَلَتْ أَلَا تَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ ثُمَّ
 مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ فَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ فَوَاضَعَ
 صَدْرَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَيْهِ وَبَسَطَهَا بَسْطًا وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ
 اللَّهَ عَلَيْهِ يَفْعَلُ رَوَاهُ أَبُو دَاودُ .

وَعَنْ بُجَاهِدٍ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْفُرْ فَادْخُلِ الْمَسْجِدَ وَطُفْ
 بِالْبَيْتِ سُبْعًا ثُمَّ ائْتِ الْمَقَامَ فَصُلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ اشْرَبْ مِنْ
 مَاءِ زَمَزَ ثُمَّ أَئْتِ مَا بَيْنَ الْحَجَرِ وَالْبَابِ فَالْأَصْقِ صَدْرَكَ
 وَبَطْنَكَ بِالْبَيْتِ وَادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَاسْأَلْ اللَّهَ مَا أَرَدْتَ
 ثُمَّ عُدْ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلِمْ ثُمَّ انْفُرْ .

وَعَنْ ابْرَاهِيمَ قِيلَ لَهُ بِأَيِّ شَيْءٍ يَكُونُ آخِرُ عَهْدِهِ
 بِالْبَيْتِ قَالَ بِالْحَجَرِ أَخْرَجَهَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ — وَيَقُولُ إِذَا
 وَقَفَ فِي الْمَلَّتَزْمِ : اللَّهُمَّ هَذَا بَيْتُكَ وَأَنَا عَبْدُكَ وَابْنُ
 عَبْدِكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ

وَسَيِّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ حَتَّى بَلَغْتُنِي يَنْعَمِتُكَ إِلَى بَيْتِكَ وَأَعْنَتْنِي
عَلَى أَدَاءِ نُسُكِي فَإِنْ كُنْتَ رَضِينَتَ عَنِي فَازْدَدْ عَنِي رِضا
وَإِلَفَنِ الآنَ قَبْلَ أَنْ تَنْأَى عَنْ بَيْتِكَ دَارِي فَهَذَا أَوَانُ
اِنْصِرَافِي اِنْ أَذِنْتَ لِي غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَلَا يَبْيَنِتُكَ وَلَا
رَاغِبٌ عَنْكَ وَلَا عَنْ بَيْتِكَ ، اللَّهُمَّ فَاصْحَبْنِي الْعَافِيَةَ فِي
بَدَنِي وَالْأَصْحَةَ فِي جَسْمِي وَالْعِصْمَةَ فِي دِينِي وَأَحْسِنْ مُنْقَلِي
وَارْزُقْنِي طَاعَتُكَ مَا أُبَيِّنَنِي ، وَاجْمَعْ لِي بَيْنَ خَيْرِ الدُّنْيَا
وَالآخِرَةِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَيَدْعُونَ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَا
أَحَبُّ ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا وَهُوَ
تَحْتَ الْمِيزَابِ فَيَدْعُونَ ثُمَّ يَشْرَبُونَ مِنْ ماءِ زَمَّزَمَ ، قَالَ الشِّيخُ
نَقِيُّ الدِّينِ وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ وَيُقْبِلُهُ .

٧٣ - (فصل)

(ومن النظم في احكام المناسك)

وَمِنْ زَمْرَهُ فَاشْرَبْ لِمَا شَفَتْ نَعْنَاءً
 وَسَمْ وَسَلْ مَا تَبَغِي وَتَزَوَّدْ
 وَبَعْدَ طَوَافِ لِلزِّيَارَةِ لَا تَبَتْ
 بِمَكَّةَ إِنْ تَبَغِي الْمُنْقَى فَتَنِي أَفْصُدْ
 وَفِي الْغَدِ خُذْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ فَارِمَهَا
 لِذِي جَمَرَاتِ تُطْفِي جَمَرَةَ مُوقَدِ
 فَتَبْدأُ فِي الْأُولَى بِسَبْعِ وَقْفٍ يَهَا
 مُطْمِلَ الدُّعَا وَقَفَ الْمَشْوَقِ بَعْهَدِ
 وَتَفْعَلُ فِي الْوُسْطَى كَذَا وَلِجَمَرَةِ ॥
 حَقِيقَةُ بِالسَّبْعِ ارْمَ ثُمَّ تَبَعَدِ
 وَتَجْعَلُ أَوْلَاهَا يَسَارًا وَغَيْرَهَا
 يَمِينَكَ فَإِشْتَقْبَلْ وَقَفَ وَادْعُ وَاجْهَدِ

ويَفْعُلُهُ بَعْدَ الزَّوَالِ ثَلَاثَةً
 وَمَنْ يَتَعَجَّلُ يَرْمِيْ يَوْمَيْنِ يَرْشُدِيْ
 وَمَنْ يُؤْسِسْ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ فَلَيْسَ
 لِيَرْمِيْهَا بَعْدَ الزَّوَالِ مِنَ الْفَدِ
 وَقَبْلَ زَوَالِ رَمِيْهِمْ غَيْرُ بَحْزِيْ
 وَفِي ثَالِثِ الْأَيَّامِ قَوْلَيْنِ أَسْنِدِ
 وَلَيْسَ بِبَحْزِيْ رَمِيْ ثَانِيَّةً مَتَى
 تَرَكَتِ مِنَ الْأُولَى حَصَّةً لِتَرَدُّدِ
 وَخُذْ يَسْقِينِ إِنْ شَكَّكَتْ وَمُرْجِيْ
 إِلَى آخِرِ التَّشْرِيقِ رَمِيْ الْمُعَدِّدِ
 أَجْزَهُ بِلَا شَيْءٍ وَقَدْ فَاتَ سُنَّةَ
 وَفِي الرَّمِيِّ رَتْبَهُ بَيْنَهُ مَقْصِدِ
 وَإِنْ لَمْ تَبِتْ فِي الْأُولَيْنِ عَلَى مِنْيَ
 أَوْ أَرْجَاتَ عَنْ أَيَّامَهَا الرَّمِيِّ فَاقْتَدِ
 وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ السِّقَايَةِ وَالرُّعا
 مَيْنَتْ وَرَمِيْ اللَّيْلِ بَجُوزْ لَهُمْ قَدِ

وَلَمَا تَغْبَ شَمِسُ بَهَا فَلَيْبَتْ بَهَا
رُعَاهُ وَرَبُ السَّقِيرِ أَطْلَقَ يُقَيْدِ
وَإِنْ أَخْرَ الرَّمَيَ الرُّعَاهُ بِأَوْلَ
لِيَقْضُوهُ فِي الثَّانِي فَصَوْبٌ وَسَدِيدٌ
وَفِي ثَانِي التَّشْرِيقِ يَخْطُبُ خُطْبَةً
لِتَعْلِيمِ مَا يَحْتَاجُهُ وَالرُّشْدِ
وَنَذْبُ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ حَافِيًّا
وَيُكْثِرُ مِنْ تَفْلِيْبِهِ وَتَعْبِدِ
وَعِنْدَ خُرُوجِ طَفْ طَوَافَ مُوَدِعٍ
وَقِفْ بَعْدُ بَيْنَ الرَّكْنِ وَالْبَابِ تَرْشُدِ
وَنَادِ كَرِيمًا قَدْ دَعَا وَفَدَهُ إِلَى
جَوَازِيهِ فِي بَيْتِهِ فَادْعُ وَاجْهَدِ
وَقُلْ يَا إِلَهِي قَدْ أَتَيْنَاكَ نَرْتَحِي
مَوَاعِيدَ صِدْقِي مِنْ كَرِيمٍ مُعَوِّدِ
وَهَذَا مَقَامُ الْمُسْتَجِيرَيْنَ مِنْ لَظِي
بَعْنَوْكَ يَا مُنَانَ يَا ذَا التَّعْمَدِ

بعفوكِ جنتا فوقَ كلّ مُسخري
 فجُدْ بالرضا يا ربُ قبل التبعدي
 فهذا أوانُ السير عن بيتك الذي
 فخارقه كُرها متى شئت نعمتي
 فراق اضطراري لا فراق زهاده
 ولا رغبة عنه ولا عنك سيدري
 وليس لئا والحمد لله رغبة
 سوالك فأضبخنا بمغنى التزود
 ولا تخعلنه آخر العهد يبتنا
 وهو ن علمنا السير في كل فدده
 وسل كل ما تبغى من الدين والدنا
 تنهله متى تذعن بصدق تقصي
 وذاكر تطوف زيارة ساعة الـ
 وداع كفاه عن طواف التزود
 ومن ترك التزود أو عاد بعده
 ليشغلي يمده ولئنه اف لم يردده

وليسَ عَلَى ذَاتِ النَّفَاسِ وَحَايَهُنْ
 وَدَاعٌ وَلَا هَذِئِي عَلَيْهِمَا لَهُ أَشَهَدُ
 وَلَكِنْ لَهَا نَذْبٌ وَقُوفٌ مُؤْمِلٌ
 عَلَى الْبَابِ فَلَتَدْعُ الْكَرِيمَ وَتَجْهَدِ
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى الْأَوْلَاءِ وَسَلَّمَ

٧٤ — فصل

تُسَنَّ زِيَارَةُ الْمَسْجِدِ النَّبُوِيِّ وَهِيَ فِي مَوَاسِيمِ الْحَجَّ وَفِي
 غَيْرِهِ سَوَاءٌ مَا وَرَدَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةً فِي مَسْجِدٍ هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ
 فِيهَا سَوَاهٌ إِلَّا مَسْجِدُ الْحَرَامِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ
 ماجِهٖ ، وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةً فِي
 مَسْجِدٍ هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا سَوَاهٌ إِلَّا مَسْجِدُ
 الْحَرَامِ رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَاللَّفْظُ لِهُ مُسْلِمٌ وَالْبَرْمَدِيُّ وَالنَّسَائِيُّ
 وَابْنُ ماجِهٖ .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُذْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ

وَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ لَا تُشَدُ الرِّحَالُ إِلَى تِلْكَةَ مَسَاجِدَ
 الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدُ الْأَقْصَى مُتَفَقٌ
 عَلَيْهِ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ صَلَوةً فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَوةٍ
 فِيهَا سَوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَصَلَوةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
 أَفْضَلُ مِنْ مَائَةٍ صَلَوةٍ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ
 حُزَيْنَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ عَلَيْهِ صَلَوةً قَالَ صَلَوةً فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَوةٍ
 فِيهَا سَوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَصَلَوةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
 أَفْضَلُ مِنْ مَائَةٍ أَلْفٍ صَلَوةٍ فِيهَا سَوَاهُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ
 وَابْنُ مَاجَةَ .

فَإِذَا وَصَلَ الزَّائِرُ إِلَى الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ اسْتُحْبَطْ لَهُ أَنْ
 يَقْدُمَ رِجْلَهُ الْيَمْنِيَّ وَيَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى
 رَسُولِ اللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ
 مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ كَمَا
 يَقُولُ ذَلِكَ إِذَا دَخَلَ سَانِرَ الْمَسَاجِدَ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ تَحْيَيَةً

الْمَسْجِدِ وَالْأُولَى أَنْ يُصَلِّيهَا فِي الرَّوْضَةِ الشَّرِيفَةِ لِمَا وَرَدَ
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا
بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِّنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِنْبَرِي عَلَى
حَوْضِي أَخْرَجَاهُ .

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ مِنْبَرِي إِلَى حُجْرَتِي رَوْضَةٌ مِّنْ
رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَإِنَّ مِنْبَرِي عَلَى تَرْنَعَةٍ مِّنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ وَفِي
رَوَايَةِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ مَا بَيْنَ هَذِهِ الْبَيْوتِ
يَعْنِي بُيُوتَهُ إِلَى مِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِّنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ أَخْرَجَهَا
أَخْمَدٌ . وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
قَوَاعِدُ مِنْبَرِي رَوَاتِبُ فِي الْجَنَّةِ أَخْرَجَهُ أَخْمَدٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

٧٥ — (فصل)

ثُمَّ بَعْدَ فَرَاغِ الْإِنْسَانِ مِنْ تَحْمِيَةِ الْمَسْجِدِ يَزُورُ قَبْرَ
الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَبْرَنِي صَاحِبِيَّ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَيَقِيفُ قُبَّالَةً

وَجِهٌ بِأَدْبٍ وَخَفْضٌ صَوْتٌ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ قَائِلًا : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ
وَبَرَكَاتُهُ لَمَا وَرَدَ عَنْ أَبْنَى هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَ اللَّهُ
عَلَيْهِ رُوحِي حَتَّى أَرْدَهُ عَلَيْهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ أَبُونَا
الْقَيْمَ رَحْمَةُ اللَّهِ :

فَإِذَا أَتَيْنَا الْمَسْجِدَ النَّبَوِيَّ صَلَّى
سَلَيْنَا التَّحْمِيَّةَ أَوْلَى ثَنَانِ
بِتَامٍ أَرْكَانٍ لَهَا وَخُشُوعُهَا
وَحُضُورٌ قَلْبٌ فِعْلٌ ذِي إِحْسَانٍ
ثُمَّ أَنْشَئْنَا لِلزِّيَارَةِ نَقْصَدُ الـ
قَبْرَ الشَّرِيفَ وَلَوْ عَلَى الْأَنْجَافِ
فَنَقُومُ دُونَ الْقَبْرِ وَقَفَّةً خَاضِعٍ
مُتَذَلِّلٍ فِي السُّرِّ وَالْإِعْلَانِ
فَكَانَهُ فِي الْقَبْرِ حَيٌّ نَاطِقٌ
فَالْوَاقِفُونَ نُواكِسُ الْأَذْقَانِ

مَلَكَتْهُمْ وَ تِلْكَ الْمَهَابُ فَاعْتَرَتْ
رَجَفَانِ تِلْكَ الْقَوَايْمَ كَثْرَةُ
وَ تَفَجَّرَتْ تِلْكَ الْعَيْنُ بِمَا هَا
وَ لَطَالَأَ غَاضَتْ عَلَى الْأَزْمَانِ
وَ أَقَى الْمُسَلِّمُ بِالسَّلَامِ يَهِبَّةً
وَ وَقَارِ ذِي عِلْمٍ وَ ذِي إِيمَانٍ
لَمْ يَرْفَعْ الْأَصْوَاتَ حَوْلَ ضَرِيفِهِ
كَلَّا وَلَمْ يَسْجُدْ عَلَى الْأَذْقَانِ
كَلَّا وَلَمْ يُرِ طَافِهَا بِالقَبْرِ أَنَّهُ
بُوَعاً كَانَ الْقَبْرَ بَيْتُ ثَانٍ
ثُمَّ اشْتَى بِدُعَائِهِ مُتَوَجِّهًا
لِلَّهِ نَخْوَ الْبَيْتِ وَالْأَرْكَانِ
هَذِي زِيَارَةُ مَنْ غَدَ مُتَمَسِّكًا
بِشَرِيعَةِ الإِسْلَامِ وَالإِيمَانِ

ثم يَتَقَدَّمُ قَلِيلًا فَيَسْلِمُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ
 فَيَسْلِمُ عَلَى عُمَرَ رضي الله عنهم وقد روی عن ابن عمر
 رضي الله عنهم أنه كان يقول السلام عليك يا أبا قحافة ، وهذه
 الزيارة تُشرع لِلرِّجَالِ خَاصَّةً أَمَّا النِّسَاءُ فَلَا ، لما ورد عن
 أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعْنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ أُخْرَاجَهُ
 التَّرْمِذِيُّ . وَأَمَّا قَصْدُ الْمَدِينَةِ لِلصَّلَاةِ فِي مَسَاجِدِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالدُّعَاءِ فِيهِ وَنَحْوِهِ إِمَّا يُشْرَعُ فِي سَافِرِ الْمَسَاجِدِ
 فَهُوَ مَشْرُوعٌ فِي حَقِّ الْجَمِيعِ ، وَيَحْرُمُ الطَّوَافُ بِالْمُحْجَرَةِ
 النَّبُوِيَّةِ وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَمَسَّحَ بِهَا أَوْ يُقْبِلُهَا .

قال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْبِلُهُ وَلَا
 يَتَمَسَّحُ بِهِ فَإِنَّهُ مِنَ الشَّرِكِ وَكَذَا مَسُّ الْقَبْرِ أَوْ حَانِطَهُ وَلَصْقُ
 صَدْرِهِ بِهِ وَتَقْبِيلُهُ ، وَلَيَسْتَ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَلَا شَرْطاً فِي الْحَجَّ كَمَا يَظُنُّهُ بَعْضُ الْجِهَالِ بَلْ هُوَ مَسْنُونَ
 فِي حَقِّ مَنْ زَارَ مَسَاجِدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ كَانَ قَرِيبًا مِنْهُ أَمَا
 الْبَعِيدُ فَلَيْسَ لَهُ شَدُّ الرَّحْلِ لِقَصْدِ زِيَارَةِ الْقَبْرِ لِلْحَدِيثِ
 الْمُتَقَدَّمِ لَا تُشَدُّ الرَّحْلُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ وَلَوْ كَانَ شَدُّ

الرَّجُلِ لِقَصْدِ قَبْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ قَبْرِ غَيْرِهِ مَشْرُوعًا لَدَلِيلِ
الْأَمَةَ عَلَيْهِ وَأَرْشَدَهُمْ إِلَى فَضْلِهِ لِأَنَّهُ أَنْصَحُ النَّاسِ وَأَعْلَمُهُمْ بِاللهِ
وَأَشَدُهُمْ لَهُ خَشْيَةً وَقَدْ بَلَغَ الْبَلَاغَ الْمُبِينَ وَدَلِيلُ أُمَّتَهُ عَلَى
كُلِّ خَيْرٍ وَحَذَرُهُمْ مِنْ كُلِّ شَرٍ . وَاللهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَنِ
آلِهِ وَسَلَّمَ

٧٦ - (فصل)

وَيُسْتَحِبُ لِرَاجِيِّ الْمَدِينَةِ أَنْ يَزُورَ مَسْجِدَ قُبَّاهُ وَيُصْلِي
فِيهِ لِمَا فِي الْصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزُورُ مَسْجِدَ قُبَّاهُ رَاكِبًا وَمَاشِيًّا وَيُصْلِي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ،
وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَّاهُ فَصَلَّى فِيهِ
صَلَاةً كَانَ لَهُ كَأْجُرٌ عُمْرَةٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَانِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْفَاظُ
لَهُ وَالحاكمُ .

وَيُسَنُ لِرَاجِيِّ الْمَدِينَةِ أَنْ يَزُورَ قُبُورَ الْبَقِيعِ وَقُبُورَ
الشُّهَدَاءِ وَقَبْرَ تَخْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ

يَزُورُهُمْ وَيَدْعُو لَهُمْ وَلِقَوْلِهِ زُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّمَا تُذَكِّرُ كُمْ
 الْآخِرَةَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَتَقَدَّمَ مَا يُسَنُّ قَوْلُهُ إِذَا زَارَ الْقُبُورَ
 فِي آخِرِ كِتَابِ الْجَنَائِزِ وَيُسَنُّ أَنْ يَقُولَ عَنْدَ مُنْصَرَفِهِ مِنْ
 حِجَّةِ مُتَوَجِّهًا إِلَى بَلَدِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَنَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
 لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ أَبِيبُونَ
 تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَنَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ
 وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَنَحْدَهُ لِمَا فِي الْبَخْرَاءِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ
 ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوَةٍ أَوْ حَجَّ أَوْ عُمْرَةً يُكَبِّرُ عَلَى
 كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثُمَّ يَقُولُ فَذَكِرْهُ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُقَالَ
 لِلْحَاجِ إِذَا قَدِمَ تَقَبَّلَ اللَّهُ نُسُكَكَ وَأَعْظَمَ أَجْرَكَ وَأَخْلَفَ
 نَفَقَتَكَ رَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

قال في المستوعب وكانوا يَغْتَنِمُونَ أَذْعِيَةَ الْحَاجِ قَبْلَ
 أَنْ يَنْطَلِطُوا بِالذُّنُوبِ إِنْهَا ، وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغْفِرُ لِلْحَاجِ وَمَنْ اسْتَغْفَرَ لَهُ
 الْحَاجُ رَوَاهُ الْبَازَرُ وَالْطَّبِرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي
 صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمِ وَلَفْظَهُمَا قَالَ اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِلْحَاجِ وَمَنْ اسْتَغْفَرَ لَهُ
 الْحَاجُ وَقَالَ الْحَاكِمُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ
 الحجاج والعمار وقد الله إن دعوة أجيابهم وإن استغفروه
 غفر لهم رواه النسائي وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان
 ولقطهما قال وفدى الله ثلاثة الحاج والمعتمر والغازي وقدم
 ابن خزيمة الغازي والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد
 وآلها وسلم .

وقد نظم بعضهم من لا يرد دعاؤهم فقام :
 وسبعة لا يرد الله دعاؤهم مظلوم والذو صوم وذو مرض
 ودعوه لاخ بالغيب ثم تبكي لأمة ثم ذو حج بذلك قضي
 والله أعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم

(فصل) ٧٧

من أراد الغمره وهو بالحرام مكيا أو غيره خرج
 فأحرام من الحيل وجوبا لانه ميقاته ليجتمع بين الحيل
 والحرام والأفضل إحرامه من التنعيم لأن فيه عيوب عبد
 الرحمن بن أبي بكر أن يغير عائشة من التنعيم وقال ابن

سيرينَ بِلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَ لَاهِلَّ مَكَةَ التَّنْعِيمِ
 فِي الْتَّنْعِيمِ الْجِعْرَانَةُ فَالْحَدَيْبِيَةُ فَأَبْعَدُ عَنْ مَكَةَ وَحَرَمَ
 إِحْرَامٌ بِعُمْرَةِ مِنَ الْحَرَمِ لِتَرْكِهِ مِيقَاتَهُ وَيَنْعَدُ إِحْرَامَهُ
 وَعَلَيْهِ دَمٌ ثُمَّ يَطْوُفُ وَيَسْعَى لِعُمْرَتِهِ وَلَا يَجِدُ مِنْهَا حَتَّى
 يَخْلِقَ أَوْ يُقْصِرَ وَلَا يَأْسَ بِهَا فِي السَّنَةِ مِرَارًا رُوِيَّ عَنْ
 عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنْسٍ وَعَائِشَةَ وَأَغْثَمَرَتْ عَائِشَةُ
 مَرَّتَيْنِ وَقَالَ عَلَيْهِ الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَارَةً لِمَا بَيْنَهَا
 مُتَفَقٌ عَلَيْهِ .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهَا يَنْفَيَانِ الْفَقْرَ
 وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِبِيرُ خَبِيثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفَضْلَةِ
 وَلَيْسَ لِلْحَجَّ الْمَبْرُورُ ثَوَابُهُ إِلَّا الْجَنَّةَ رَوَاهُ التَّرمذِيُّ وَابْنُ
 حَزِيرَةَ وَابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِمَا وَقَالَ السَّرْمَذِيُّ حَدِيثٌ
 حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَكَرَةُ الشَّيْخِ تَقِيُّ الدِّينِ الْخَرْوَجِ مِنْ مَكَةَ لِلْعُمْرَةِ إِذَا
 كَانَ تَطَوُّعًا وَقَالَ هُوَ بِدَعَةٍ لَأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ عَلَيْهِ أَفْضَلُ

الصلاة والسلام ولا صحيحاً على عهده إلا عائشة لا في رمضان ولا في غيره اتفاقاً وال عمرة في غير أشهر الحج أفضل منها في أشهر الحج وأفضلها في رمضان لحديث : عمرة في رمضان تعديل حجّة متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال عمرة في رمضان تعديل حجّة متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : عمرة في رمضان تعديل حجّة أو حجّة معى متفق عليه ، وقيل إن العمرة في أشهر الحج أفضل ، و اختياره ابن القاسم رحمة الله تعالى قال في الهدى (ص ٢٦١) .

والمقصود أن عمرة كلها كانت في أشهر الحج مخالفة لطريق المشركيين فما هم كانوا يكرهون العمرة في أشهر الحج ويقولون هي من أفجر الفجور ، وهذا دليل على أن الاعتراض في أشهر الحج أفضل منه في رجب بلا شك ، وأما المفاضلة بينه وبين الاعتراض في رمضان فهو من نظر وقد صَحَّ عنه أنه أمر أم مغيل لما فاتها الحج معه أن تعتمد في رمضان وأنبئها أن عمرة في رمضان تعديل حجّة

وأيضاً فقد اجتمع في عمرة رمضان أفضل الزمان وأفضل البقاء ولكن لم يكن الله ليختار لتبنيه ﷺ في عمره إلا أولى الأوقات وأحقها بها فكانت العمرة في شهر الحج نظير وقوع الحج في أشهره وهذه الأشهر قد خصها الله تعالى بهذه العبادة وجعلها وقتاً لها وال عمرة حج أصغر فأولى الأزمنة بها شهر الحج وذ القعدة أوسطها وهذا مما نستحبه الله فيه فمن كان عنده فضل علم فلما يشد إليه انتهى .

قال أنس : حجَّ الذي ﷺ حجَّةً واحدةً واعتمر أربع عمرٍ واحدةً في ذي القعدة ، وعمره الحديبية ، وعمره مع حجته ، وعمره الجعرانة إذ قسم غنائم حذين متفق عليه . ولا يُذكر إحرام بالعمره يوم عرفة ولا يوم النحر ولا أيام التشريق بعدم أنه خاص به وتجزى عمرة القارن عن عمرة الإسلام وتجزى عمرة من التفويت عن عمرة الإسلام لحديث عائشة حين قرأت الحج والعمره قال لها النبي ﷺ حين حللت منها

فَذَّ حَالْتِ مِنْ حَجَّكِ وُعْمَرَتِكِ وَإِنَّمَا أَعْمَرَهَا مِنَ الْتَّنْعِيمِ
فَصَدَا لِتَطْبِيبِ خَاطِرِهَا وَإِجَابَةِ مَسَالِيْهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَى اللَّهُ
عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

٧٨ - (فصل)

أَرَكَانُ الْحَجَّ أَرْبَعَةُ الْوُقُوفُ بَعْرَةَ حَدِيثِ الْحَجَّ عَرَفةَ
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . (وَالثَّانِي) طَوَافُ الْزِيَارَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى :
(وَلَيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) . (وَالثَّالِثُ) الإِحْرَامُ وَهُوَ
يَعْنِيهُ الدُّخُولُ فِي التَّسْكِ فَلَا يَصِحُّ بَدْوِنِهَا لِحَدِيثِ إِنَّمَا
الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ . (الرَّابِعُ) السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَافِ وَالْمَرْوَةِ
لِحَدِيثِ عَائِشَةَ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَافَ الْمَسَامِونَ
يَعْنِي بَيْنَ الصَّفَافِ وَالْمَرْوَةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَلِحَدِيثِ أَسْعَوْا فَإِنَّ
اللَّهَ كَسَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَوَاجِبَاتُهُ
الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ لِمَا تَقْدَمَ (الثَّانِي) وُقُوفٌ مِنْ وَقْفَ
بَعْرَةَ نَهَارًا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ عَرَفةَ وَلَوْ غَلَبَهُ
نَوْمٌ بَعْرَةَ وَتَقْدَمَ (وَالثَّالِثُ) الْمِبَدَّتُ يَمْزَدَلَفَةً إِلَى بَعْدِ نِصْفِ

الليل وإن وافى مزدلفة قبل نصف الليل وتقدم موضحاً.
(والرابع) المبيت يعني ليالي أيام التشريق لفعله عليه
الصلاوة والسلام وأمره به . (والخامس) رمي الحمار مرتبأاً
وتقدم مفصلاً . (وال السادس) الحلق أو التقصير لأن الله
تعالى وصفهم بذلك وامتن به عليهم فقال (محليقين رؤسكم
ومقصرين) ولأن النبي عليه أعلم به فقال فليقصر ثم ليخلن
ودعا للمحليقين ثلاثة وللمقصرين مرة متفق عليه والله أعلم وصلى
الله على محمد وعلى آله وسلم

٧٩ - (فصل)

وأركان العمرة ثلاثة الإحرام بها لما تقدم في الحج .
(الثاني) طواف . (والثالث) سعي وواجباتها شيتان
إنحرام من ألمiqات أو الحل وحلق أو تقصير كالحج
فن ترك الانحرام لم ينعقد نسكه حجا كان أو عمرة ومن
ترك ركنا غيره أو نيته لم يتم نسكه إلا به ومن ترك
واجبا فعلته دم فإن عديمه فكصومنه متعة يصوم عشرة

في الحج وسبعة إذا رَجَعَ وتقَدَّمْ .

والمسنون من أفعالِ الحج وآفواهِ كلميَّتِي يُنْتَ لَيْلَةَ عَرَفةَ وطَوَافِ الْقَدْوَمِ وَالرَّمْلِ وَالاضطِبَاعِ فِي مَوْضِعِهَا وَكَسْلَامِ الرَّكْنَيْنِ وَتَقْبِيَّلِ الْحَجَرِ وَالْخُرُوجِ لِلسَّعْيِ مِنْ بَابِ الصَّفَا وَصُعُودِهِ عَلَيْهَا وَعَلَى الْمَرْوَةِ وَالْمَشِيِّ وَالسَّعْيِ فِي مَوَاضِعِهَا وَالْتَّلْبِيَّةِ وَالْخِطْبَةِ وَالْأَذْكَارِ وَالْدُّعَاءِ فِي مَوَاضِعِهَا وَالْأُغْدِسَالِ فِي مَوَاضِعِهِ وَالْتَّطَبِيبِ فِي بَدَنِهِ وَصَلَاتِهِ قَبْلَ الإِحْرَامِ وَصَلَاتِهِ عَقْبَ الطَّوَافِ وَاسْتِقبَالِ الْقَبْلَةِ حَالَ رَمْيِ الْجَمَارِ لَا شَيْءَ فِي تَرْكِيهِ .

(تتمة)

يُعتبر في أمير الحاج كونه مطاعماً ذا رأي وشجاعة
وهدایة وعلية جمهم وترتيبهم وحراسهم في المسير
والنزو والرفق بهم والنصح ويلزمهم طاعته في ذلك
ويصلح بين الخصمين ولا يحكم إلا أن يفوض إليه فتعتبر
أهليته له .

قال في الاختيارات الفقهية : وَمَنْ أَغْتَدَ أَنَّ الْحَجَّ يُسْقِطُ
مَا عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنْ يُسْتَأْتَابْ بَعْدَ تَعْرِيفِهِ إِنْ
كَانَ بَجَاهِلَةِ ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ وَلَا يُسْقِطُ حَقَّ الْأَدْمِي
مِنْ مَالٍ أَوْ عَرْضٍ أَوْ دَمٍ بِالْعَجْمِ إِجْمَاعاً (ص ١١٩)

(أركان الحج وواحباته)

ووقفة تعريف وطوف زيارة
وسعي واحرام فاركانه قدسي
وواجبه رمي وطوف موعد
وحلق وإحرام من المتجدد
وبنوتة في مشعر ومنى إلى
بعين انتصاف الليل يا ذا الترشد
وقفة من وافى إلى عرفانه
نهارا إلى أستان ليل المعيد
لغير سقاة في الأخير أو الرعا
وباقى الذي قد مر سنة مرشد

(أركان الصمرة وواحباتها)

وأركانها الإحرام والطوف يا فتن
وسعي على خلف كحج به انبدى

وَاجْبُهَا الْإِحْرَامُ مِيقَاتُهَا أَنْهَمَ
 وَحَلْقٌ أَوْ التَّقْصِيرُ لِلرَّأْسِ اَعْدُدٌ
 وَلَا شَيْءٌ فِي نَذْبٍ وَفِي وَاجْبٍ دَمٌ
 إِنْهَمَالٌ وَالرَّكْنُ تَحْتُ التَّعْبُدِ
 وَالله اعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم

٨٠ - (فصل في الفوات والاحصار)

الفواتُ مَصْدَرٌ فَاتَ يَفْوَتُ كَالْفَوْتِ وَهُوَ سَبَقٌ لَا
 يُذْرَكُ فَهُوَ أَخْفَى مِنَ السَّبِقِ، وَالْحَاضِرُ المَنْعُ وَالتَّضْيِيقُ
 حَصْرَةٌ يَحْصُرُهُ حَصْرًا ضَيْقًا عَلَيْهِ وَأَحْاطَ بِهِ وَالْحَاضِرُ
 الضَّيْقُ وَالْحَبْسُ وَالْحَصِيرُ الْمَحْبِسُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى :
 (وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا) ، أَيْ حَبْسًا وَقَوْلُهُ تَعَالَى
 (حَصِيرَاتٌ صُدُورُهُمْ) أَيْ ضَاقَتْ ، مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ فِجْرٌ يَوْمَ
 الْأَشْرِقِ وَلَمْ يَقِفْ بَعْرَقَةً فِي وَقْتِهِ لِعَذْرٍ مِنْ حَصِيرٍ أَوْ
 غَيْرِهِ فَانَّهُ الْحَجَّ ذَلِكَ الْعَامُ لِقَوْلِ جَابِرٍ لَا يَفُوتُ حَجَّ
 حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ قَالَ أَبُو الزُّبَيرَ فَقُلْتُ

لَهُ أَقْالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَلِكَ ، قَالَ : نَعَمْ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَالْأَثْرَمُ .

وَلِحَدِيثِ الْحَجَّ عَرَفَةَ فَنَّ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لَيْلَةَ
جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجَّهُ فَفَهُومُهُ فَوَنَّ الْحَجَّ بِخُروجِ لَيْلَةِ
جَمْعٍ وَسَقَطَ عَنْهُ تَوَابُعُ الْوُقُوفِ كَمِيتٌ مِزْدَلَفَةٌ وَمَنِي
وَرَمَيْ جَمَارٍ ، وَأَنْقَلَبَ إِحْرَامُهُ بِالْحَجَّ إِنْ لَمْ يَخْتَرْ الْبَقاءَ
عَلَيْهِ لِيَحْجُّ مِنْ قَابْلِ عُمْرَةَ قَارَنَا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ فَيَطُوفُ
وَيَسْعَى وَيَخْلُقُ أَوْ يُقَصِّرُ ، وَعَنْهُ لَا يَنْقَلِبُ إِحْرَامُهُ عُمْرَةَ
بَلْ يَتَحَلَّ بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ فَقَطْ .

(قال ناظم المفردات)

مَنْ فَاتَهُ أَلْوُقُوفُ سَخَابُ الْأَرَبِ
بِعُمْرَةِ إِحْرَامِهِ يَنْقَلِبُ
وَعَنْهُ بَلْ إِحْرَامُهُ لَا يَنْظَلُ
مِنْ حَجَّهُ وَيَلْزَمُ التَّحَلُّ

وعلى من لم يشترط أولاً بأن لم يهُل في ابتداء
إحرامه : وإن حبسني حايس فمحلي حيث حبسني قضاة
حج فاته حتى النفل ليقول عمر لا يأوي أئوب لما فاته الحج :
اضفع ما يصنع المعتير ثم قد حللت فإن أدركت قابلاً
فحج واهدي ما استيسر من المهدني رواه الشافعي ، وللبيخاري
عن عطاء مرفوعاً نحوه .

وللدارقطني عن ابن عباس مرفوعاً من فاته عرفات
فقد فاته الحج وليتحلل بعمرته وعليه الحج من قابل
وعمومه شامل للفرض والنفل والحج يلزم بالشروط
فيه فيصير كالمندور بخلاف سائر التطويعات ، وأما
 الحديث الحج مرة فالمراد الواجب بأصل الشرع والمحضر
غير منسوب إلى تفريط بخلاف من فاته الحج .

وعلى من لم يشترط أولاً هدني من الفوات يؤخذه
إلى القضاة فإن عدم المهدني زمان الوجوب وهو طلوع
فجر يوم التخر من عام الفوات صام كتمتع الخبر
الأثم أن هبار بن الأسود حج من الشام فقدم التخر

فَقَالَ لِهُ عُمَرٌ : مَا حَبَسْتَكَ ، قَالَ : حَسِّبْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمَ
 عَرَفَةَ ، قَالَ : فَانْظَلَقَ إِلَى الْبَيْتِ فَطُفِّ بِهِ سَبْعًا وَإِنْ كَانَ
 مَعَكَ هَدِيهٌ فَأَنْخَرَهَا ثُمَّ إِذَا كَانَ قَابِلًا فَاجْبَجْ فَإِنْ وَجَدْتَ
 سَعْةً فَاهْدِ ، وَمُفْرَدًا وَقَارِنًا مَكِيًّا وَغَيْرَهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءً .
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى الْآلِ وَسَلَّمَ

— فصل — ٨١

وَإِنْ وَقَتَ كُلُّ الْحَجَيجِ الشَّامِنَ أَوْ الْعَاشِرَ خَطَا
 أَجْزَاهُمْ ، أَوْ وَقَتَ الْحَجَيجُ إِلَيْسِيرًا الشَّامِنَ أَوْ الْعَاشِرَ
 مِنْ ذِي الْحِجَّةِ خَطَا أَجْزَاهُمْ ، لِحَدِيثِ الدَّارَقُطْنَى عَنْ عَبْدِ الرَّزْقِ
 ابْنِ جَابِرٍ بْنِ أَسَيْدٍ مَرْفُوعًا يَوْمَ عَرَفَةَ الَّذِي يُعْرَفُ النَّاسُ
 فِيهِ ، وَلَهُ وِلْغَيْرُو عنْ أَيِّ هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا فِطْرُكُمْ يَوْمَ
 تُفْطِرُونَ وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضْحَوْنَ : وَلَا إِنَّهُ لَا يُؤْمِنُ مِثْلُ
 ذَلِكَ فِيمَا إِذَا قِيلَّ بِالْقَضَاءِ وَظَاهِرُهُ سَوَاءٌ أَنْخَطُوا لِغَلَطٍ فِي
 الْعَدَدِ أَوِ الرُّوْيَا أَوِ الْأَجْتِهَادِ فِي الْغَيْمِ ، وَقَالَ فِي الْمَقْنَعِ :
 وَإِنْ أَنْخَطَ بَعْضُهُمْ فَاتَهُ الْحَجَّ ، وَالْوُقُوفُ مَرَّتَيْنِ ، قَالَ
 الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمَيَّةَ بِدُعَةٍ لَمْ يَفْعَلْهُ السَّلَفُ .

وَمَنْ مُنْعَ الْبَيْتَ وَلَوْ كَانَ مَنْعُهُ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفةَ
أَوْ كَانَ الْمَنْعُ فِي الْحِرَامِ عُمْرَةَ ذَبَحَ هَذِيَا بِنِيَّةَ التَّحَلُّلِ
وُجُوبًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى (فَإِنْ أَخْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ
الْهَدِيِّ) وَلَا هُنَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمْرٌ أَصْحَابَهُ حِينَ
حُصِرُوا فِي الْحُدُبِيَّةِ أَنْ يَنْتَهِرُوا وَيَخْلُقُوا وَيَحْلُوا وَسَوَاءَ
كَانَ الْحَصْرُ عَامًا لِلْحَاجَةِ أَوْ خَاصًا كَمَا سُبِّحَ بِغَيْرِ حَقِّ أَوْ
أَخْذَهُ تَحْوُّلِصِ لِعُمُومِ النَّصِّ وَوُجُودِ الْمَعْنَى فَإِنْ لَمْ يَجِدْ
هَذِيَا صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ بِنِيَّةَ التَّحَلُّلِ قِيَاسًا عَلَى الْمُتَمْتَعِ
وَحْلٌ وَلَا إِطْعَامٌ فِي الْأَخْصَارِ لِعَدَمِ وُرُودِهِ.

وَلَوْ نَوَى الْمُخْصَرُ التَّحَلُّلَ قَبْلَ ذَبَحِ الْهَدَى إِنْ وَجَدَهُ
أَوْ الْصَّوْمَ إِنْ عَدِمَهُ لَمْ يَحِلْ لِفَقْدِ شَرْطِهِ وَهُوَ الذَّبَحُ أَوْ
الْصَّوْمُ بِالنِّيَّةِ وَاغْتَبَرَتِ الْنِيَّةُ فِي الْمُخْصَرِ دُونَ غَيْرِهِ لِأَنَّ مَنْ
أَتَى بِأَفْعَالِ النُّسُكِ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ فَحَلَّ بِاِكَالِهِ فَلَمْ يَخْتَجِلْ إِلَى
نِيَّةِ بِخِلَافِ الْمُخْصَرِ فَإِنَّهُ يُرِيدُ الْخُرُوجَ مِنَ الْعِيَادَةِ قَبْلَ
إِكَالِهِ فَأَفْتَرَتْ إِلَى نِيَّةِ ، وَلَزِمَ مَنْ تَحَلَّلَ قَبْلَ الذَّبَحِ أَوْ
الْصَّوْمِ دَمٌ لِتَحَلُّلِهِ وَقِيلَ لَا يَلْزَمُ دَمٌ لِذَلِكَ ، بَجزَمَ

بـه في المُفْنِي والشَّرِح الْكَبِير .

وَلَا قَضَاءٌ عَلَى نُخَصِّرِ تَحْمِلَ قَبْلَ فَوَاتِ الْحَجَّ يَظَاهِرِ
الآيَةُ لِكِنْ إِنْ أَمْكَنَهُ فِعْلُ الْحَجَّ فِي ذَلِكَ الْعَامِ لَوِمَةُ
وَمِثْلُهُ فِي عَدَمِ وُجُوبِ الْقَضَاءِ مَنْ جُنَاحٌ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ
وَمَنْ حُصِّرَ عَنِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ فَقَطْ لَمْ يَتَحَلَّ حَتَّى
يَطُوفَ لِلْإِفَاضَةِ وَيَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى ، وَمَنْ حُصِّرَ
عَنِ فِعْلِ وَاجِبٍ لَمْ يَتَحَلَّ وَعَلَيْهِ دَمٌ يَتَرَكِه كَمَا لَوْ تَرَكَه
اِخْتِيَارًا وَحَجَّهُ صَحِيحٌ لِتَامٍ أَرْكَانِهِ ، وَمَنْ صُدِّعَ عَرَقَةً فِي
تَحْمِلِ بَعْمَرَةِ بَعْجَانًا ، وَمَنْ أَنْحَصَرَ بِمَرَضٍ أَوْ بِذَهَابٍ نَفَقةٍ
بَقِيَ نُخَرِّ مَا حَتَّى يَقْدِرَ عَلَى الْبَيْتِ فَإِنْ فَاتَهُ الْحَجَّ تَحْمِلَ بَعْمَرَةً
لَاَنَّهُ لَا يَسْتَفِيدُ بِالْأَحْلَالِ الْأَنْتِقالَ مِنْ حَالٍ خَيْرٍ
مِنْهَا وَلَا التَّخَلُّصَ مِنْ أَذَى بِهِ بِخِلَافِ بَحْصِرِ الْعَدُوِّ ، وَلَا هُنَّ
عَلَيْهِ الْعِصْلَةُ وَالسَّلَامُ لَمَا دَخَلَ عَلَى ضُبَاعَةِ بَنْتِ الزَّبِيرِ
وَقَالَتْ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَّةٌ قَالَ : سُبْحَانِي وَأَشْتَرِطْتُ أَنْ
تَخْلِي حَيْثُ سَبَقْتَنِي ، فَلَوْ كَانَ الْمَرْضُ يُبَيِّنُ التَّخْلُلَ لِمَا
أَحْتَاجَتْ إِلَى شَرْطِي وَلِحَدِيثِي مَنْ كُسِّرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ

ـ ترُوكَ الظاهِرِ فانه لا يَصِيرُ بِمُجَرَّدِهِ حلاً فان تَحْلُوهُ علَى إِبَاةِ التَّحَلُّ تَحْلُنَاهُ علَى مَا إِذَا أَشْتَرَطَ، عَلَى أَنْ فِي الْحَدِيثِ كَلَامًا ، لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ وَمَذْهَبُهُ بِخِلَافِهِ وَهَذِهِ رِوَايَةُ اخْتَارَهَا الْخِزْرِيُّ ، رُوِيَّ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَمَرْوَانَ وَبِهِ قَالَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَاسْحَاقُ .

والروايةُ الثَّانِيَةُ لَهُ التَّحَلُّ بِذَلِكِ وَرُوِيَّ نَحْوُهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَالثَّنْخُعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ لَانَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَلَاَنَّهُ مَخْصُورٌ فَيَدْخُلُ فِي عُوْمٍ قَوْلُهُ (فَانْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْنِيِّ) يُحَقِّقُهُ أَنَّ لَفْظَ الْإِحْصَارِ إِنَّمَا هُوَ لِلْمَرْضِ وَنَحْوِهِ يُقَالُ أَحْصَرَهُ الْمَرْضُ إِحْصَارًا فَهُوَ مَخْصُورٌ وَحَصْرَهُ الْعَدُوُّ فَهُوَ مَخْصُورٌ فَيَكُونُ الْفَظُّ صَرِيحاً فِي تَحْمِيلِ النِّزَاعِ وَحَصْرِ الْعَدُوِّ مَقِيسٌ عَلَيْهِ ، وَلَاَنَّ مَصْدُودَهُ عَنِ الْبَيْتِ أَشْبَهَ مَنْ صَدَّهُ الْعَدُوُّ ، وَكَذَا مَنْ ضَلَّ الطَّرِيقَ .

وَفِي الْاِخْتِيَاراتِ الْفَقِيهِيَّةِ : وَالْمَحْصُرُ بِمَرْضٍ أَوْ ذَهَابٍ نَفَقَةٌ كَالمَحْصُرِ بِعَدُوٍّ وَهُوَ إِحدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ ، وَمَثَلُهُ

تَعَاهِضُ تَعَذُّرَ مَقَامُهَا وَحَرْمَ طَوَافُهَا وَرَجَعتُ وَلَمْ تَطُافْ
لِيَلِهَا وَجُوبَ طَوَافِ الْزِيَارَةِ أَوْ لِعَجْزِهَا عَنْهُ أَوْ لِذَهَابِ
الْوُقْفَةِ انتهٰى (ص ١٢٠ مِنْهَا).

وَمَنْ شَرَطَ ابْتِداءً لِأَخْرَاهِ أَنْ يَحْلِيَ حَيْثُ حَبَسْتَنِي فَلَهُ
الشَّكُوكُ بِهَا فِي الْجَمِيعِ مِنْ فَوَاتٍ وَاحْصَارٍ وَمَرَضٍ وَنَجْوَهُ
وَلَا دَمٌ عَلَيْهِ لَظَاهِرٌ خَبَرٌ ضَبَاعَةٌ وَلَا نَهَ شَرْطٌ صَحِيفٌ فَكَانَ
عَلَى مَا شَوَّطَ وَاللهُ أَعْلَمَ وَصَلَى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

(وما جاء من النظم في ذلك)

وَمَنْ جَاءَ يَوْمَ النَّسْرِ وَالْفَجْرِ طَالِعُ
إِلَى عَرَفَاتٍ أَبَ أُونَةَ مُكْمِدٍ
وَلَمْ يَتَحَلَّ مِنْهُ إِلَّا بَعْمَرَةٍ
مُكَمَّلَةٍ فِي الظَّاهِرِ المُأْطِدِ
وَيَقْضِي بِلَا شَرْطٍ وَلَوْ نَفَلَ حَجَّهُ
وَيَلْمُمُهُ هَذِيَّ عَلَى الْمَأْكُدِ
وَمَنْ بَعْدَ إِنْحَارِمِ يُصَدِّ وَلَمْ يَجِدْ
طَرِيقًا لِيَنْحَرِ هَذِيَّ حِينَ مَصْدَدِ
وَإِنْ هُوَ لَمْ يَنْوِ أَخْرُوجَ يَنْخُرِهِ
مِنَ النُّسُكِ لَمْ يَخْلُلْ بِغَيْرِ تَرْدُدِ
فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَذِيَّا فَصَوْمَةً عَشْرَةَ
وَمَنْ يَنْوِ حِلًا قَبْلَ هَذَا لِيَفْتَدِي

وَمَنْ صُدَّ عَنْ تَعْرِيفِهِ حَسْبٌ فَاخْكُنْ
 بِاجْلَاهِهِ بِالْعُمْرَةِ أَفْمَمْ تُسَدِّدِ
 وَفِي حَضْرِ سُقْمٍ أَوْ نَوْيَّ الْمَالِ أَوْ خَفْيَّ الْأَ
 طَرْيَقَ لِيَبْقَى نُخْرَمَاً فِي الْمُسَدِّدِ
 إِنْ فَاتَهُ حَجَّ تَحْلَلْ بِعُمْرَةِ
 وَهَذَا إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْ حِينَ يَبْتَدِي

وَمَا قَالَهُ الْإِمَامُ ابْنُ الْقِيمِ رَحْمَهُ اللَّهُ

حَولَ مَوْضِعِ الْحَجَّ

أَمَا وَالَّذِي حَجَّ الْمُحِبُّونَ يَبْتَهِ
 وَلَبُوا لَهُ عِنْدَ الْمَهْلِ وَأَنْجَرُوا
 وَقَدْ كَشَفُوا تِلْكَ الرَّؤْسَ تَوَاضَعًا
 لِعِزَّةِ مَنْ تَعْنُو الْوُجُوهُ وَتُسْلِمُ
 يُهْلُونَ بِالْبَطْحَاءِ لَبَيْنَكَ رَبَّنَا
 لَكَ الْحَمْدُ وَالْمَلْكُ الَّذِي أَنْتَ تَعْلَمُ

دَعَاهُمْ قَلْبُهُ رَحْنَا وَمَجْنَةُ
 فَلَمَّا دَعَزَهُ كَانَ أَقْرَبَ مِنْهُ
 تَرَاهُمْ عَلَى الْأَنْضَاءِ شُغْنَا رُوْسَهُ
 وَغُبْرَا وَهُمْ فِيهَا أَسْرٌ وَأَنْعَمُ
 وَقَدْ فَارَقُوا الْأُونَطَانَ وَالْأَهْلَ رَغْبَةً
 وَلَمْ تَتَشَبَّهُمْ لَذَاهِمُ وَالشَّغْمُ
 يَسِيرُونَ فِي أَقْطَارِهَا وَفِجَاجِهَا
 وَجَالًا وَرُكْبَانًا وَلِهِ أَسْلَمُوا
 وَلَمَّا رَأَتْ أَبْصَارُهُمْ بَيْتَهُ الَّذِي
 قُلُوبُ الْوَرَى شَوَّقَ إِلَيْهِ تَصَرَّمُ
 كَاهِمُو لَمْ يَنْصِبُوا قَطُّ قَبْلَهُ
 لَآنْ شَقَائِمُ قَدْ تَرَّحَلَ عَنْهُمْ
 وَقَدْ غَرِقَتْ عَيْنُ الْمُحِبِّ بِدَمِهَا
 فَيَنْظُرُ مِنْ بَيْنِ الدُّمُوعِ وَيَسْجُمُ
 فَلِلَّهِ كُنْ مِنْ عَبْرَةٍ مُهْرَأَةٍ
 وَأَخْرَى عَلَى آثَارِهَا تَتَقدَّمُ

إذا عاينته العين زال ظلامها
وزال عن القلب الكفيف التالم
فلا يعرف الطرف المعان حسنة
إلى أن يعود الطرف الشوق أعظم
ولا عجبًا من ذا فحين أضافه
إلى نفسه الرحمن فهو المعلم
كتأه من الإجلال أعظم حلقة
عليها طراز بالملائكة معلم
فين أجل ذا كل القلوب تحببه
وتشفع إجلالا له وتعظم
ورأوا إلى التعريف يرجون رحمة
ومغفرة يمن يجود ويكرم
فلله ذاك الموقف الأعظم الذي
كم موقف يوم العرض بل ذاك أعظم
ويبدئون به الجبار جلل جلاله
يباهي بهم أملائه فهو أكتر

يقول عبادي قد أتوني تحبة
 ولاني بهم بر أجود وأرحم
 وأشهدكم أنني غفرت ذنبهم
 وأعطيتهم ما أملوه وأنهم
 فبشرأكم يا أهل ذا الموقف الذي
 به يغفر الله الذنب ويرحم
 فكم من عتيق فيه كمل عتقه
 وآخر يستشففي وربك أرحم
 وما روي الشيطان أحقير في الورى
 وأدحر منه عندها فهو ألوم
 وذاك لامر قد رأه فغاذه
 فاقبل يخشو للثواب ويبلط
 وما عاينت عيناه من رحمة أنت
 ومغفرة من عند ذي العرش تقسم
 بنى ما بنى حتى إذا ظن أنه
 تكن من بنياته فهو نحوك

أَتَى اللَّهُ بُنْيَانًا لِهِ مِنْ أَسَاسِهِ
فَخَرَّ عَلَيْهِ سَاقِطًا يَتَهَدَّمُ
وَكَمْ قَدْرَ مَا يَعْلُو الْبَنَاءُ وَيَنْشَهِي
إِذَا كَانَ يَبْنِيْهِ وَذُو الْعَرْشِ يَهْدِمُ
وَرَأُوا إِلَى جَمْعٍ وَبَاتُوا يَمْشُّعُونَ
الْحَرَامِ وَصَلَّوَا الْفَجْرَ ثُمَّ تَقَدَّمُوا
إِلَى الْجَمَرَةِ الْكُبِيرَى يُرِيدُونَ رَمِيهَا
لِيَوْقِتِ صَلَاةِ الْعِيدِ ثُمَّ تَيَمَّمُوا
مَنَازِلَهُمْ لِلنَّحْرِ يَبْغُونَ فَضْلَهُ
وَإِنْحِيَاهُ نُسُكٍ مِنْ أَبِيهِمْ يُعَظِّمُوا
فَلَوْ كَانَ يُرْضِيَ اللَّهَ نَحْرَ نُفُوسِهِمْ
لَجَادُوا بِهَا طَوْعًا وَلِلْأَمْرِ سَلَّمُوا
كَمَا بَذَلُوا عِنْدَ الْجَهَادِ نُحُورُهُمْ
لِأَعْدَائِهِ حَتَّى جَرَى مِنْهُمُ الدَّمُ
وَلِكُنْهُمْ دَانُوا بِوَضْعٍ دُوُّسِهِمْ
وَذَلِكَ ذُلُّ لِلْعِينِيْدِ وَمِبْسُمُ

وَلَا تَهْتَمُوا ذَلِكَ التَّفَتَ الدَّى
عَلَيْهِمْ وَأَوْفُوا نَذْرَهُمْ ثُمَّ قَسَمُوا
دَعَاهُمْ إِلَى الْبَيْتِ الْعَقِيقِ زِيَارَةً
فِيَّا مَرَحْبًا بِالزَّائِرِينَ وَأَكْرَمُ
فَلَهُ مَا أَبْهَى زِيَارَتِهِ لَهُ
وَقَدْ حَصَّلَتْ تِلْكَ الْجَوَافِرُ تُقْسِمُ
وَلِلَّهِ إِنْضَالٌ هُنَاكَ وَرِغْمَةٌ
وَبِرٌّ وَإِحْسَانٌ وَجُودٌ وَمَرْحَمٌ
وَعَادُوا إِلَى تِلْكَ الْمَنَازِلِ مِنْ مِنْيٍ
وَنَالُوا مُنَاهِمْ عَنْهَا وَتَسْعَمُوا
أَقَامُوا بِهَا يَوْمًا وَيَوْمًا وَثَالِثًا
وَأَذْنَانَ فِيهِمْ بِالرَّحِيلِ وَأَعْلَمُوا
وَرَاحُوا إِلَى رَمَيِ الْجَهَافِ عَشِيشَةً
يَشَعَّرُهُمُ التَّكْبِيرُ وَاللَّهُ مَعْهُمْ
وَلَوْ أَبْصَرَتْ عَيْنَاكَ مَوْقِفَهُمْ بِهَا
وَقَدْ بَسْطُوا تِلْكَ الْأَكْفَ لِيُرْجُوا

يُنادُونَهُ يَا رَبُّ يَا رَبُّ إِنَّا
 عَبْدُكَ لَا نَرْجُو سِوالَكَ وَتَعْلَمُ
 وَهَا نَحْنُ نَرْجُوا مِنْكَ مَا أَنْتَ أَهْلُهُ
 فَإِنَّا الَّذِي تُعْطِي الْجَزِيلَ وَتَرْحُمُ
 وَلِمَا تَقْضُوا مِنْ مِنْ كُلَّ حَاجَةٍ
 وَسَأَلْتُهُمْ بِئْلَكَ الْبَطَاطُ تَقَدُّمُوا
 إِلَى الْكَعْبَةِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ غَشِيشَةً
 وَطَافُوا بِهَا سَبْعًا وَصَلُوا وَسَلَّمُوا
 وَلَمَّا دَنَّ التَّوْدِيعُ مِنْهُمْ وَأَيْقَنُوا
 بِأَنَّ التَّدَانَيِّ تَبْلُهُ مُتَصَرِّمُ
 وَلَمْ يَنْقَ إِلَّا وَفَقَةً يُلْوَادِعِ
 فَلَلَّهِ أَنْجَفَانُ هُنَالِكَ تَسْجُمُ
 وَلَهُ أَكْبَادُ هُنَالِكَ أُودِعَ الْفَغَ
 رَامُ بَهَا فَالنَّارُ فِيهَا تَضَرُّمُ
 وَلَهُ أَنْفَاسٌ يَكَادُ بَحْرٌ هَا
 يَذُوبُ الْمُحِبُّ الْمُسْتَهَمُ الْمُتَيَّمُ

فلم تر إلا بآهٰياً متّحِراً
 وآخر يُنْدِي شجوة يَتَرَسَّمُ
 رحلت وأشواقي إليكم مُقيمة
 ونارُ الآسى مِنِي تُسبُّ وتصْرَمُ
 أودعكم والسوق يُثْنِي أعنّتي
 إليكم وقلبي في حاكمٍ نَحِيمٍ
 هنالك لا تُثْرِيبَ يوماً على أمرِي و
 إذا ما بدأ منه الدي كان يَكْتُمُ

هذا آخر ما تيسر لي جمعه من كتب أهل العلم فيما يتعلّق بالمناسك
 وكان الفراغ منه في ١٣٩٢/٦ .

والله المستول أن يجعل علمنا هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به
 نفعاً عاماً انه سميع قريب مجيب على كل شيء قادر .
 والحمد لله رب العالمين بالصلوة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد
 خاتم الأنبياء والمرسلان المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين
 ومن تبعهم بحسانه إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً .

عبد العزيز الحمد السالمان
 المدرس في معهد امام الدعوة بالرياض
 غفر الله له ولوالديه وبلغه جميع المسلمين

الفهرست

الصفحة

- ٣ : خطبة الكتاب
٥ : باب الحج والعمرة
٧ : أدلة وجوب الحج
١٠ : شروط وجوبه
١٢ : الزاد والراحلة وإذا بذلا للإنسان
١٣ : حج الصغير وما يتعلق به
١٦ : العاجز عن الحج وما يلزمـه
١٧ : النية وما يتعلق بها وإذا مات من لزمه حج أو عمرة
٢٠ : حول النية في الحج
٢٣ : اختيار الرفيق في سفر الحج والبعد عند أهل العاصي
٢٥ : آداب السفر في الحج والعمرة
٢٦ : إيصال أهل الحقوق حقوقهم ورضا من يلزمـه رضاه
: وما حول ذلك من المسائل والأدلة
٢٧ : مما ينبغي لمريد الحج والعمرة
٣١ : أوقات خروج من أراد سفرا وما يستحب له من قول أو فعل
٣٣ : إذا أراد ركوب مركوبه يستحب له ما ذكر

الصفحة

- ٣٤ : التحذير عن استصحاب المنكرات والملاهي في السفر
والحضر
- ٣٥ : الأوقات والمواضع التي ينبغي الاكتار من التلبية فيها وما
يقوله من نزل منزلة أو أقبل ليل
- ٣٦ : ما ينبغي قوله اذا خاف قوما واستعجواب الدعاء في السفر
بمatters الأمور
- ٣٧ : والحدث على الطهارة والمحافظة على الصلاة وما يتعلق
بالمجمع والقصر
- ٣٨ : ففصل في المواقف وبيانها وأدلةها وما حول ذلك
- ٤٤ : تجاوز الميقات ، تعريف الاحرام
- ٤٥ : ما يسن لمريض الاحرام
- ٤٩ : ما يفعل بعد الفراغ من السنن لمريض الاحرام
- ٥١ : الاشتراط في الاحرام وبيان الانساك الثلاثة والأفضل منها
وصفة كل واحد منها
- ٥٣ : شروط دم التنتع
- ٥٤ : اذا قضى القارن قارنا وفسخ الحج
- ٥٦ : اذا حاضت المتمتعة قبل طواف العمرة او خاف غيرها او
احرم ، بما احرم به فلان
- ٥٨ : اذا احرم عن اثنين او استنابه اثنان
- ٦١ : التلبية وما يتعلق بها من مسائل
- ٦٥ : ابتداء التلبية ومن أين أهل عليهم السلام
- ٦٧ : ما تتأكد فيه التلبية ومن يجهر بها ومن لا يجهر بها
- ٦٩ : محظوظات الاحرام ، ازالة الشعر ، تقليم الاظفار


الصفحة


- ٧٣ : تغطية الرأس
٧٥ : لبس المحيط
٧٩ : الطيب
٨١ : قتل الصيد
٩٤ : عقد النكاح
٩٧ : الوطء في الفرج
١٠٠ : المباشرة دون الفرج
١٠٥ : احرام المرأة في وجهها
١٠٦ : اذا احتاج الحرم في الحجامة الى قطع شعر وما تجتنبه
الحرمة
١٠٨ : باب الفدية وأدلتها والنوع الأول منها
١٠٩ : جزاء الصيد النوع الثاني ، الضرب الثاني مرتبًا
١١١ : النوع الثاني من الضرب الثاني
١١٦ : من كرر محظوظ
١٢٠ : لبس المحيط والخلق والتقليم
١٢٥ : لبس المطيب بعد الاحرام
١٢٦ : موضع ذبح الهدي وتفرقة لحمه
١٢٧ : الدم الجزئي
١٢٨ : جزاء الصيد وبيان ما يحجب فيه
١٣٤ : النوع الثاني مالم تقض فيه الصحابة
١٣٥ : اذا جنى حرم او اتلف
١٣٨ : باب صيد الحمدين
١٤١ : حكم قطع شجر حرم مكة

الصفحة

- ١٤٢ : حشيش الحرم
١٤٤ : حد حرم مكة
١٤٦ : حرم المدينة
١٤٩ : باب دخول مكة
١٥١ : مدخل المسجد الحرام وما ي قوله الداخل وما يعمله الممتنع
١٥٢ : الطواف والرمل وتقبيل الحجر والدعا بين الأركان
١٦١ : شروط صحة الطواف
١٦٥ : سن الطواف
١٦٨ : الخروج للسعي من باب الصفاء وما ي قوله اذا خرج
١٧٣ : شروط صحة السعي
١٧٧ : سن السعي
١٨٠ : صفة الحج والعمرة
١٨٦ : وقت الخروج الى منى
١٨٨ : قصر الصلاة والجمع والخلاف في ذلك
١٩١ : الوقوف بعرفة وما ي قوله الواقف وما حول ذلك
١٩٣ : وقت الوقوف بعرفة وبيان اوله وآخره
١٩٥ : الدفع من عرفة بعد الغروب الى مزدلفة
١٩٩ : الدفع من مزدلفة وما يتعلق بذلك
٢٠٣ : حصى الجمار وما يتعلق بها من الرمي وصفتها وعددها
٢٠٧ : والوقت والمكان وما ي قوله مع كل حصاة
٢٠٧ : وقت قطع التلبية وما يفعله بعد قطعها
٢١٠ : المسنون بعد حلق الرأس وبيان مقدار ما تقصره المرأة
٢١١ : اذا قدم الحلق على الرمي او على النحر او طاف للزيارة
قبل رميها

- ٢١١ : ما يحصل به التحلل الأول
٢١٨ : الاضافة الى مكة وما يفعله من أفالض
٢١٩ : دخول النبي ﷺ في الكعبة
٢٢١ : المتبع يكفيه سعي واحد، والشرب من ماء زمزم
٢٢٣ : صلاة الظهر يوم النحر بمنى والرمي وقت استحبابه
٢٢٩ : خطبة الامام في اليوم الثاني من أيام التشريق
٢٣١ : ما يسن بعد طواف الوداع
٢٣٩ : زيارة المسجد النبوى
٢٤٥ : مسجد قباء
٢٤٦ : المسنون في حق زائر المدينة
٢٤٧ : من أراد العمرة وهو بالحرم
٢٥١ : أركان الحج
٢٥٢ : اركان العمرة
٢٥٣ : الفوات والاحصار
٢٥٧ : فوات الحج بما يكون
٢٥٩ : اذا وقفت الحجيج خطأ
٢٦٠ : من أحصر برض أو ذهاب نفقه





(2)



الهيئة العامة للكتاب والسكنى

